

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الثاني 1994

طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية

1995

كلمة العرو

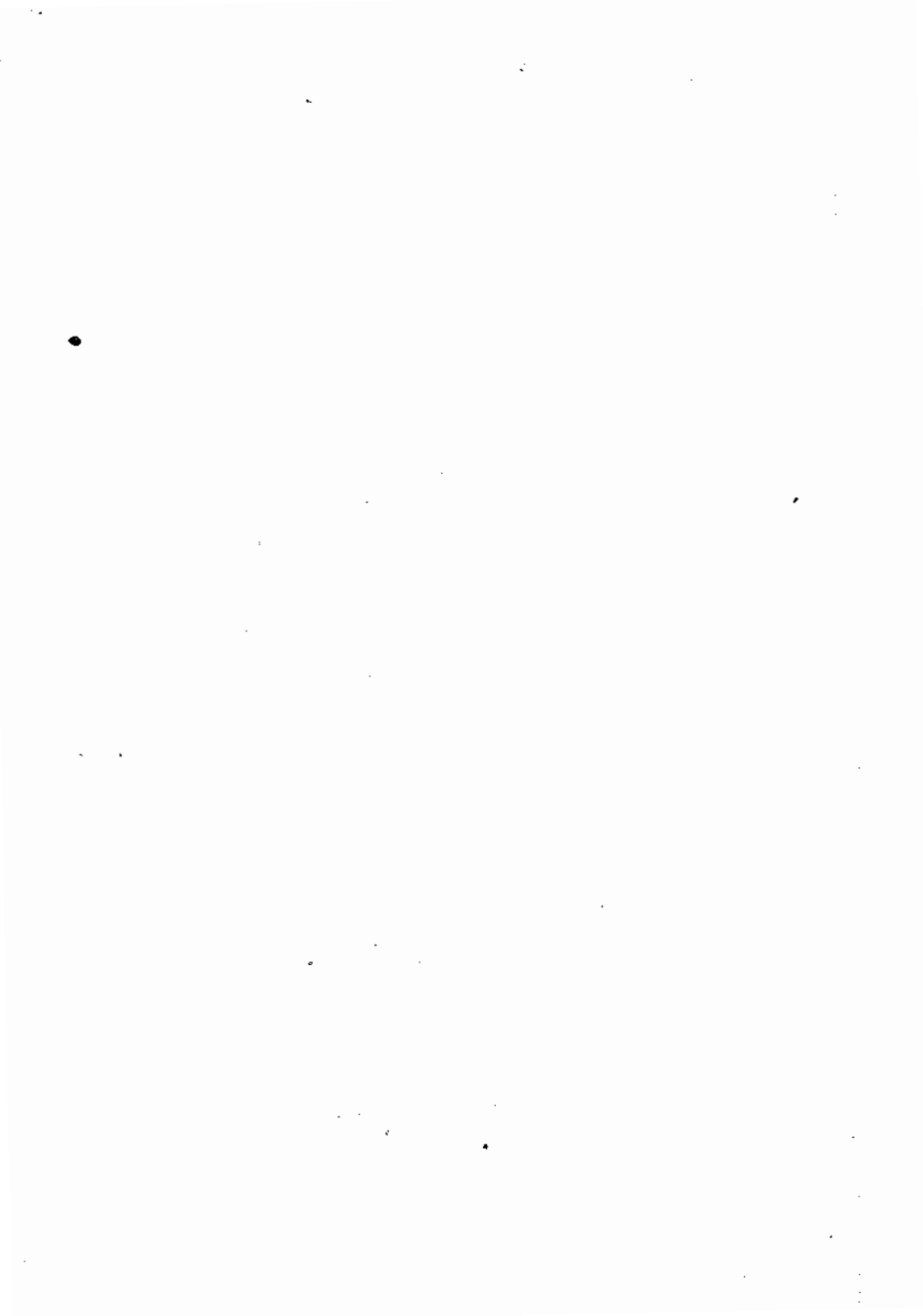
وتجدون في ثنايا هذا العدد أبرز النشاطات التي عرفتھا المحكمة العليا خلال هذه الفترة والمتمثلة في احتضانها لدورة التكوين العقاري.

وفي الأخير، نسأل الله أن يضاعف من عدد المهتمين بهذه المجلة ليجعلوا منها صرحاً شامخاً يزيد جهاز القضاء قوة وتمكيناً، لأداء ما ينتظر منه خدمة للمجتمع وصلاحه.

وبالله التوفيق ومنه العون والسداد.

أسرة التحرير

الغرفة الحرفية



قضية: (م ش ح) ضد: (ب م)

عقد التأمين - لازال قائما وصحيحا - إشراك شركة التأمين في الضمان
والدفع - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 619 ق مدني).

من المقرر قانونا أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن
له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة
وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو دفعة
مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ولما كان ثابتا - من قضية الحال - أن عقد التأمين المبرم مع -المطعون
ضده - لازال قائما وصحيحا وقت الحادث، فإن قضاة الموضوع بإشراك
شركة التأمين في الدفع والضمان معه بصفته مسؤولا مدنيا فإنهم طبقوا
صحيح القانون ويتعين بذلك رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الايار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 أوت 1989 وعلى مذكرة الرد التي أودعها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: عمر مزيان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للتأمين بطريق النقض يوم 22 أوت 1989 بواسطة الأستاذ: ذيب توفيق في قرار أصدر مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1989/06/18 القاضي بالموافقة على الحكم المستأنف فيه المؤرخ في 1988/5/31 الذي حكم على شركة التأمين وكالة تلمسان بالضمان والدفع عن زبونها المطعون ضده.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجه وحيد حسب ما يبدو من شرح الطاعن لموضوع القضية المعروضة على المحكمة العليا انطلاقا من خرق القرار لأحكام المواد 233 من ق.ا.م في فقرتها الرابعة وأيضا 103 و106 و111 من ق م مما يستوجب معه النقض.

أجاب المطعون ضده بواسطة الأستاذ: دمرجي فتحي الذي ناقش الوجه
المثار منتهيا في الأخير إلى المطالبة برفضه.

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى قراءة القرار المطعون فيه أن قضية الموضوع
عللوا قرارهم تعليلا كافيا مشيرين إلى أن المطعون ضده (ب) حكم عليه من
طرف المحكمة كمسؤول مدني بعدما تبين واتضح للمحكمة أنه مؤمن لدى
شركة التأمين بتلمسان وأن عقد التأمين الذي يربطه بهذه الشركة مازال
قائما وصحيحا.

وحيث أن المادة 619 من القانون المدني تنص على أن التأمين عقد يلتزم
المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين
لصالحه مبلغا من المال وإيرادا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث.

وحيث أن قضية المجلس أشاروا إلى أن شركة التأمين مسؤولة عن
المسؤول المدني المطعون ضده مادام عقد التأمين قائما بينهما وأن الحكم
المؤرخ في 1988/5/31 قد أشرك شركة التأمين في الدفع والضمان وأيد
هذا الحكم بمقتضى قرار أصبح نهائيا مما يستوجب معه رفض الوجه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحملت
الطاعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ
الواحد والعشرين من شهر جانفي سنة إثنان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية

من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث والمرتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

عمر مزيان
حاج صدوق
زرقان محمد صالح

بحضور السيدة: صحراوي مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيدة:
براهيمي مليكة كاتبة الضبط.

قضية: (ت ع) ضد: (ب م)

إلتزامات البائع - وجود عيب خفي بالشيء المباع - إلتزام البائع بضمان العيب - تطبيق سليم للقانون.

(المادة 1/379 ق مدني).

من المقرر قانونا أن البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

ولما كان ثابتا - من قضية الحال أن المستأنف - أي الطاعن الحالي - لا ينكر التشويه أو التزوير الملحق بالشاحنة المبيعة في اختلاف رقمها التسلسلي الأصلي مع الرقم الحالي، وأن قضاة الموضوع عندما أسسوا قرارهم على أن البائع ملزم بضمان العيوب الخفية التي لا يمكن للمشتري التعرف عليها، ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي فإنهم عللوا قرارهم بما فيه الكفاية ويتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومايليها من ق.ا.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 92/03/25 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيد: بودماغ رابع المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ت ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 1992/04/25 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 1991/02/04 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بفسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين في 1983/12/07 وإلزام المدعى عليه برد مبلغ المبيع (200,000) دج مع استعداده في إرجاع المبيع (الشاحنة) إلى المدعى عليه.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذة: فوضيل بن جازية شفيقة محامية معتمدة لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التعليل.

حيث أن الأستاذ: عوامر عبد الرحمان محامي معتمد لدى المحكمة العليا أودع مذكرة جوابية في حق المطعون ضده.

ولكن لا يثبت من القرار المطعون فيه أن هذه الوجوه قدمت لقضاة المجلس ولهذا لا يمكن طرحها لأول مرة أمام المحكمة العليا لأنها وجوه جديدة ومتعلقة بالوقائع ولا بتطبيق القانون.

وتقدير الوقائع من السلطة التقديرية لقضاة الموضوع وعليه يطلب رفض الطعن موضوعا.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يستند إلى وجهين.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

إن القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1991/02/04 لا يظهر أنه قد قام بتقدير صحيح للوقائع وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية مختلف المشتريين للشاحنة محل النزاع - وجود عيب خفي والمسؤول عن هذا العيب - والقيمة الشرائية للشاحنة.

إن التحقيق كان بإمكانه أن يثبت حسن نية المدعى في الطعن ونتيجة لذلك لا يمكن أن تطبق عليه المادة 379 من القانون المدني.

عن هذا الوجه:

حيث يتبين من أوراق ملف الدعوى أن المدعى رفع دعوى ضد المدعى عليه يطلب فيها فسخ البيع وإرجاع ثمن المبيع 200,000 دج مع استعادته في لارجاع المبيع (الشاحنة) إلى المدعى عليه.

لكن بعد الاطلاع على شرح الدفع المثار من طرف الطاعن يلاحظ أن هذا الأخير يناقش الوقائع المتعلقة بمسؤولية مختلف المشتريين للشاحنة محل النزاع، ووجود عيب خفي والمسؤول عن هذا العيب، ثم القيمة الشرائية للشاحنة.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه يلاحظ أن الطاعن لم يقدم الدفع المثارة أمام المحكمة والمجلس وأثارها لأول مرة أمام المحكمة العليا وبالتالي فإنها وجوه جديدة ومتعلقة بالوقائع ولا بتطبيق القانون.

وان تقدير الوقائع يرجع إلى السلطة تقديرية لقضاة الموضوع، كما أن الطاعن لم يبين مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات أثناء شرح الوجه.

وعليه يتعين القول أن الوجه المثار غير مبرر ويرفض.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التعليل.

من الثابت أن تقدير الوقائع على غير صواب يؤدي حتما إلى قصور تناقض في التقرير القرار المطعون يتركز على المادة 379 لتحديد مسؤولية العارض لسبب المذكور وهو وجود عيب خفي وقت المعاملة إذ

أن هذا السبب لا يتركز على أي دليل لتقدير وجود عيب خفي وقت المعاملة، ومما تقدم يتبين بوضوح أن المادة 379 لا يمكن أن تطبق في هذه الحالة.

ومن جهة أخرى يذكر القرار المطعون إلزام بالضمان ويضعه على عاتق المعارض. وهذا التسبب غير كاف.

ومما تقدم ينتج أن القاضي لم يحدد وقت اكتشاف العيب الخفي رغم أنه يستنتج عن أسباب القرار أن المدعى عليه في الطعن أشار للعيب الخفي سبع سنوات من بعد.

ومن جهة أخرى القاضي الثاني قد أخطأ في تطبيق المادة 380 ق.م حين اعتبر العيب الخفي مرتبط برقم الهيكل وبأنه من الصعب اكتشافه.

عن الوجه الثاني: حيث يستفاد من أوراق ملف الدعوى أن المدعى اتفق مع المدعى عليه لشراء شاحنة بمبلغ 200,000 دج.

حيث أن الطاعن (المدعى عليه في الخصام) يزعم أن تشويه الرقم التسلسلي لشاحنة كان من البائعين الأصليين وليس من فعله كما أن المدعى عليه في الطعن (مدعى في الخصام) لم يخبره عن هذا العيب الخفي.

وبالتالي فإن المدعى لم يكن على علم بهذا العيب الخفي كما أن المدعى عليه لم يقدم أي دليل يثبت فيه أن البائعين الأصليين هم الذين قاموا بتشويه الرقم التسلسلي.

لكن بعد مراجعة القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الاستئناف أسسوا قرارهم كالتالي: (وحيث أن المستأنف لا ينكر التشويه أو التزوير الملحق بالشاحنة المبيعة المتمثل في اختلاف رقمها التسلسلي الأصلي مع الرقم الحالي ولكنه يدفع بكون هذا التشويه كان موجودا بها قبل انتقالها غير أن البائع الأصلي ينكر هذا الزعم وأكد أنه باعها للمستأنف وهي في حالة سليمة والملف لم يقدم أي دليل يثبت به ذلك).

وحيث أن البائع ملزم بضمان العيوب الخفية طبقا للمادة 379 من ق.م.

وحيث أن الرقم التسلسلي للشاحنة لا يمكن للمشتري التعرف على عيب موجود خفية حتى ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي.

وحيث أن المستأنف لا يدفع بكون المشتري لم يخبره بهذا العيب مما يمكن الفهم منه أنه كان على علم بعدم قبول مهندس المناجم للشاحنة عند مراقبتها مما يجعل دعوى الضمان تبقى مستمرة لصالح المشتري طبقا للمادة 382 من ق.م.

حيث يستنتج مما سبق ذكره أن قضاة الاستئناف عللوا قرارهم تعليلا كافيا وبالتالي فإن الوجه المثار غير مبرر ويرفض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السادس من شهر أكتوبر سنة ثلاث وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من
قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مقراني حمادي
بودماغ رابع
شياني محمد

وبحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة
السيد: حفصة كمال كاتب الضبط.

قضية: (ن ح) ضد: (أ ب م)

القرض الإستهلاكي - بدون فائدة - إنعدام التفرقة بين المبلغ الصافي وبين الفائدة - نقض.

(المادة 454 من ق مدني).

من المقرر قانونا أن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الاتفاق على تحديد فائدة أو أجر للقرض هو نص غير قانوني وباطل. فإن التعاقد الرئيسي المتعلق بالمبلغ الصافي للدين، يبقى قائما بين الطرفين وينبغي تنفيذه لوحده، وبما أن قضاة الاستئناف قرروا رفض الدعوى برمتها، ولم يفرقوا بين التعاقد الأصلي الخاص بمقدار الدين وبين المسألة المتعلقة بالفائدة فإنهم عرضوا حكمهم للإبطال.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة طبقا للقانون أصدرت القرار التالي نصه:

نظرا للمواد 231 و 233 و 234 و 235 و 239 وما بعدها 244 وما بعدها
257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية وكذا المادة 268 من نفس هذا
التقنين.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 جوان 1992 وعلى مذكرة الجواب التي
سلمها المطعون ضده في 04 جانفي 1993 .

بعد الاستماع إلى السيد: طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد: قاسو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ن ح) طعنا يرمي إلى نقض وابطال قرار صادر عن مجلس
قضاء سكيكدة الغرفة المدنية في 26 جوان 1991 القاضي:

بقبول رجوع القضية بعد الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع بالغاء
الحكم المستأنف فيه ومن جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن استند في طلبه النقض إلى وجهين اثنين.

حيث أن المطعون ضده إلتمس التصريح برفض الطعن وذلك لانعدام
تبريره موضوعا.

حيث أن ممثل النيابة العامة اعتبر أن الوسيلة الأولى سديدة وأنها تبرر

لوحدها إبطال القرار المنتقد وهذا بصرف النظر عن تحليل الوسيلة الثانية.

وعليه:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات:

وهذا كون أن مجلس سكيكدة قد خالف التوجيه القانوني الذي سبق للمحكمة العليا أن أقرته في قرارها الأول المؤرخ في 11 أفريل 1990، بحيث أنه خرق أحكام المادة 86-26 من ق.ا.م.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام التسبب وتجاوز السلطة:

وفي بيان ذلك يقول الطاعن أنه ثبت من الملف أنه قدم اعترافين بدين من قبل المطعون ضده الذي أشهد فيهما أنه مدينا تجاه العارض بمبلغ إجمالي يقدر ب 209,000 دج ولا تشير هاتان الوثيقتان إلى أية فائدة كما أدعى بذلك (أ ب م) وكما جاء في القرار المنتقد بدون إثبات.

وأن التعليل الوارد في هذا القرار جاء مخالفا للقرار السابق للمحكمة العليا التي ألحت على تطبيق مقتضيات المادة 333 من القانون المدني، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أن مجلس سكيكدة لم ينظر في طلب صاحب الطعن المتعلق بالحجز التحفظي مع العلم أنه سبق له وأن أغفل الفصل في نفس هذا الطلب في قراره الأول مما أدى إلى إبطاله من قبل محكمة النقض.

عن الوجهين الاثني:

حيث أن بمراجعة أوراق الملف لاسيما منها القرار المطعون فيه يتبين أن
قضاة الدرجة الثانية قرروا إلغاء الحكم المستأنف فيه المؤرخ في 02/11/
1985 والذي كان قد قضى على المدعو (أ ب م) بأن يرد إلى الطاعن مبلغ
259,000 دج باعتباره دين مترتب في ذمته و 2000 دج تعويضا.

ومن جديد رفض هؤلاء القضاة دعوى الطاعن بسبب أن التعامل المبرم
بين الطرفين غير شرعي وغير قانوني لأن المتعاقدين اتفقا بأن المقرض - وهو
المطعون ضده - ملزم بأن يرد إلى المقرض وهو ناموس حسين مبلغ الدين
وكذا فائدة تقدر نسبتها ب 10 في المائة.

حيث إن كان فعلا الإتفاق على تحديد فائدة أو أجر للقرض هو نص غير
قانوني وباطل طبقا لمقتضيات المادة 454 من القانون المدني فإن التعاقد
الرئيسي المتعلق بالمبلغ الصافي للدين أي بدون أجر وفائدة يبقى قائما بين
الطرفين وينبغي تنفيذه لوحده.

وبما أن قضاة الاستئناف قرروا رفض الدعوى برمتها ولم يفرقوا بين
التعاقد الأصلي الخاص بمقدار الدين الصافي بدون فائدة أو أجر وبين المسألة
المتعلقة بالفائدة فإنهم لم يؤسسوا قضائهم تأسيسا قانونيا مما يعرض حكمهم
للإبطال.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا قبول الطعن شكلا، وموضوعا: نقض وابطال القرار

المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة المدنية في 06/26/1991 وبإعادة القضية والطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدوره وإحالة الدعوى إلى نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحمل المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أبريل سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية والمترتبة من السادة:

الرئيس	بولقصيات محمد
المستشار المقرر	طالب أحمد
المستشار	بودماغ

بمساعدة السيد: سلطاني عبد العزيز كاتب الضبط وبحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة.

قضية: (ب ع ج) ضد: (ش م)

أركان العقد - دفع الثمن - شروط الوعد بالبيع غير متوفرة - رفض الطعن

(المادة 351 و 71 من ق مدني).

من المقرر قانونا أن البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء في مقابل ثمن نقدي.

وان الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل، لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الطاعن لم يدفع ثمن البيع، وهو شرط من شروط العقد - الغير متوفر - فإن قضاة المجلس كانوا على صواب عندما صرحوا ببطالانه، واعتبروا شروط الوعد بالبيع غير متوفرة ويتعين بذلك رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض والمودعة يوم 14 جوان 1992 .

بعد الاستماع إلى السيد: حاج صدوق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

أقام السيد: (ب ع ع ج) طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ: محند اسعد ضد قرار أصدره مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1990/2/5 والذي قضى فيه ببطالان التصريح بالبيع المحرر في 23 ديسمبر 1980 لمخالفة القانون ومن ثم تأييد الحكم المستأنف في قضائه.

وحيث أن الحكم المستأنف أصدرته محكمة تيسمسيلت في 6/25/1984 والذي حكمت فيه بالموافقة على تقرير الخبير (وضاحي) المحرر بتاريخ 1984/01/21، وذلك في حالته التي يجب فيها على المدعي عليه أن يترك الشاحنة في حيازة مالكتها الأصلية مع دفعه لها مبلغ 18173,473 دج.

وحيث آثار الطاعن وجه واحد للنقض.

وحيث المطعون ضدها السيدة (ش م) لم تجب.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه المثار: المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام أو قصور الأسباب وانعدام وقصور الأساس القانوني وفي المجموع عدم الإجابة على المقال المقدم.

حيث يدعي الطاعن أن القرار المنتقد يأخذه على أنه تمسك أحيانا بالمادة 351 ق.م وأحيانا بالوعد بالبيع في حين أنه لا يمنع المتقاضي من تمسكه بعدة أوجه قانونية ولا يمكن للمتقاضي رفضها بجملتها بل فكان عليه أن يدرسها الواحدة تلو الأخرى.

كما يزعم الطاعن أن القرار صرح بأن البيع باطلا لأن الشاحنة لم تكن في ذلك الوقت قابلة للبيع وأن الطاعن لم يدفع ثمن البيع في حين أن عدم قابلية التنازل عن الشاحنة شرط إداري وليس سبب للبطلان في موضوع عقد البيع.

كما أن القرار المعاد خرق القانون بعدم تمييز واضح بين: سبب البطلان، وعدم قابلية التنازل خلال زمن محدد.

لكن حيث يتضح من دراسة القرار المعاد أن النزاع يتعلق بصحة أو عدم صحة البيع للشاحنة المتنازع عليه والنتائج عن التصريح بالبيع الممضى من طرف صاحبة الشاحنة في 1980/12/23 .

وحيث أن المجلس تطرق إلى دفع الطاعن وأسس قراره خاصة على أن هذا البيع غير تام لعدة أسباب منها وأن الطاعن لم يدفع مبلغ البيع وبما أن شرط من شروط العقد كان غير متوفرا فإن المجلس كان على صواب عندما صرح ببطالانه.

وحيث أن المجلس طبق المادة 71 ق.م تطبيقا صحيحا عندما صرح وأن شروط الوعد بالبيع غير متوفرة مما يتعين معه رفض الوجه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر ديسمبر سنة ثلاثة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية والمتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مقراني حمادي
حاج صدوق
مزيان

وبحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: حساس محمد السعيد كاتب الضبط.

ملف رقم 107519 قرار بتاريخ 1994/02/07 .

قضية: (م م) ضد: (ط أ ومن معه)

الإيجار - تعدد المستأجرون - الأولوية لمن سبق وضع اليد - مع انعدام
الغش - رفض الطعن.

(485 ق مدني).

من المقرر قانونا أنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الأولوية
لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش.

ومن ثم فإن القضاء بهذا المبدأ يعد تطبيقا سليما للقانون.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الطاعن كان حارسا للأماكن -
المتنازع عليها- وليس محتلا لها، فإن بمحاولته لتغيير صفة الاحتلال من
حارس إلى مستأجر برهن عن سوء نيته، وأن قضاة الموضوع برفضهم حق
الامتنياز الذي تمسك به الطاعن، قد طبقوا صحيح القانون مما يتعين رفض
الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيار - بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1992/08/30 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم به محاموا المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد: مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن بموجب عريضة وضعها بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا يوم 1992/06/30 السيد (م م) الذي أناب للدفاع عن مصالحه الأستاذ حمو عوامر على طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر يوم 1992/01/04 والذي أيد الحكم الصادر عن محكمة الحراش يوم 12/1988 ذلك الحكم الذي قضى بطرد الطاعن من الأماكن التي يحتلها.

وحيث أن النزاع الحالي يتمثل فيما يلي:

الشركة مينانقو - بواري كان لها محلات بالحراش، وغادرت التراب الوطني مدينة إزاء مصلحة الضرائب التي احتجزت المحلات والآلات حسب محضر مؤرخ في 1967/09/04 وجعلت السيد (م) كحارس للأماكن.

وباعت مصلحة الضرائب عتبة الأماكن عن طريق المزاد العلني في 30/04/73 والمستفيد أن من اجراءات البيع كانا (ط و م) الذين دفعا مبلغ المحلات أي 91,000 دج وفي 10/07/1973 تبعا لاجراءات البيع بالمزاد العلني أخذ الوالي قرار الاستفادة بالعتبة التجارية، وفي 02/04/1984 سلمت مصلحة الشؤون العقارية عقد بيع لعتبة الأماكن، وذلك بعد عدة اجراءات.

لكن لم يتمكن (ط و م) من الدخول إلى الأماكن كون الحارس (م) رفض ذلك وفيما بعد تحصل على إيصالات الإيجار وذلك في عام 1984 .

ورفعا (ط و م) دعوى ضد (م) من أجل طرده، واستجابت المحكمة لذلك الطلب يوم 12/12/1980، وعلى إثر استئناف عين المجلس يوم 30/12/89 خبيراً للانتقال إلى عين المكان، واستفسار الأطراف وكل من له دراية بالقضية وبعد إعادة السير في الدعوى أصدر المجلس القرار المطعون فيه حالياً والمبين أعلاه.

وحيث أن الطعن أثار وجهين لتدعيم طعنه.

وحيث أن المطعون ضدهما طلبا على لسان وكيلهما الأستاذ: حاج على رفض الطعن.

وحيث أن والي ولاية الجزائر المتدخل في الخصام طلب على لسان وكيله الأستاذ طيبي رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الطعن مقبول كونه جاء في الآجال وحسب الاجراءات المنصوص عليها قانونا.

وفي الموضوع:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق القانون وسوء تطبيقه ومتكون من فرعين.

عن الفرع الأول: المتمثل في خرق المادة 514 من ق.م. كون الطاعن مستأجر ويسدد مبالغ الكراء منذ عام 1987 وله حق البقاء طبقا للمادة المذكورة آنفا، التي خرقها المجلس عند ما أيد الحكم الذي قضى بالطرد.

لكن حيث أن المجلس قضى ضمنيا بعدم الاستفادة من نص المادة 514 من ق.م. كون حق البقاء يتمتع به الشاغل والذي هو منتفع بها عن طريق الإيجار، بينما في القضية الراهنة الطاعن كان يشغل الأماكن بصفته حارس وليس مستأجر، وعليه هذا الفرع من الوجه الأول للطعن غير سديد.

عن الفرع الثاني: المتمثل في سوء تطبيق المادة 485 من ق.م. كون لاحظ المجلس أنه لم يتسلم الطاعن إيصالات الإيجار إلا في عام 1984، وأن في عام 1973 لم تسلم له أية إيصالات إيجار، وعليه هذا الأساس رفض المجلس حق الامتياز المنصوص عليه بالمادة 485 من ق.م. بينما حق الامتياز لم يستند إلى تاريخ العقود، بل إلى تاريخ وضع اليد على الأماكن دون غش والطاعن هو الذي شغل الأماكن، ولم يشغلها أبدا المطعون ضدهما.

لكن بالرجوع إلى القرار المعاد، يتبين أن قضية الموضوع أشاروا بأن الطاعن يشغل الأماكن كحارس، وأن في عام 1973 لم تكن بحوزته أية إيصالات إيجار.

وحيث أن المادة 485 ق.م تشير إلى من وضع يده على المكان بدون غش، وأن في القضية الراهنة كان الطاعن حارساً للأماكن وليس محتلاً لها واقتصر دوره على الحراسة إلى حين تسوية وضعية الأماكن، وعندما حاول تغيير صفة الاحتلال (من حارس إلى مستأجر) برهن الطاعن عن سوء نيته وعليه فالمجلس رفض عن حق، الامتياز الذي تمسك به الطاعن، طبقاً للمادة 485 من ق.م.

وحيث إذن هذا الفرع الثاني من الوجه الأول للطعن غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام والنقص في التسبيب، مع انعدام الأساس القانوني، كون أن الطاعن أثار دفعين - الأول متعلق بحق البقاء طبقاً للمادة 514 ق.م والثاني متعلق بمسألة الأولوية أمام الغرفة الإدارية المرفوع إليها طلب إلغاء وبطلان العقد الإداري حول القاعدة التجارية، وأهمل المجلس الجواب عن هذين الدفعين.

لكن حيث رفض المجلس ضمناً دفع الطاعن حول حق البقاء، وذلك عن حق، كما هو مفسر في الفرع الأول من الوجه الأول للطعن وحول المسألة الأولوية أجاب المجلس عن هذا الدفع قائلاً أنه (لا يرى ضرورة الاستجابة إلى طلب المدعى عليه ..) لأن الطعن بالإلغاء المنشور أمام الغرفة الإدارية ليس له أثر موقف .. وبهذا الجواب عن الدفع المثار سبب المجلس قراره بما فيه الكفاية، وعليه هذا الوجه من الطعن غير جدي.

وحيث متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وعلى الطاعن جملة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر فيفري سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقرر	مراد الهواري
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشار	فريقع عيسى

وبحضور السيد: باليظ اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

قضية: (فريق ع ب) ضد: (ع م ب)

حكم المحكمة العليا - نقض وإحالة - - عدم تطبيق حكم الاحالة للمرة الثالثة بعد النقض مرتين - نقض وإبطال.

(المادة 268 ق.ا.م).

من المقرر قانونا أنه يجب على الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الاحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا صارخا للقانون.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الموضوع لم يحترموا ما فصلت فيه المحكمة العليا للمرة الثالثة بعد النقض مرتين، فهم بذلك يكونوا قد أساءوا بوضوح تطبيق القانون، مما يتعين معه إبطال القرار المستند وإحالة القضية والأطراف على جهة قضائية أخرى.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من ق.ا.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1992/08/31 .

وبعد الاستماع إلى السيد: دبي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنان نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1992/05/11 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد الحكم برفض دعوى المدعين.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أن الوقائع تتلخص في أن الطاعنين رفعوا دعوى ضد المطعون ضده طالبين تصحيح بيع عرفي في شكل رسمي فقضت محكمة مليانة بتاريخ 1979/04/16 على المدعى عليه بالحضور أمام الموثق لتصحيح البيع العرفي المؤرخ في 1974/12/31 والمتعلق بستان ودار، فاستأنف المدعى عليه هذا الحكم فقضى المجلس القضائي بالشلف بتاريخ 1983/04/18 بالغائه ومن جديد بإبطال الدعوى وعلى اثر طعن بالنقض في هذا القرار قضت المحكمة العليا بتاريخ 1987/04/22 بنقضه وبعد السير في الدعوى بعد النقض قضى المجلس بتاريخ 1988/12/04 بإلغاء الحكم ومن جديد برفض الدعوى فطعن في القرار أيضا بالنقض.

فقضت المحكمة العليا بتاريخ 1991/07/16 بالنقض للمرة الثانية وبعد

السير في الدعوى قضى المجلس مرة ثالثة بالغاء الحكم وبرفض الدعوى فطعن المدعيان في هذا القرار الصادر بتاريخ 1992/05/11 بالنقض.

حيث أسس الطاعنان طعنهما على وجه وحيد هو (مخالفة المادة 268 من ق.ا.م) بدعوى أن القرار لم يحترم ما فصلت فيه المحكمة العليا.

حيث أن المطعون ضده لم يجب على الطعن.

حيث أن المحكمة العليا ترى أن الوجه المعتمد في الطعن سديد فالقرار المطعون فيه يخالف المادة 268 ق.ا.م فعلا وكان عليه أن يتقيد بما جاء في قرار المحكمة العليا ومن ثم يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1992/05/11 وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء مستغنام للفصل فيها من جديد طبقا للقانون المصارييف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ماي سنة أربعة وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مقراني حمادي
دبي أحمد
مكتاسي بلحرثي

وبحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة
السيد: زغدود مسعود كاتب ضبط رئيسي.

قضية: (د ا) ضد: (فريق د)

عقد البيع - الشراء على الشيوع - الحكم بابطال البيع - مخالف لأحكام القانون - نقض.

(المادة 713 من ق مدني).

من المقرر قانونا أنه إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك.

ومن ثم فإن القضاء بغير ذلك يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابتا من وثائق ملف القضية الحالية، أن الطاعن اشترى مناب الأخ الكبير للمطعون ضدهم في الشيع، فإن عقد الشراء صحيح وجائز، كما هو منصوص عليه قانونا في باب الملكية الشائعة.

وأن قضاة الموضوع بحكمهم عكس ذلك، يكونوا قد خالفوا القانون وتجاهلوا أحكامه، وعرضوا بذلك قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايليهما من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 12 سبتمبر 1992 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: مكناسي بلحرثي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (د أ) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1991/07/08 والذي قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة خراطة يوم 1989/10/02 والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبير ونتيجة لذلك القضاء بابطال عقد البيع العرفي المبرم بين المدعى عليهما في 1982/10/25 منع إلزام المدعى عليه الأول (د أ) بالخروج من العقارات محل ذلك العقد المبطل مبدئيا وتعديله بخفض حق المستأنف في مطالبة استرجاع ثمن البيع والمصاريف على عاتق المستأنف.

حيث أن السيد: قلو عز الدين المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة للمحكمة العليا.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يؤسس طعنه على وجهين.

الوجه الأول: مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات.

الوجه الثاني: انعدام التسبيب.

حيث بعد مراجعة القرار المطعون فيه والاطلاع على جميع وثائق الملف يستنتج بأن الطاعن اشترى مناب الأخ الكبير المطعون ضدهم في الشبايع.

حيث أن البيع صحيح مادام أنه ينص عليه القانون في باب الملكية الشائعة.

حيث أن لما قضاة الموضوع حكموا بالعكس لقد خالفوا مقتضيات القانون في هذا الباب وخاصة المواد 713 ومايليها من قانون المدني.

حيث أن لما تجاهلوا القانون قد عرضوا قضاة المجلس قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1991/07/08 مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع

من شهر ماي سنة أربعة وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة
العليا الغرفة المدنية المتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مقراني حمادي
مكناسي بلحرثي
دبي محمد

وبحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة الخامية العامة وبمساعدة
السيد: زغدود مسعود كاتب ضبط رئيسي.

قضية: (غ ن) ضد: (و ب)

اليمين المتممة - شروطها - وجود وثائق رسمية بالملف - رفض الطعن.

(4/233 ق.إ.م و 2/348 ق.م)

من المقرر قانونا أنه يشترط لتوجيه اليمين أن لا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون.

ومتى ثبت - حسب الوثائق الرسمية الموجودة بملف الدعوى الحالية - ملكية السيارة - نوع هوندا - المتنازع من أجلها، فإنه عندئذ لا يجوز مواجهتها باليمين المتممة، وأن النعي على القرار - المطعون فيه - بقصور الأسباب غير وجيه ويتعين معه رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من ق.إ.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض التي سجلها في يوم: 1992/09/19 الأستاذ: بن طبعي في حق (غ ن).

وبعد الاستماع إلى السيد: شيباني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب حول القضية وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الأستاذ: بن طبعي قام بتاريخ 1992/09/19 في حق (غ ن) بالطعن بالنقض ضد القرار الصادر بتاريخ 1992/05/26 عن مجلس قضاء وهران الذي حكم بالغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد قضى على المستأنف عليها بارجاع السيارة (هوندا) للمستأنف.

وحيث يشير الطاعن في الوجه الأول خرق المادة 323 ق.م.

لكن حيث أن الوجه لا أساس له لأن السيارة محل النزاع تخضع لنظام إداري كغيرها من السيارات والقرار المطعون فيه قضى حسب الوثائق الرسمية التي اطلع عليها قضاة الموضوع مما يجعل المادة 323 ق.م المشاركة في غير محلها ويجب رفض الوجه.

الوجه الثاني: مأخوذ من المادة 233 فقرة ق.ا.م إذ (أن الطاعنة قدمت وثائق وشهود دليل ملكيتها عكس ما هو يوجد في البطاقة الرمادية للسيارة موضوع النزاع وزيادة على ذلك اقترحت اليمين الاكتمالي)... أي كما قال.

لكن حيث أن الوجه تنقصه الجدية لأن ملكية السيارة وحتى اقتنائها من الشركة الوطنية أكدتها الوثائق الرسمية التي لا يجوز لمواجهتها باليمين المتمة مما يجب رفض الوجه لعدم جدواه.

الوجه الثالث: مأخوذ من اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات ثم يناقش
الطاعن الرهنية.

لكن حيث أن الوجه غير واضح في طرحه ومهما كان فالقرار المطعون
فيه لم يخالف أية قاعدة جوهرية في الاجراءات ولم يذكر الطاعن ما هو
الاجراء المخالف الذي ينجر عن عدم احترامه البطلان علما بأن مناقشة
الوقائع لا تدخل ضمن الوجه مما يجب رفضه ومعه رفض الطعن وعلى
الطاعنة المصاريف.

لهذه الأسباب

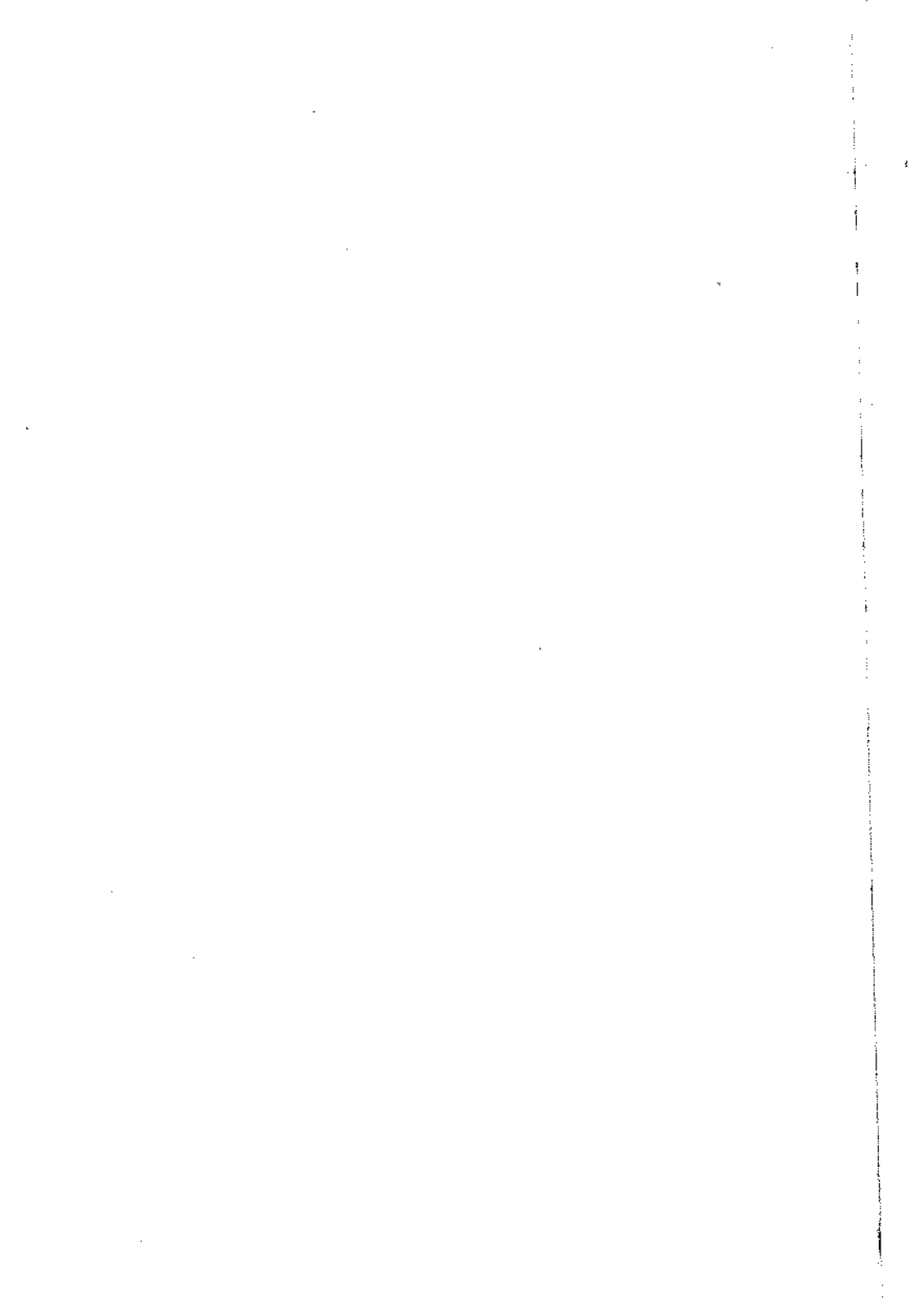
قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعنة
المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع
من شهر ماي سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة
العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مقراني حمادي
شيباني محمد
بطاهر تواتي

وبحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة
السيد: زغدود مسعود كاتب ضبط رئيسي.



غرفة الأحوال الشخصية

قضية: (ع خ) ضد: (ص خ)

إختصاص محلي - تطليق - من مجلس غير مختص محليا - نقض.

(المادة 08 من ق.ا.م).

من المقرر قانونا أن الاختصاص المحلي للجهة القضائية، في دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية، يكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مسكن الزوجية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السكن الزوجي يقع بدائرة الحساسنة ولاية سعيدة وأن الطاعن دفع بعدم الإختصاص المحلي أمام محكمة تيارت ثم مجلسها فإن قضاء الموضوع الذين لم يستجيبوا لدفع الطاعن يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايليهما من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 26 فيفري 1985
وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: جماد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
والى السيد: تقيّة محمد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 16/01/1984 أصدر مجلس قضاء تيارت قرارا في
القضية المطروحة أمامها بين المطعون ضدها (ص خ) الساكنة ببلدية بوسينية
ولاية تيارت من جهة والطاعن (ع خ) الساكن بقرية الحساسنة ولاية سعيدة
من جهة أخرى قضى حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف فيه وفصلا من جديد
قضى بالتطليق بين الطرفين بتظلم الزوجة مع حرمانها من النفقة عن المدة
الماضية لنشوزها وقضى على الزوج بإدائه لها ألف دينار (1000) دج كعدة
واسند حضانة الابن (أ) لأمه وعلى أبيه بدفع مائة وخمسين دينارا (150) دج
شهريا مع المنحة العائلية إن وجدت ابتداء من تاريخ صدور القرار ومبلغ
(2000) دج ألفي دينار للنفقة الماضية وللوالد حق زيارة ولده مرة في الأسبوع
يوم الجمعة من الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء وصرف المطلقة فيما
تراه مناسبا في شأن المصوغ والأثاث وقضى على الطرفين بالتساوي.

حيث وبتاريخ 26/2/1985 طعن بالنقض في هذا القرار (ع خ) وقدم
عريضة بواسطة محاميه الأستاذ علي يحيى عبد النور المحامي المقبول لدى
المجلس الأعلى ضمنها وجوه الطعن الآتية.

الوجه الأول: إن القرار المطعون فيه يخالف أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية فيما يخص اختصاص المجلس وقد دفع بأن محل الزوجية هي حساسنة ولاية سعيدة وقد سبق الخصام بين الطرفين أمام مجلس قضاء سعيدة ومحكمته التي فصلت بينهما بأربعة أحكام ومع ذلك فإن مجلس قضاء تيارت فصل في الموضوع ورفض دفعه.

الوجه الثاني: الخاص بخرق قواعد أحكام الشريعة:

إن المجلس قضى بتزليم ولوم الزوجة وتطبيقها منه بالرغم من طلباته بالرجوع والحاحه على ذلك مراعاة لمصلحة الولد.

إن المطعون ضدها تبرر طلب التزليم كما هو منصوص عليه شرعا وإن المادة 53 من قانون الأسرة حددت أسباب التزليم وأن هذه الأسباب لم تذكرها ولم تقدم المدعية تبريرا واثباتا بشأنها أن المطعون ضدها أرادت إرغامه على السكن عند أهلها وهذا مخالف للقواعد العامة لأن الزوجة هي التي تتبع الزوج وعليه ولكل ما تقدم يطلب إلغاء ونقض القرار المطعون فيه وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

وردت المطعون ضدها بواسطة الأستاذ: دنة مصطفى المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى.

1 - إن الطاعن لم يقدم الدفع بعدم الاختصاص أمام مجلس تيارت حتى يمكنه أمام المجلس آثاره، ذلك أن عدم الاختصاص ليس من النظام العام وعليه يرفض هذا الدفع لإعتباره غير مؤسس.

وطالب برفض الطعن شكلاً وموضوعاً والحكم على الطاعن بـ 2000
دج تعويضاً والمصاريف القضائية ورد الطاعن بتمسكه بدفعه وقال أنه من
النظام العام.

من حيث الشكل:

بما أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفياً لشروطه الشكلية والقانونية وعليه
يجب قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المتعلق بخرق أحكام المادة 8 من قانون الاجراءات
المدنية المتعلقة بالاختصاص حيث ثبت فعلاً بالرجوع إلى الوثائق المقدمة في
الملف بأن الدفع بعدم اختصاص المجلس قد أثير أمام المحكمة التي قضت
بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل وأثير أيضاً أمام المجلس واستظهر الطاعن
بالأحكام السابقة الصادرة كلها في هيئات قضائية لمجلس قضاء سعيدة وبما
أن مجلس تيارت في حيثياته الأولى أقر بمبدأ حق الطاعة الزوجية على
الزوجة وبوجوب اتباعه حيث يسكن، لأنه هو مقر الزوجية كما اثبت بأن
مقر الزوجية هو مكان إقامة الزوج بالحساسة ولاية سعيدة وعليه أمام هذه
الوضعية من المفروض عليه تطبيق أحكام المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية
التي تجعل الجهة القضائية المختصة في فصل النزاع المتعلق بفك الرابطة
الزوجية (الطلاق) أو العودة إلى مسكن الزوجية هي المحكمة أو الجهة
القضائية التي يقع في دائرتها مسكن الزوجية الذي أثير أمامه من طرف
الزوجة التي طالبت بفك الرابطة الزوجية وعليه أمام هذه الوضعية فإن
مجلس قضاء تيارت قد خالف أحكام المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية

كما يستلزم قبول الطعن في الوجه لاعتباره مؤسسا ودون التعرض للوجه الثاني يتعين نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سعيدة، وبما أن مصاريف الطعن يلزم بها من خسر الدعوى وعليه طبقا لأحكام المادة 270 يجب تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

قبول الطعن شكلا وموضوعا ويقرر نقض والغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1984/01/16 من مجلس قضاء تيارت، وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سعيدة للفصل فيه طبقا للقانون وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

حمزاوي أحمد
جماد علي
حداد علي

بحضور السيد: تقي محمد النائب العام المساعد، وبمساعدة السيد: دليش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ج و) ضد: (م ع)

النسب - عدم اثباته - رفض الطلب -

(المادة 40 من ق الأسرة).

من المقرر قانونا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة، ومن ثم فإن القضاء بهذا المبدأ يعد تطبيقا سليما للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة لم تثبت أية حالة من الحالات التي نص عليها قانون الأسرة، فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلبها الرامي إلى تسجيل الزواج واثبات نسب البنت قد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1989/4/30 .

بعد الاستماع إلى السيد: الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد: عيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (ج و) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن
مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1988/5/23 القاضي بتأييد الحكم لمحكمة
الأربعاء بتاريخ 1987/02/18 الذي قضى برفض دعوى المدعية الرامية
إلى تسجيل الزواج العرفي ونسب البنت.

حيث استندت الطاعنة (ج و) في طلباتها على وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة شكلية جوهرية في الاجراءات
الفقرة 6 من المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية.

بدعوى أن الفقرة المذكورة تقضى، أن يوقع على أصل القرار الرئيسي
المقرر وكاتب الضبط وبالرجوع إلى النسخة المطابقة للأصل نجد عدم ذكر
اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في إصدار القرار أما مسألة التوقيع فتحكمها
الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة المذكورة وأن التوقيع المثار يكون على أصل
القرار الذي لا يسلم للأطراف.

بل تسلم نسخة يقع الاشهاد بمطابقتها للأصل وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 40 من قانون الأسرة بدعوى ان المادة تثبت النسب بالبيئة وبنكاح الشبهة ومادام المطعون ضده كان يخالط الطاعنة ويأتي إلى منزلها بعلم الجيران بعدما تمت الخطبة فكان على المجلس ان يعتبر هذه العلاقة، نكاح شبهة.

ولكن حيث أن الطاعنة لم تثبت أي حالة من الحالات التي تنص عليها المادة 40 من قانون الأسرة وأن قضية الموضوع لم ييخلوا عنها كل ما يلزم لإثبات دعواها وعليه فالوجه غير مؤسس كسابقه الأمر الذي تعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: رفض الطعن في القرار الصادر من مجلس قضاء البلدية بتاريخ 1988/05/28 وقضى على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد وعشرون من شهر ماي سنة واحد وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

دحمانى محمد
الهاشمي هويدي
الأبيض أحمد

بمساعدة السيد: دليش صالح كاتب الضبط، وبحضور السيد: عيودي رابع المحامي العام.

قضية: (س غ) ضد: (ك ن)

القرائن - الحكم بقوة الشيء المقضي فيه - لا يثار تلقائيا من المحكمة -
خرق القانون.

(المادة 338 من ق.م. والمادة 141 ق.ا.م)

من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بشيء لم
يطلب منه.

وأن لا يأخذ بقرينة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به تلقائيا، ومن
ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أسسوا
قرارهم - تلقائيا - على الحكم القاضي بأداء اليمين - والحائز قوة الشيء
المقضي فيه - دون طلب من صاحب المصلحة، فإنهم بذلك خرقوا
القانون، وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 18/5/1989 .

بعد الاستماع إلى السيد: صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته
المكتوبة.

حيث قدم السيد (س غ) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ حفيان محمد
ضد (ك ن) وضد القرار الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 4
فيفري 1989 والمتضمن المصادقة على الحكم المستأنف الذي أصدرته
محكمة ميلة بتاريخ 1988/5/24 والقاضي بالزام المدعى عليه بتسليمه
للمدعية الأثاث المتنازع عليه حسب ما هو مذكور في محضر أداء اليمين
المؤرخ في 1986/3/10 .

حيث جاء في العريضة أن الطرفين كانا متزوجين وأثر نزاع حصل بينهما
أصدرت محكمة ميلة حكما بتاريخ 1985/2/2 قضى بالطلاق بينهما
نهائيا وتمهيدا قضى على المدعى عليها في الطعن بالنقض بتأدية اليمين فيما
يتعلق بالأثاث المطلوب من طرفها بالصيغة الآتية. (أقسم بالله العظيم بأن
الأثاث المتنازع من أجله باستثناء المضربة وسطر ميتى وحايك ومسند) (معترفا
بها) يعد ملكي الخاص وأنه موجود ببيت الزوجية وحسب الحكم يكون
ذلك بالجلسة العلنية المحددة من قبل الكاتب المنفذ بحضور الخصم وإثر
استئناف هذا الحكم من طرف المدعى عليها في الطعن صدر قرار من

مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1985/12/5 قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف مبدئياً فيما يتعلق باليمين وفي 1986/3/10 حرر محضر أداء اليمين من طرف القاضي المكلف بقضايا الأحوال الشخصية بمحكمة قسنطينة بناء على الجلسة التي حددها الكاتب المكلف بالتنفيذ وقد ادتها بمحضر الطاعن الحالي غير أن هذا المحضر لم ينص فيه على أن اليمين اديت في جلسة علنية حسب ما جاء في الحكم التمهيدي ملاحظاً من جهة أخرى بأن المدعى عليها في الطعن قد اخذت أثاثها عند مغادرتها بيت الزوجية باستثناء الحاجات المستثنات في الحكم التمهيدي وقد أعادت المدعى عليها في الطعن القضية للجدول بعد أداء اليمين مطالبة بالمصادقة على محضر أداء اليمين وقد أصدرت محكمة ميلة حكماً بتاريخ 1988/5/24 قضى على المعارض بتسليمه لها أثاثها فاستأنفه الطاعن أمام مجلس قضاء قسنطينة الذي أصدر القرار موضوع الطعن والمنوه عن منطوقه أعلاه مؤسساً طعنه على الأوجه التالية:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 141 من ق.ا.م بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح وأن القضية في مرحلة الاستئناف قد أهملوا تطبيق أحكام المادة 141 من ق.ا.م خصوصاً وأن هذه القضية تتعلق بحالة الأشخاص وكان على القضية أن يرسلوا الملف إلى النائب العام للاطلاع عليه لابتداء ملاحظاته وهذا الاغفال يؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب بحيث أسس قضية الموضوع قرارهم على محضر اليمين المؤرخ في 1986/3/10 وهو محضر باطل للأسباب التالية:

ان المدعى عليها في الطعن بالنقض توجهت أمام كاتب الضبط المكلف

بالتنفيذ لدى محكمة قسنطينة بدلا من التوجه إلى نفس المصلحة بمحكمة
ميلة لأن الحكم التمهيدي المؤرخ في 1985/2/2 هو حكم صادر من
محكمة ميلة وليس من محكمة قسنطينة وكان على قضاة الموضوع رفض
هذا المحضر المقدم من طرف المدعى عليها في الطعن ويصرفوها أمام المحكمة
المختصة.

إن تأدية اليمين لم يتم في جلسة علنية كما أشار له الحكم التمهيدي
القاضي بذلك ورغم تأجيل الجلسة الأولى 1986/3/2 إلى جلسة 10
مارس 1986 لم ينص على أن الجلسة تمت علانية ولا يوجد ما يدل على
أن اليمين حصلت في جلسة علنية وأن العارض دفع بذلك ولم يلب طلبه.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق المادة 338 من ق.م بحيث أن المدعى
عليها في الطعن تغيبت عن جلسات المجلس الذي أصدر القرار المطعون فيه
وإن قضاة الموضوع اعتبروا الحكم المؤرخ في 1985/12/5 قد حاز قوة
الشيء المقضي فيه تلقائيا ودون طلب لأن المدعى عليها في الطعن كانت
غائبة وتركيز القرار على كون الحكم المذكور قد حاز قوة القضية المقضية
فإنه حل محل المدعى عليها في الطعن مما يتعين نقض القرار المطعون فيه
لذلك.

حيث بلغت المدعى عليها في الطعن ولم تجب.

المحكمة العليا: حيث تبين من مراجعة ملف القضية ومستنداتها خصوصا
القرار المنتقد وعريضة الطعن مايلي:

فمن الوجه الثالث: بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح وأنه أسس

حكمه على أساس قوة الشيء المقضي فيه تلقائيا ودون طلب من صاحب المصلحة وذلك برفضها دفع المستأنف الطاعن الحالي الخاص بإبطال اليمين المحكوم بها في الحكم التمهيدي الصادر من محكمة ميله بتاريخ 2 فيفري 1985 والمصادق عليه في القرار المؤرخ في 1985/12/5 و الصادر من مجلس قضاء قسنطينة وقد أدت المدعى عليها في الطعن اليمين المشار إليها في الحكم أعلاه حسب ما يؤكد المحضر المؤرخ في 1986/3/10 الصادر من محكمة قسنطينة، وبعد إعادة القضية للجدول للسير فيها قصد المصادقة على تأدية اليمين المحكوم بها على أنها تركت أثاثها في بيت الزوجية قدم الطاعن الحالي دفوعا في الموضوع تتعلق بإبطال اليمين التي أدتها المدعى عليها في الطعن محتجاً بأن له شهودا يؤكدون مزاعمه في كون المدعى عليها في الطعن قد أخذت الأثاث الذي أدت بشأنه اليمين مطالبا بسماع شهوده وإبطال اليمين، وقد أجاب القرار المنتقد عن ذلك يكون الحكم القاضي بأداء اليمين والمصادق عليه قد اكتسب قوة القضية المقضية رافضا لذلك طلبه في سماع الشهود دون طلب من صاحبة المصلحة المدعى عليها في الطعن التي تغييت عن حضور جلسات مجلس قسنطينة ولم تجب بالتالي عما ورد في عريضة الاستئناف وقد أجاب القضاة بدلا منها في اثاره قوة القضية المقضية وبذلك خرق القرار المنتقد القاعدة القانونية القائلة (بأنه لايجوز للقاضي أن يحكم بشيء لم يطلب منه) من طرف أصحاب المصلحة والذي أقرته المادة 338 من ق.م في فقرتها الأخيرة التي منعت على المحكمة الأخذ بهذه القرينة تلقائيا ودون طلب ممن له مصلحة ضمانا لحياة القاضي الأمر الذي يعيب القرار المنتقد ويعرضه للنقض ونكتفي بهذا القدر عن التعرض لباقي الأوجه.

حيث بلغ الملف إلى النيابة العامة التي قدمت التماساتها الكتابية بالنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء
قسنطينة بتاريخ 1989/2/4 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس
بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضدها
المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن
عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل
المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

دحماني محمد
صالح عبد الرزاق
محمد بلحبيب

بمساعدة السيد: دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد: خروبي
عبد الرحيم المحامي العام.

قضية: (ع ح) ضد: (ع ف)

سلطة تقديرية - رفع مبالغ المتعة والنفقة والتعويض المحكوم بها - دون
إيضاح الأسباب - قصور في التعليل -

(من المبادئ العامة)

من المستقر عليه قضاء أن تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة
ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنهم ملزمين بذكر أسباب
تحديدها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في
التعليل.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس برفعهم لمبالغ
المتعة والتعويض والنفقة المحكوم بها في محكمة أول درجة دون أن يبينوا
أسباب ذلك شابوا قرارهم بالقصور في التعليل.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 1989/05/16 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم السيد: (ع ح) ولد (م) عريضة طعن بالنقض موقعة من المحامي المذكور أعلاه ضد السيدة (ع ف) بنت (م) وضد القرار الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1989/02/07 والقاضي بالموافقة على الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع مبلغ التعويض من عشرين ألف دج للمتعة إلى ثلاثين ألف دج ونفقة العدة إلى ستة آلاف دج ونفقة الزوجة إلى خمسمائة دج شهريا ونفقة البنت إلى ثمانمائة دج شهريا وأن يمكنها من المصوغ والمتاع التالي الذكر كما ورد في منطوق القرار.

والحكم المستأنف أصدرته محكمة عين تموشنت بتاريخ 25 جوان 1988 قضى بفك الرابطة الزوجية وإسناد الحضانة للأم والانفاق عليها من طرف الأب.

وأن يدفع لطلقاته نفقة إهمال وعدة ومتمعة ويسلم لها أثاثها وحفظ
دعوى المصوغ على الحال.

حيث جاء في العريضة أن المدعو (ع ف) بنت (م) وليس (ع ي) وهي
حماة الطاعن تزوجها الطاعن بعقد محرر بتاريخ 1985/09/17 من
طرف بلدية عين الكحيل وكان يسكنان بركان ولاية أدرار حيث يعمل
الطاعن كدركي هناك بعيدا عن عائلة الطرفين.

وقد أنجبا بنتا سميت (ل) في 1987/03/12 وقد ساد سوء الوثام إلى
الزوجين مما أدى بهما إلى الطلاق بموجب دعوى رفعها الطاعن أمام محكمة
عين تموشنت طالبا فيها الطلاق حسب ما هو موضح في القرار لذا أصدرت
هذه المحكمة حكما بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بتاريخ 25 جوان
1988 وقضى لها بالنفقات والأثاث ورفض طلبها في المصوغ على الحال
لذا استأنفت أمام المجلس الذي قضى لها بذلك رغم أن الطاعن حضر في
الجلسة ولم يجب كتابيا وقد قضى المجلس بقرار في الموضوع حسب ما هو
موضح أعلاه مؤسسا طعنه على الأوجه التالية:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية
خرق الأشكال الجوهرية للاجراءات.

الفرع الأول: كان الطاعن متزوجا مع (ع ف) وهي المدعي عليها في
الطعن بينما صدر القرار المطعون فيه مابين (ع ح) و (ع ي) أم الزوجة
وحماة الطاعن التي لا علاقة لها بالقضية حيث يوجد خرق الأشكال
الجوهرية في الاجراءات.

حرج الثاني: خرق المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية منها الفقرة 6 حيث أن محكمة عين تموشنت ومجلس قضاء سيدي بلعباس غير مختصين محليا في البت في الطلاق ما بين الطرفين لأن مقر الزوجية يقع برقان ومحكمة رقان ومجلس قضاء أدرار هما المختصين للفصل في الطلاق.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام القاعدة القانونية وانعدام ونقص في الأسباب، المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية في مادة الأحوال الشخصية والمدنية بصفة عامة تكون الاجراءات الكتابية بينما هذا لا يعني أنه يجب على المتقاضي أن يرد كتابيا بل يمكنه أن يجيب شفويا وأن القضاة مجبرين بالإشارة إلى تصريحات المتقاضي في ورقة الجلسة والفصل فيها قانونا بينما نلاحظ حسب ماجاء في القرار بأن الطاعن رفض كتابيا أن يرد بينما أجاب شفويا وقدم وسائل دفاعه وطلب تأييد الحكم والقرار المطعون فيه أيد طلبات المستأنفة بدون أن يعطي أي قاعدة قانونية لقراره.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق والخطأ في تطبيق القانون، المادة 5/233 من قانون الاجراءات المدنية خصوصا المادة 52 من قانون الأسرة لقد منح القرار المطعون فيه تعويضا للمدعى عليها في الطعن مرتين مبلغ ثلاثين ألف دج مقابل المتعة والتي هي نفسها تتمثل في التعويض ثم مرة ثانية منح لها مبلغ عشرين ألف دج عن التعويضات (وهذا يعني أنه متعها مرتين) زيادة على مبلغ العدة المبالغ فيه عشرة آلاف دج مما يعد خرقا للمادة 52 من قانون الأسرة لذا يطالب بنقض القرار المطعون فيه.

حيث أجابت المدعى عليها بواسطة محاميها الأستاذ: بكوش مصطفى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مكتبة 34 ب شارع أول نوفمبر عين تموشنت مطالبة بعدم قبول الطعن شكلا لخرق الأشكال الجوهرية المادة

241 من قانون الاجراءات المدنية وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس.

وقد عقب الطاعن بواسطة محاميه المذكور أعلاه يشير إلى الخطأ الحاصل في أسماء الأطراف الوارد في العريضة معدلا أياه.

المحكمة العليا: حيث تبين من مراجعة ملف القضية ومستنداتها خصوصاً القرار المنتقد وعريضة الطعن مايلي:

فمن الوجه الأول بفرعيه: بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتجلى وان جاء مؤسساً ولم يخرق أي شكل من الأشكال الجوهرية وان ماورد فيه من ذكر إسم والددة المدعي عليها في الطعن (ع ي) بدلاً من (ع ف) يعتبر خطأ مادياً يمكن تصحيحه من نفس الجهة التي أصدرته دون اشكال في ذلك وان عدم الاختصاص المحلي المحتج به في الفرع الثاني طبقاً للمادة 08 من قانون الاجراءات المدنية فهذا الخطأ كان من فعل الطاعن نفسه وليس له عذر أو لا يعذر بخطأ فهو الذي رفع دعوى الطلاق أمام محكمة عين تموشنت رفضتها المدعى عليها المتمسكة بطلب الرجوع وما الخطأ من فعله فليس له الحق في الادعاء بذلك مع العلم أن الاختصاص المحلي لا يعتبر طلباً جديداً أمام المحكمة العليا وبالتالي يجب عدم قبوله لذا فإن هذا الوجه جاء غير مؤسس ويجب رفضه.

وعن الوجهين الثاني والثالث: بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن يتضح وأنه جاء مشوباً بنقص في التعليل والتسيب فقد حمل مسؤولية الطلاق للطاعن الحالي محملاً إياه تعويضات ومتمعة دون تبيان أسباب رفعها فقد قدرت المحكمة متمعة للمدعي عليها في الطعن دون تعويض آخر غير ان القرار المنتقد حكم برفع مبالغ المتمعة زيادة على حكمه بالتعويض دون أن يوضح

أسباب ذلك كما رفع مبالغ نفقة العدة دون أن يتعرض أيضا لذكر أسباب ذلك وأن اغفال ذكر أسباب رفع مبالغ المتعة زيادة على التمريض مبادئ ونفقة العدة الحقيقة ان تقدير هذه المبالغ تعود لقضاة الموضوع غير أنهم ملزمين بذكر الأسباب المبررة لذلك وان اغفال ذكرها يعرض القرار المنتقد للنقض.

حيث بلغ الملف إلى النيابة العامة التي قدمت التماساتها الكتابية بنقض القرار.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1989/02/07 وإحالة الأطراف والقضية لنفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر طبقا للقانون وقضت على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	صالح عبد الرزاق
المستشار	بلحبيب محمد

بمساعدة السيد: دليش صالح كاتب الضبط بحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

قضية: (م ن) ضد: (د ا خ)

التعويض عن الضرر - نشوز الزوجة - إساءة في تطبيق القانون - نقض جزئي.

(المادة 55 من ق الأسرة)

متى كان من المقرر قانونا أن يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر، عند نشوز أحد الزوجين. فإن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون.

ومن ثم فإن عدم وجود أي سبب واضح يجعل من الزوجة - في قضية الحال - تلجأ إلى طلب التطلق بعد نشوزها فإن ذلك يعد سببا كافيا لاعتبار الزوج متضررا من هذا الطلاق، وعليه فإن قضاة الموضوع قد أخطأوا حين قرروا أن الضرر والتعويض عنه. يكون للزوجة وحدها مما يستوجب نقض قرارهم جزئيا وبدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 09 فيفري 1991 .

وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنان الزيتوني رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد: عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (م ن) رفع طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ نويوة
مصطفى يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ
1990/7/10 القاضي بالمصاقعة على الحكم المستأنف الصادر من محكمة
برج بوعرييج بتاريخ 1989/12/13 الذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين
الزوجين بناء على نشوز الزوجة وبطلبها طبقا للمادة 55 من ق.ا الزام
المدعية أن تدفع للمدعى عليه مبلغ عشرين ألف دينار 20,000 تعويضا له
عن الضرر اللاحق به من جراء هذا الطلاق واسناد حضانة الابن (ح) إلى
أمه على نفقة أبيه بمبلغ 250 دينارا شهريا ابتداء من تاريخ النطق بهذا الحكم
وتستمر إلى حدوث مانع شرعي مع منع والده حق الزيارة يوم الجمعة من
كل أسبوع وفي المناسبات والأعياد الدينية والوطنية. مبدئيا وتعديله بإلغاء ما
قضى به من تعويض للمستأنف عليه من المستأنفة والزم المستأنف عليه بأن
يمكن مطلقة مبلغ ألفي دينار 2000 نفقة العدة، ومبلغ 1000 ألف دينار
تعويضا عن مصاريف النفاس ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات.

وقد استند الطاعن في مذكرة طعنه إلى وجه وحيد للنقض:

الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي عملاً بنص المادة 5/233 من ق.أ.م بالقول أن المجلس ألغى التعويضات الممنوحة للزوج بحجة أنها تقوم عندما يكون ضرر وليس عن طلاق، وأن التفسير الذي انتهى إليه المجلس يناقض مضمون المادة 55 من ق.أ.م والتي تنص على (عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر).

فالنص إذا صريح فالضرر نشأ من النشوز وبينما في قضية الحال نشوز الزوجة ثابت من خلال أحكام قضائية ومحاضر محررة من طرف المنفذ فلا يبقى أي مجال يدعو إلى اثبات الضرر من طرف الزوج، فالأحكام والمحاضر هي دلائل الاثبات، فلهذه الأسباب وغيرها نقض القرار.

وحيث أن المدعى عليها في الطعن قد أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ: محمد كمال زواق بارة ادعت أن القرار مبلغ وأن الطعن خارج الأجل واحتياطياً رد على الوجه الوحيد وخلصت إلى طلب رفض الطعن.

بينما رد الطاعن بواسطة محاميه بأن التبليغ وقع في 1990/12/10 وها هي نسخة مرفقة بالملف.

في الشكل: حيث أن الطعن وقع في الاجل القانوني خلافا لما يدعيه الطاعن وعليه فهو مقبول شكلاً لأنه تأكد أن القرار بلغ في 1990/12/10 .

عن الوجه الوحيد: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه جاء في حيثياته ما يلي: ((...ولا مجال للتعويض لأن التعويض لمن لا يملك حق الطلاق.

حيث أنه نتيجة لذلك فإنه إذا كان قد تقرر ذلك صراحة في قانون الأسرة علماً أن يكون للزوج المتضرر حق التعويض من الطرف الآخر عن الطلاق، وإنما جعل ذلك وفق ما يناسب أحكام الشرع يتوجب بالضرورة حالة عند تعويض الزوج قيام ضرر يتكون التعويض عنه لا عن الطلاق ومن ثم فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق المادة 55 من ق.ا على مزاعمها ودون قيام ضرر للزوج ما في ضرر الطلاق لأن ضرر الطلاق للزوجة وحدها فقط، فإن المجلس قدر بأن الحكم المستأنف أساء تطبيق القانون إذ قضى بالتعويض عن الطلاق للمستأنف من مطلقة وعليه فقد توجب الغاء في هذا الشأن)).

حيث أن مثل هذا التعليل لا يمكن الاعتماد عليه ذلك أن الزوجة هي التي طلبت التطلاق أمام محكمة برج بوعرييج فقد جاء في حيثيات الحكم... أن نشوز الزوجة المدعية بات واضحاً وهذا باصرارها على طلب التطلاق.. الخ.

وحيث أنه لا يوجد للزوجة المطلقة أي سبب واضح ألجأها إلى طلب التطلاق وهذا سبب كاف إذ أن الزوج لم يلحق بها أي ضرر يخولها طلب التطلاق وعليه فإن الزوج متضرر من هذا الطلاق وغير متسبب فيه.

مما تقدم يتبين أن قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون وخاصة المادة 55 من ق.ا فيما يتعلق بالتعويض حين قرروا أن الضرر في الطلاق يكون للزوجة وحدها.

وحيث أن نفقة الزوجة المطلقة في العدة واجبة على الزوج حتى في حالة نشوز الزوجة لأنها فترة براءة الرحم كما أن مصاريف وضع الحمل واجبة على المطلق كذلك.

مما يجعل هذا الوجه المثار مؤسس ويتعين معه نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بالتعويض فقط وبدون إحالة.

وحيث أن الملف قد أحيل إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1990/7/10 جزئيا فيما يتعلق بالتعويض فقط، وبدون إحالة وقضت على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر أفريل سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
رئيس قسم مقرر	بوسنان الزيتوني
المستشار	الأبيض أحمد

وبحضور السيد عبيودي رابع المحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

قضية: (فريق ط) ضد: (فريق ح ب ع)

الوقف - شروطه - نقص في التسبيب - نقض -

(الفقه الإسلامي)

من المقرر شرعا وقانونا أن يكون المال المحبس ملكا للواقف، وإلا لما جاز له أن يحبسه، وأن يكون معينا - غير مجهول - وخاليا من كل نزاع.

ومن ثم فإن عقد الحبس الذي شمل مال المحبس مع مال أخيه - في قضية الحال - لا يكون باطلا إلا بالنسبة لآخ المحبس المدعو (س) لكنه صحيحا بالنسبة للمال المملوك له. وعليه فإن قضاة المجلس لم يسيبوا قراريهما - المطعون فيهما - بشكل مقبول مما يستوجب نقضهما واحالتهما مع الأطراف على نفس المجلس.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1991/05/29 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنان الزيتوني رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (فريق ط) رفع طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ: عبد القادر بودربال يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1990/4/23 والقرار المؤرخ في 1991/1/7 الذي رفض التماس إعادته النظر في القرار الأول المؤيد للحكم الصادر من محكمة الشطية بتاريخ 1989/7/3 الذي قضى بإبطال عقد الحبس المؤرخ في 1945/11/15 تحت رقم 49 حبس بواسطته أراضي لفائدة الطاعنين.

وقد استند الفريق الطاعن في مذكرة طعنه إلى خمسة أوجه للنقض:

الوجه الأول: خرق المادة 38 من ق.ا.م ومن الدستور.

حيث أن جميع الأحكام يجب أن تحمل كلمة بالشعب الجزائري.

حيث أن هذه العبارة لم تكتب في القرار الصادر في 1990/4/23 ومنه يجب نقض القرار نظرا للقرار المؤرخ في 1984/7/10 رقم 37833 الخ...

الوجه الثاني: خرق المادة 2 من ق.م.

حيث لا يسري القانون بأثر رجعي، حيث أن المجلس طبق المادة 216 من ق.ا الصادر على اثر القانون رقم 184 الصادر في 1984/6/4 على المجلس الذي يعود تاريخه إلى 1949/11/15 وبذلك خرق المادة 2 من ق.م ومن ثم يجب نقض القرارات المطعون فيهما.

الوجه الثالث: خرق المادة 216 من ق.ا بالقول أن موضوع الحبس كان ملكا للواقف (ح ب ع م ب).

حيث أن موضوع الحبس لم يناقش فيه وهو معين إلى غاية طلب المدعى عليهم في الطعن.

حيث أن المجلس بقراره خرق المادة 216 من ق.م الذي عاده غير مطبقة.

الوجه الرابع: خرق المادة 829 من ق.م بالقول أن المجلس صرح بأن التقادم بين الورثة يقع بعد أربعين سنة إلا أن المادة 829 من ق.م تبين بأن الاكتساب بالتقادم بين الورثة يكون إذا دامت الحياة 33 سنة، والجدير بالذكر أن في القضية الحالية لا يعني بحقوق بين الورثة لكونه لا توجد علاقة قرابة بين الأطراف وفقا للمادة 32 من ق.م ومن ثم فإن المجلس خرق المادة المذكورة أعلاه.

حيث أن المدعى عليهم في الطعن يعترفون على إثر الحكم التمهيدي المؤرخ في 1954/7/24 بأن أصحاب المقال يستغلون الأراضي محل النزاع السنة الفلاحية 1953 وهم في الحقيقة يستغلونها منذ 1947 .

حيث أن وفقا للمادة 828 من ق.م.إ إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقرونة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر سنوات.

حيث أن أصحاب المقال يحتلون الأراضي محل النزاع منذ سنة 1947 وبموجب عقد قضائي ومن ثم فإن التقادم المكسب لصالحهم.

حيث أن المجلس رفض التقادم وبذلك خرق المادة المذكورة أعلاه.

الوجه الخامس: خرق المادة 1003 من ق.م.بالقول أن هذه المادة لا تطبق إلا على الحيازات التي بدأت بعد صدور القانون المدني بعد 5 جويلية 1975 أن هذه المادة لا تحمي الحيازات الماضية التي يطبق عليها القانون الماضي وكذلك القانون الحالي باعتبار أنه 10 سنوات تعد منذ 1975 إلى 1985 وبذلك فإن الحيازة وقعت وفقا للقانون.

حيث أنه بالحكم بغير ذلك يكون المجلس قد خرق القانون.

وحيث أن الفريق المدعى عليه في الطعن (ح ب ع) قد أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ: صفاح عيسى الذي أجاب على الأوجه المثارة وخلص إلى طلب رفض الطعن.

عن الوجهين الأول والثاني مجتمعين: حيث أنه بالرجوع إلى القرار الصادر بتاريخ 1990/04/23 يتبين وأنه خاليا من تصدير عبارة باسم الشعب الجزائري.

وحيث أنه بالرجوع إلى المادة 2 من ق.م يتبين أنه جاء فيها مايلي:
((لايسرى القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لا حق ينص صراحة على هذا الإلغاء، وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو يضم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم)).

وحيث أنه بالرجوع إلى المادة 216 من ق.ا يتبين أنها تنص على مايلي:
((يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع، ولو كان مشاعا)).

حيث أن الفريق الطاعن يدعي وأن المجلس طبق المادة 216 من ق.ا الصادر على إثر القانون رقم 11/84 الصادر في 1984/6/4 على المحبس الذي يعود تاريخه إلى 1949/11/15 .

حيث أن مضمون هذه المادة مأخوذ من الفقه الاسلامي الذي كان يطبق حتى قبل صدور قانون الأسرة، ذلك أن المال المحبس لا بد أن يكون ملكا للمحبس ولا لما جاز له أن يحبسه فلا بد أن يكون المال المحبس معينا فلا يمكن أن يحبس شخص مالا مجهولا كما يجب أن يكون خاليا من النزاع أي أنه ملكا للمحبس بدون منازع ولو كان هذا المال في الشيعاء وهذه الشروط لا بد أن تتوفر في المال المحبس سواء قبل صدور قانون الأسرة أو بعد صدوره.

وحيث أنه جاء في حيثيات القرار مايلي: ((يعتبر القول بأن عقد الحبس يشمل فعلا أموال المحبس وأموال أخيه (س) وعليه فإن المحكمة أصابت في حكمها يلزم تأييده)).

حيث أن مثل هذا التسبيب لا يمكن قبوله، ذلك أن عقد الحبس يلزم الحبس في ماله فقط ويكون العقد صحيحا بالنسبة للمال المملوك له فقط. أما مال أخيه فيكون العقد بالنسبة له باطلا ولا يجوز العمل به، مما يجعل هذين الوجهين في مجموعهما مؤسسين ويتعين معهما نقض القرارين المطعون فيهما.

وحيث أن الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرارين المطعون فيهما.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1990/4/23 والقرار الصادر بتاريخ 1991/1/7 الذي رفض التماس إعادة النظر في القرار الأول وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل الفريق المدعى عليه في الطعن بالمصاريف القضائية بالتضامن فيما بينهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
رئيس قسم مقرر	بوسنان الزيتوني
المستشار	الأبيض أحمد

بمساعدة السيد: دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد: عيودي رابع المحامي العام.

قضية: (ف ك ح) ضد: (ف ك ع)

عقد التنزيل - صحيح - لا يجوز مخالفته - نقض.

الشرعية الاسلامية.

من المستقر عليه فقها وقضاء أن التنزيل جائز شرعا وقانونا ولا يجوز مخالفته.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن عقد التنزيل صحيحا ولم يطعن فيه بالتزوير، فإن حفدة المرحوم (ع ب م) المنزلين منزلة أبيهم (م) المتوفى قبل الأول، فإنهم يأخذون ما ناب لأبيهم في المنزلة، ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، خلافا لما قضى به قضاة الموضوع في قرارهم - المطعون فيه - مما يستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 15 جوان 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنان الزيتوني رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (ف ك ح) رفع طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ: شويطر محمد الهادي يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1991/11/07 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة قسنطينة بتاريخ 1989/03/21 الذي قضى بعدم قبول إعادة السير في الدعوى شكلا.

والقضاء من جديد بالمصادقة على خبرة الخبير زرداني فرحات المودعة بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 88/11/16 تحت رقم 88/308 والقول بأن الحصة المعينة بمخطط مشروع القسمة تحت الشريط الأحمر تعود للمستأنفين (ك ع) و (ك ز) والحصة المحددة في الخبرة بالشريط الأخضر تعود لكل من (ك ح)، (ك ل)، (ك م) بشرط أن يدفعوا للمستأنفتين الفارق المالي الذي قبضوه كإيجار للعمارة والذي حدده الخبير بمبلغ 19287 دينارا اما الحصة المحددة بالشريط الا صفر من مخطط الخبرة المذكورة تبقى مشتركة بين الطرفين.

اما فيما يخص المنقولات المحصورة في قرار الخبرة فتباع بالمرزاد العلني لتسهيل قسمتها بين الأطراف.

وقد استند الفريق الطاعن في مذكرة طعنه إلى ثلاثة أوجه للنقض:

الوجه الأول: انعدام وتناقض الأسباب بالقول أن القرار موضوع الطعن أشار في عدة حيثيات إلى أن المستأنف عليهم الطاعنين لم يتولوا الرد على عريضة المستأنفتين وذلك على الرغم من التبليغ ومن جهة أخرى فإن قضاة المجلس اعتبروا احتجاج المستأنف عليهم الطاعنين بكون عقد التنزيل سليم احتجاج لا أساس له فعلا وبالرجوع إلى القرار المؤرخ فيه 1991/1/17 يتضح أن قضاة الموضوع استبعدوا دفعا من دفع المستأنف عليهم بالرغم من أنه أكد على عدم ردهم على استئناف كل من (ك ع) و (ك ن).

ومن كل ما سبق ذكره يتضح بأنه يوجد تناقض جلي في أسباب القرار.

وفي الواقع ان المدعين في الطعن قدموا أثناء جلسات المجلس عدة مذكرات لتدعيم موقفهم وطلباتهم 14 ماي 1990، 1990/6/25، 1990/10/25 و 1990/12/80 .

وحيث أن ما جاء في قرار مجلس قسنطينة بأن الطاعنين لم يردوا على الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر في 21 مارس 1989 .

قد ضرب صفحا عن دفعهم وبالتالي فإن قضاة الاستئناف لم يردوا على طلبات أصحاب العريضة، وأن عدم الرد على هذه الطلبات يعتبر انعداماً للأسباب يعرض القرار للنقض.

الوجه الثاني: تناقض أحكام نهائية صادرة من محاكم مختلفة.

حيث أن قاضي أول درجة أصدر حكما في 8 فبراير 1987 يأمر بإدراج التنزيل موضوع العقد التوثيقي المحرر في 2 فبراير 1960 في فريضة الأطراف. وتعين خبير لإعداد مشروع قسمة وذلك اعتمادا على الفريضة المتضمنة للإنزال.

وحيث أن هذا الحكم الذي صرح بصحة التنزيل قد تم تبليغه في 16 جوان 1987، وبعد انقضاء المهلة الممنوحة قانونا للطعن في هذا الحكم سلمت للأطراف شهادة عدم الاستئناف مؤرخة في 1987/07/20 ((نسخة منها مرفقة)).

وبناء على هذه الشهادة تمكن المدعين في الطعن من سحب نسخة تنفيذية للحكم الصادر في 8 فبراير 1987 ((نسخة مرفقة)).

ويستخلص مما سبق ذكره أن هذا الحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه.

وحيث أن القرار موضوع الطعن قد اعتبر عقد التنزيل مخالفا للشريعة الإسلامية وقضى بالتالي ابعاده وهكذا يكون قرار المجلس متناقضا مع الحكم النهائي الصادر في 8 فبراير 1987 ومخالفا لأحكام ق.م.

الوجه الأول: انعدام الأساس القانوني بالقول: أن مجلس قسنطينة أشار إلى أن عقد التنزيل المحتج به مخالفا للشريعة الإسلامية، وأن قضية الموضوع قد أشاروا في قرارهم إلى استقرار الفقه والشرع في هذا المجال، غير أنه لم يحدد أساس هذا الفقه ولا مصدره ولا مذهبه ولا حتى المرجع المعتمد في ذلك مما يجعل الاعتماد مجرد تسبيب منعدم الأساس القانوني والشرعي.

وحيث أن المدعى عليهما في الطعن أودعا مذكرة جواب بواسطة محاميهما الأستاذ عواطي حسان الذي أجاب على الأوجه المثارة وخلص إلى طلب رفض الطعن.

عن الوجه الأول والثالث مجتمعين: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه غير مسبب تسببا كافيا وأنه قد أخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية.

حيث أن قضية الموضوع أخطأوا في الغاء الحكم المستأنف الذي أمر بالتوجه إلى الموثق لإنشاء فريضة بناء على عقد التنزيل.

وحيث أنه مادام عقد التنزيل صحيحا ولم يطعن فيه بالتزوير فأن حققة المرحوم (ع ب م) المنزلين منزلة أبيهم (م) المتوفى قبل (ع) يأخذون ماناب لأبيهم في المنزلة ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين.

وحيث أن هذا التنزيل جائز شرعا وقانونا ولا يجوز مخالفته، وهذا خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه مما يجعل الوجهين المثارين في مجموعهما مؤسسين ويتعين معهما نقض القرار المطعون فيه، هذا وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الباقي.

وحيث أن الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء
قسنطينة بتاريخ 1991/01/07 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس
مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهما
المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الخامس والعشرين من شهر ماي سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية
من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

الرئيس
رئيس قسم مقرر
المستشار

دحماني محمد
بوسنان الزيتوني
الأبيض أحمد

بحضور السيد: عبيودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد: دليش
صالح كاتب الضبط.

قضية: (س ع) ضد: (ط ي) ومن معه.

حق السكن للأم الحاضنة - حيازة الزوج على مسكنين - انعدام الولي الذي يقبل ايواء الحاضنة - نقض جزئي.

(المادة 2/52 و 72 من ق الأسرة).

من المقرر قانونا أنه إذا كانت الأم حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل ايواءها، فعلى الزوج - حسب وسعة - أن يضمن حقها في السكن مع محضونها.

وأن نفقة المحضون وسكنه من ماله إذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا، وإن تعذر فعليه أجرته.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن للزوج مسكنا آخر بنفس البلدية - حسب اعترافه -، فإن قضاة المجلس قد أخطأوا بقضاءهم من جديد برفض طلب الطاعنة بتخصيص مسكن يضمن حق المحضون بالايواء فيه. لا سيما وأن احتمال عدم وجود ولي يقبل ايواءها مع محضونها قائما.

ومتى كان كذلك استوجب نقض قرارهم جزئيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1992/05/6 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة:

وحيث أن الطاعنة (س ع) طيبة جراحة طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ: عبد الحفيظ ابراهيمي بتاريخ 1992/5/6 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/12/14 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف وادخال (ط ع) و (ع ذ) في الخصام شكلا وبتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بلكور بتاريخ 1991/6/16 مبدئيا فيما قضى بمنح نفقة الاهمال والعدة والتعويض عن الضرر للمستأنف عليها، وتعديلا له قضى برد الأمتعة والأثاث وفق محضر الجرد المحرر في 3 أبريل 1991 والقائمة المقدمة بالملف باستثناء الأمتعة والأثاث الوارد على سبيل التكرار في تلكا الوثيقتين والغائه فيما قضى بتخصيص المسكن الكائن بنهج العربي بن مهيدي رقم 5 بالعاصمة للمستأنف عليها (س ع) والقضاء من جديد يرفض هذا الطلب.

وحيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من قصور أو انعدام الأسباب، والثاني من خرق المادتين 338 و342 من ق.م. والثالث من خرق المادتين 52 و78 من ق.ا. والرابع من انعدام الأساس القانوني، وقد أفاضت المذكرة الشارحة المقدمة بتاريخ 1992/6/3 في شرح هذه الأوجه كما يلي:

فالنسبة للوجه الأول: أوضحت هذه المذكرة قائلة: أن قضية الموضوع ملزمون بمناقشة المزاعم المطروحة عليهم لقبولها أو رفضها، وقد أفادت الطاعنة بأن مطلقها له سكانان أحدهما بالعربي بن مهدي بالعاصمة رقم 5 والثاني بأولاد يعيش بالبلدية، فتوفر شرط المادة 52 من ق.ا لمنحها السكن الزوجي للحضانة، وقد تأكدت صبغة هذا السكن بالقرار الاستعجالي ليوم 1991/3/27 الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به طبقاً للمادة 338 من ق.م. فلم يعد من حق الأطراف المطالبة بإبعاد السكن الزوجي من قائمة طلبات الطاعنة خاصة وأنها لا ولي لها يستقبلها مع ولدها. وقد أظهرت لقضاة الموضوع أن السكن المتنازع عليه لم يسكنه والدا المطعون ضده قبل 1991/3/19 لكونهما يسكنان فيلا ببولوغين ولم يناقش هؤلاء القضية هذه المزاعم ولم يعللوا قرارهم.

وبالنسبة للوجه الثاني: فإن قرار 1991/3/27 المشار إليه آنفاً المكتسب بقوة الشيء المقضي به قد أقر صبغة السكن الزوجي للسكن المتواجد ب 5 نهج العربي بن مهدي بالعاصمة فالقول بأنه مستأجر من طرف والذي المطعون ضده ولا يدخل في إطار أحكام المادة 52 من ق.ا. فيه مخالفة للمادة 338 من ق.م. هذا وحسب اشهاد 1990/8/18 فإن المطعون ضده أقر بوجود سكن ثاني له بالبلدية وهو اقرار تحكمه المادة 342 من ق.م. فرفض القرار المطعون فيه لطلب الطاعنة في السكن لممارسة الحضانة فيه مخالفة للمادة المذكورة.

أما بالنسبة للوجه الثالث: فإن الطاعة طلبت بتطبيق المادتين 52 و78 من ق.ا اللتين تضعان على عاتق الأب وضع مسكناً أو كرائه لممارسة الحضانة بقطع النظر عن عدد الأولاد الذي لم يحدد بالمادة 75 من ق.ا فالقول بعدم توفر أحكام وشروط المادة 52 من ق.ا فيه مخالفة لأحكام المادة 78 منه، خاصة وأن الطاعة ليس لها ولي يقبل استقبالها ولم يتأكد القضاة من ذلك مخالفين بقضائهم أحكام هذه المادة 52 من ق.ا.

وفيما يخص الوجه الرابع: فإن المجلس كان عليه أن يتأكد من توفر كل الشروط التي نص عليها المشرع لمنح الحضانة مسكن الزوجية لممارسة الحضانة فهو لم يأخذ بعين الاعتبار قرار 1991/03/27 المذكورة أعلاه ولم يأخذ بعين الاعتبار اشتهاد 1990/08/18 المنوه به آنفاً كما لم يأخذ بعين الاعتبار المادة 78 من ق.ا ولم يتأكد من وجود ولي يقبل استقبال الطاعة بولدها وفق ما نصت عليه المادة 52 منه وبذلك فإن رفض القرار المطعون فيه لطلب الطاعة في المسكن الزوجي لممارسة الحضانة ليس له أساس قانوني.

وقد إتبع الطاعة عريضة الطعن والمذكرة الشارحة بمذكرتين مؤرختين على التوالي بيومي 1992/9/19 و 1992/11/23 طالبت فيهما بالاستفادة الكاملة من محرراتها الحالية والسابقة ورفض جميع مزاعم المدخلين في الدعوى.

وحيث أن المطعون ضده (ط ي) أجاب على أوجه الطعن بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ: بن كريتلي بسايع سعاد بتاريخ 1992/8/12 طالب فيها برفض الطعن إثر مناقشة لأوجه الطعن المثارة من الطاعة قصد دحضها.

وحيث أن المدخلين في الدعوى (ط ع) و (ع ذ) أجابا على أوجه الطعن بمذكرة وضعتها محاميتهما الأستاذة: فريدة منصور فرانسيس بتاريخ 11 أكتوبر 1992 طالبا فيها برفض الطعن إثر مناقشة لأوجه الطعن قصد دحضها.

وحيث أن النيابة العامة تبلفت بملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر عملا بالمادة 248 من ق.ا.م أودعت فيه مذكرة طالبت فيها نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا:

وعن الوجهين الأول والثاني: المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب وخرق القانون في مادتيه 233-342 من ق.م المنوه بهما أعلاه: لكن وحيث ان القرار المطعون ناقش الدفوع المثارة من الأطراف وأجاب عليها سواء ما عاود منها إلى دفوع للطاعنة فيما يخص القرار الاستعجالي ليوم 27/3/1991 أو ما عاود منها إلى الدفع بحجية الشيء المقضي به والاقرار القضائي المثار من طرفها وفند قضاة الموضوع هذه الدفوع بحجياتهم بأسباب مؤسسة من بينها قولهم ((حيث أن تمسك المستأنف عليها بأحكام المواد 338، 341، 342 من ق.م تمسكا على غير مقتضى القانون.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27/3/1991 في الغرفة الاستعجالية فإن قضاة المجلس لم يمسوا موضوع النزاع إطلاقا واتخذوا اجراءات تحفظية نظرا لكون قاضي الأحوال الشخصية

لم يفصل في دعوى الطلاق فأمروا بأنه من حق المستأنف عليها البقاء بالحلل الزوجي.

حيث أن مثل هذا الأمر الصادر عن الغرفة الاستعمالية أمر مؤقت وأن مثل هذه الأمور لا تقيد قاضي الموضوع اطلاقاً حيث أن حجية الشيء المقضي به تكون بالنسبة للأحكام التي فصلت بصفة نهائية في النزاع المطروح بين الأطراف.

حيث أن تصريحات الأطراف المتعلقة بالسكن موضوع النزاع لا تعد بمثابة اقرار قضائي له علاقة حتمية بمفهوم السكن الزوجي الشخصي المنصوص عليه بالمادة 52 من ق.ا) وهي حيثيات يتضح منها ومن غيرها أن الوجهين الأول والثاني غير مبررين ويرفضان.

وعن الوجهين الثالث والرابع: المأخوذ من خرق القانون في مواده 52، 78، 75 من ق.ا ومن فقدان الأساس القانوني والمنه بهما أعلاه: وحيث أن حق المحضون في تهية السكن له من طرف والده هو حق أقرته المادة 72 من ق. الأسرة على مال الوالد إن لم يكن للمحضون مال وذلك في إطار رعايته وحفظه وحماية صحته وأخلاقه والانفاق عليه واجب على الأب إلى بلوغ سن الرشد المذكور وإلى الدخول للأثني طبقاً لما تقضي به المادتان 75 و 78 من ق. الأسرة لتأمين حضائته، وبقطع النظر عن عدد الأولاد المحضون خاصة إذا لم يكن للحاضنة ولي يقبل صراحة إيواءها مع محضونها كما هو الشأن في قضية الحال التي لا يتوفر فيها بالملف ما يؤكد وجود ولي يقبل إيواء الطاعنة مع محضونها وفق ما تنص عليه المادة 52 من ق. الأسرة ذلك أن حيازة أم الطاعنة لسكن لا يفترض معه قبولها لإيواء الطاعنة وفق ما جاء في حيثيات القرار المطعون فيه خطأ، كما وأن المشرع لم

يحصّر وجوب تهيئة سكن للمحضون شرط حيّزة الأب لسكنين فأكثر يملكها حسبما أشار إلى ذلك القرار المطعون فيه بحيثياته، فقد أوجب المشرع على الأب تهيئة سكن للمحضون إلا إذا أثبت تعذر إيجادها. فرفض قضاة الموضوع طلب الطاعنة باعطائها السكن الزوجي الذي كانت تقيم فيه مع زوجها لا يعني هذا الأخير من تهيئة سكن للمحضون لتقوم الحاضنة فيه بشؤون الحضانة وفق ما تنص عليه المادة 62 من ق. الأسرة خاصة وأنه ثبت أن الزوجة أقامت بالمنزل الزوجي المتواجد بشارع العربي بن مهيدي منذ زواجها، على اعتبار أن هذا السكن هو سكن الزوجية يحوزه الزوج، فالقضاة برفضهم طلب تخصيص السكن الزوجي للطاعنة من أجل الحضانة رغم توفر سكن آخر للزوج بالبلدية حسب اعترافه ليكون بذلك حائزا لسكنين حاليا ودون إلزامه بتهيئة سكن للحاضنة لإيواء المحضون يكونون قد خرقوا أحكام المادتين 72-52 من ق. الأسرة مادام احتمال عدم وجود ولي يقبل إيواء الحاضنة مع محضونها قائما الشيء الذي ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بقضائه من جديد برفضه لطلب الطاعنة تخصيص مسكن حسب وسع الأب يضمن حق المحضون في الرعاية بالسكن الملائم.

لهذه الأسباب

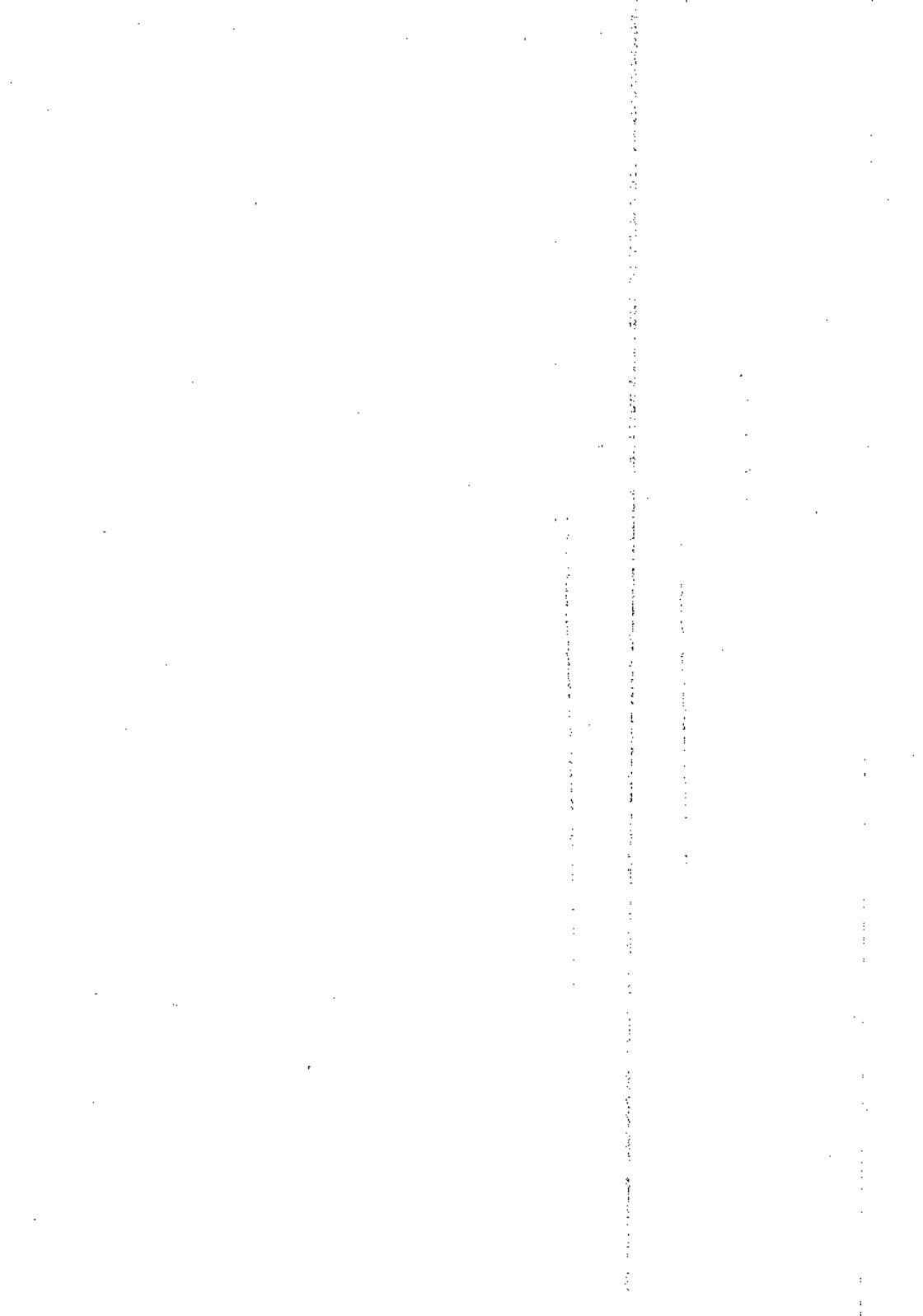
قررت المحكمة العليا: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/12/14 جزئيا فيما يتعلق بقضائه من جديد برفض طلب الطاعنة بتخصيص مسكن يضمن حق المحضون بالإيواء فيه وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفضل كما يجب قانونا إحالة القضية إلى مجلس قضاء البلدية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وحكمت على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر أفريل سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

دحماني محمد
محمد بلحبيب
أوسليماني عبد القادر

بمساعدة السيد: ديلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد: خروبي
عبد الرحيم المحامي العام.



الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 80461 قرار بتاريخ 13/04/1992

قضية: (إ ب) ضد: (مؤسسة التوزيع الأروقة وهران).

نقل العامل إلى منصب عمل آخر - صدور حكم نهائي - التهرب من تنفيذه - عقوبة مقنعة ضد العامل - نقض.

(م 49 من القانون 75-12 المؤرخ في 05/03/78).

المبدأ المستخلص

متى كان مقرا قانونا أن يجوز للمؤسسة المستخدمة نقل العامل إلى أي موقع نشاط يتماشى وتأهيله، فإنه لا يجوز لها في أي حال أن تتخذ من هذا التعيين عقوبة مقنعة للعامل.

ولما تبين - من قضية الحال - أن المؤسسة المطعون ضدها قررت نقل العامل للامتناع عن تنفيذ حكم قضائي صدر ضدها، فإن قرارها هذا يعد عقوبة مقنعة، وعليه يتعين القول أن الوجه المثار مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكاين بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار بن عكنون.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و238 و244 و257 وما بعدها من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 1990/01/06 .

بعد الاستماع إلى السيد: ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد: غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد: (أ ب) في القرار الصادر عن مجلس قضاء
وهران في 1987/01/22، الذي ألغى حكم محكمة وهران المؤرخ في
1986/03/25، القاضي بإبطال قرار نقله إلى وحدة أرزيو واستفادته من
أجوره ابتداء من 1985/07/15 .

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة قاعدة الشيء
المقضي به ذلك أن الحكم الصادر في 11 ديسمبر 1984، وإن مستخدمه
نقله إلى وحدة أخرى وبهذا يكون قد خالف مقتضيات الحكم المؤرخ في
1984/12/11، حيث أنه يتبين فعلا أن الطاعن استفاد من حكم نهائي

مؤرخ في 1984/12/11، يأمر بارجاعه إلى منصبه الأصلي وأن المطعون ضدها لم تنصاع إلى هذا الحكم بل راحت تنقل الطاعن إلى منصب عمل آخر.

وحيث أنه كان على المجلس القضائي أن يأمر بالبقاء على ما قضى به الحكم النهائي للاستجابة إلى مقتضيات الشيء المقضي به، وبمخالفته الصارخة لهذا المبدأ قد عرض قراره للنقض. لذا فإن هذا الوجه مؤسس.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المنتقد مخالفة القانون 12-75 المؤرخ في 78/3/5 ذلك أن قرار المستخدم إتخذ لا في مصلحة المؤسسة بل أساءة إليها والدليل على هذا أنه اتخذ إجراء النقل يوم تنفيذ الحكم برجوعه إلى منصبه.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 49 من القانون المذكور يتبين أنه إذا كان المشرع قد خول للمؤسسة تعيين العامل الذي يجب عليه القبول في أي منصب عمل يتمشى وتأهيله حيثما كان موقع نشاط المؤسسة المستخدمة فإنه لا يجوز في أي حال أن يكون هذا التعيين عقوبة مقنعة للعامل.

وحيث أنه يتبين أن المطعون ضدها قررت نقل العامل للامتناع عن تنفيذ حكم قضائي مما يجعل عن قرارها عقوبة مقنعة. لذا فإن هذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً، نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987/01/22، بدون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل سنة اثنان وتسعين، وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعرورة عمارة
ذيب عبد السلام
محدادي مبروك

وبمحضر السيد: غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد: علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 90533 قرار بتاريخ 1993/01/20

قضية: (م و ن ب) وحده، تفرقت ضد: (أ م).

نوع التعويضات المقررة - إنعدام التسديد الرجعي للأجور - نقض جزئي

(م 134 من ق 12/78 بتاريخ 78/08/05)

(م 79 من ق 06/82 بتاريخ 82/02/27)

المبدأ المستخلص

من المقرر قانوناً أنه لا يمكن أن يتقاضى العامل أجراً من المؤسسة، إلا إذا كان معيناً في منصب عمل، يقوم فعلاً بالأعمال المرتبطة بذلك المنصب.

وفي حالة فصله تعسفياً، يأمر القاضي بإعادة دمجهِ في منصب عمله الأصلي مع منحه التعويضات المستحقة.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن المجلس بمنح قضي بمنح الأجور الشهرية للمطعون ضده ابتداءً من تاريخ التوقف إلى غاية رجوعه الفعلي، يكون بذلك قد خرق القانون، لأن التعويضات المنصوص عليها لا تعني الأجور المختلفة، مما يستوجب نقض القرار جزئياً في هذا الجانب.

إن المجلس الأعلى

في جلستها العلانية المنعقدة بالحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار بن عكنون.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1991/06/27، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بن هونة رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية للنقل البري وحدة تقرت ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة في 1990/08/26 .

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 71 الفقرة 8 من المرسوم 32/302 المؤرخ في 1982/09/11 التي تنص على أن يعد خطأ من الدرجة الثالثة استخدام محلات الهيئة المستخدمة وتجهيزاتها أو وسائل عملها في افراض شخصية في حين أن المدعي عليه انتقل أشخاوص جنبيين على شاحنة المؤسسة.

لكن حيث أن تطبيق القانون للمدفع به يكون في حالة ثبوت الخطأ.

وحيث أن المجلس صرح بأن الخطأ المنسوب للمدعي عليه في الطعن لا يوجد ما يثبت طبقا للقانون مما يجعل الدفع المثار مرفوض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق نفس القانون الفقرة 9 التي تمكن الفصل من العمل من أجل الخطأ الخطير في ممارسة الوظائف.

لكن حيث أن هذا الوجه يعتبر تكريرا للأوجه الأول الذي سبق الرد عنه لها المحكمة العليا عاينت بأن المجلس صرح بعدم ثبوت الخطأ مما يجعل الدفع المثار مرفوض.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خطأ في تطبيق القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المنادة 73 التي تنص على الفصل في حالة الخطأ الخطير.

لكن حيث أن المحكمة العليا سبق لها وأن ردت على مثل هذا الدفع ورفضته.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من خطأ في تطبيق القانون بحيث لا يوجد نص يقضي بتسديد الرجعي للأجور الذي يتعارض مع مبدأ إنعدام وجود المقابل من العمل.

حيث أن المجلس قضى بإعادة إدماج العامل في منصب عمله مع دفع رواتبه الشهرية من تاريخ التوقيف إلى غاية رجوعه الفعلي.

لكن حيث أن المادة 134 من القانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 تنص على أنه لا يمكن أن يتقاضى العامل أجرا من المؤسسة إلا إذا كان معينا في منصب عمل ويقوم فعلا بالأعمال.

وحيث أن المادة 79 من القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27 فيفري 1982 تنص على أنه في حالة الفصل التعسفي ليأمر القاضي بإعادة دمج العامل في منصب عمله الأصلي مع منحه التعويضات المستحقة.

وحيث أن التعويضات لا تعني الأجور المختلفة.

وحيث أن المجلس لما قضى بمنح الأجور قد خرق القوانين السابقة الذكر مما يجعل قراره المعرض للنقض جزئيا فيما يخص الأجور فقط.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا بما يلي:

قبول الطعن بالنقض شكلا. وموضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1990/08/26 فيما يخص الأجور فقط وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى لليتم الفصل فيها من جديد وفقا.

المصاريف على عاتق المدعى عليه.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
العشرين من شهر جانفي سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين من المحكمة
العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	نعرورة عمارة
المستشار المقرر	بن هونة رشيد
المستشار	يوسف عبد الله

بحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام بمساعدة السيد:
علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 97774 قرار بتاريخ 1993/07/07

قضية: (ن س) ضد: (ب م)

الخبرة - مهمة فنية بحتة - التنازل عن صلاحيات القاضي - نقض -

(المادة 47 من ق.ا.ج)

اجتهاد قضائي.

المبدأ المستخلص

من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن القرار المستند، أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود، وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والابطال.

إن المجلس الأعلى

في جلسة العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الايبار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة في 1991/9/25 وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد: (ن س) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1991/6/5، الذي ألغى حكم محكمة حسين داي المؤرخ في 1991/2/21 رفض من جديد بالمصادقة على تقرير الخبرة المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 والأمر بطرده وكل شاغل باذنه للشقة محل النزاع.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يشير ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات: حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المواد 41 وما بعدها 61 وما بعدها من قانون اجراءات المدنية ذلك أن القرار التحضيري المؤرخ في 1990/7/11 الذي أمر بخبرة كلف بتحقيق كما إذا كان اين المدعي عليه يقيم باستمرار بعائلة مع أبيه.

وأن من المقرر أن المهنة التي كلف بها خبير تند به جهة قضائية ما تنحصر في جميع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على جسم النزاع وتصور له القضية بصفة عامة واشمل ولا يمكن أن يمنح القاضي الخبير صلاحياته مثل سماع شهود واجراء تخفيف.

حيث أنه يتبين من قراءة القرار المطعون فيه ومن القرار التحضيري ومن خبرة الخبير أن قضاة الموضوع كلفوا الخبير باجراء تحقيق وسماع من له دراية بالموضوع ويفيده في الموضوع لاثبات ماذا كان ابن المؤجر يسكن معه في نفس الشقة بصفة دائمة وإن كان لا يملك سكنات أخرى مؤجر لها وماذا كان السكن الذي يشغله حالياً لا يكفي حاجياته.

وحيث أن الخبير المعين قام بالمهمة المسندة إليه ومنها سماع الشهود.

وحيث أن المواد 47 وما بعدها من قانون اجراءات المدنية التي تنظم الخبرة لا تمنح للخبير صلاحية سماع شهود ذلك أن مهمة الخبرة هي مهمة فنية يلجأ إليها القاضي عند الضرورة لانارته حول بعض الجوانب من الدعوى التي تكتسبها صعوبة ذات طابع فني أو علمي قد تتجاوز قدراته ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتحول هذه المهمة إلى تعطي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير وأن سماع الشهود الذي يدخل ضمن التحقيق القضائي المنظم بالمواد 61 وما بعدها من قانون اجراءات المدنية أن يقع إلا من طرف قاضي مع مراعاة الشروط المنصوص عليها قانوناً.

وبالتالي فإن القرار الذي يأمر الخبير باجراء تحقيق مع سماع الشهود ويعتمد على نتائج مثل هذه الخبرة للفصل في الدعوى يكون باطلاً.

وبدون التطرق للوجهين الآخرين.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا بما يلي:

في الشكل قبول الطعن.

في الموضوع:

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/6/5 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليتم الفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين من المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعرورة عمارة
ذيب عبد السلام
بوعبد الله مختار

وبمحضر السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد:
علالي علي كاتب الضبط.

قضية: (ح م) ضد: مدير مؤسسة توزيع البناء للشلف.

التعويضات اليومية - تدفعها هيئة الضمان الاجتماعي - ولها الحق في مراقبة الحالة الصحية للعامل - لا يجوز للجهة المستخدمة اجراء خبرة مضادة.

المادتين 17 و18 من ق 11/83 المؤرخ في 02/07/1983 (المتعلق بالتأمينات الاجتماعية).

المبدأ المستخلص

من المقرر قانونا أن هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تدفع التعويضات اليومية للعامل بصفة جزئية أو كلية طوال فترة تحدد مدتها.

ويجب أن تشعر هيئة الضمان الاجتماعي بكل مرض يعترض العامل، يكون من شأنه أن يخول له الحق في التعويض، ويترب عن عدم مراعاة هذا الاجراء سقوط الحق في التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التي منعت أثنائها هيئة الضمان الاجتماعي من اجراء المراقبة بسبب عدم التصريح، ومن ثم يستتج أن هيئة الضمان الاجتماعي هي صاحبة الحق في مراقبة الحالة الصحية للعامل وتطورها باجراء خبرة إذا رأت ضرورة لذلك. وأن مسؤول الجهة المستخدمة لا يدخل ضمن اختصاصه اجراء الخبرة الطبية المضادة كما فعل المطعون ضده - في قضية الحال - مما يستوجب نقض القرار - المنتقد - الذي ألغى الحكمين الابتدائيين على هذا الأساس.

إن المجلس الأعلى

في جلسة العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الاييار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المؤرخة في 1992/2/4 وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد: (ح م) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف في 1991/4/27، الذي الغي حكمي محكمة الشلف المؤرخين على التوالي في 1989/12/19 و 1990/4/16 وقضى من جديد برفض دعواه.

حيث أن الطعن ضدها تثير عدم قابلية الطعن شكلا.

عن عدم قابلية الطعن شكلا:

حيث أن المطعون ضدها تثير عدم مطابقة عريضة الطعن للمادة 241 من قانون اجراءات المدنية لأنها لم يذكر حرفه وصفة موطن الأطراف.

ولكن حيث أن عريضة الطعن ذكرت بأن المطعون ضدها هي مؤسسة توزيع مواد البناء للشلف، مما يجعلها قد احترمت مقتضيات المادة 241 من قانون اجراءات المدنية لما جاء فيها من معلومات كافية حول المطعون ضدها.

وحيث أن بذلك يكون الطعن مستوف للأشكال والآجال القانونية.

وحيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات:

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 102 من قانون اجراءات المدنية ذلك أنه قبل الاستئناف في الحكم المؤرخ في 16 أبريل 1990 المبلغ في 1990/8/20 كما هو واضح في محضر التبليغ وبالعريفة وأن التاريخ الموجود بالهامش وهو 1990/9/26 لا يؤخذ به لذا فإن الاستئناف المؤرخ في 1990/10/24 غير مقبول شكلا.

ولكن حيث أن الحكم الأصلي مؤرخ في 1989/12/11 لم يتم تبليغه إلى تاريخ الاستئناف مما يجعل الاستئناف فيه من قبل المدعية داخل الآجال القانونية. وأن الغاء هذا الحكم من طرف المجلس القضائي يؤدي حتما إلى الغاء ضمني للحكم التفسيري الذي تلاه مما يجعل مناقشة قابلية استئنافه شكلا بدون تأثير لذا فإن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المواد 17 إلى 29 من القانون 15/3 المؤرخ في 1993/7/2 ذلك أن المجلس الفني المحكمين الصادرين على أساس أنه تم عرضه على طبيب محلف الذي قرر أنه معافي، وأن هذا الدفع غير مقبول لأنه مخالف للمواد المذكورة سابقا، لأن الخبرة الطبية التي يؤخذ لها هي تلك التي تصدر عن الضمان الاجتماعي وأنه لم يكن أي مشكل بين الطاعن وصندوق الضمان الاجتماعي وأنه ليس للمؤسسة صلاحية النظر في الشهادات الطبية:

حيث أنه يتبين فعلا من قراءة المواد 17 وما يليها من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/7/2 أن هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تتكفل بدفع التعويض اليومية للعامل المريض ولها الحق في مراقبة حالته الصحية وتطورها باجراء خبرة طبية ان رأت ذلك ضروريا ولا يدخل في اختصاص المستخدم اجراء خبرة طبية مضادة كما فعله المطعون ضده.

وبذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد خالف القانون.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا بما يلي:

قبول الطعن شكلا.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ

1991/4/27 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليتم الفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين من المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعرورة عمارة
ذيب عبد السلام
محدادي مبروك

بحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد:
علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 101953 قرار بتاريخ 1993/12/21

قضية: (غ ع) ضد: (ب ن ومن معها)

صيانة العين المؤجرة - الترميمات الضرورية تقع على عاتق المؤجر -
نقض.

(المادة 479 ق مدني).

المبدأ المستخلص

من المقرر قانوناً أنه يتعين على المؤجر أن يتعهد بصيانة العين المؤجرة
لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم ويجب عليه أن يقوم
بجميع الترميمات الضرورية.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن ديوان الترقية والتسيير العقاري هو
مالك البناية الموجودة بها السقف المتنازع على ترميمه، فإن تلك
الترميمات اللازمة لصيانة العين المؤجرة لكي تبقى على الحالة التي كانت
عليها وقت التسليم تقع على عاتق المؤجر، وعليه فإن قضاة الموضوع
بتحميلهم للمستأجر عبء الترميمات المذكورة، يكونوا قد خالفوا القانون
وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المجلس الأعلى

في جلستها العلانية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960
الايار ابن عكنون.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و238 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1992/2/4 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد: (ف ع) في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 1991/11/2، الذي الغي حكم محكمة عنابة المؤرخ في 21 جانفي 1991، وقضى من جديد بالزام المستأنف عليه (ف ع) بالقيام بالترميمات والاصلاحات على السطح موضوع النزاع كما كان عليه من قبل خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ تمكنه من القرار في حالة امتناعه عن ذلك الترخيص لديوان الترقية والتسيير العقاري بتلك الأشغال على نفقة المستأنف عليه.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول والثاني المأخوذين من مخالفة القواعد الجوهرية
للاجراءات والخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه عدم ابرازه لواجبات
جميع الأطراف في صيانة العين المؤجرة، ذلك أن الأمر يتعلق بترميم جزء
مشترك من العمارة وهو سقفها، وأن تلك العمارة ملك لديوان الترقية
والتسيير العقاري، والقرار المطعون فيه خالف النصوص التي اعتمد عليها في
قضائه، كما أنه جاء مخالفا للمادتين 479 و480 من ق.مدني، لأن المؤجر
وهو في قضية الحال ديوان الترقية والتسيير العقاري ملزم بصيانة العين المؤجرة
لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم طبقا للمادة 479 من
ق.مدني وأن المادة 480 من ق.م تميز أن يقوم بالترميمات في حالة تأخر
المؤجر بعد انذاره.

وأن في قضية الحال ديوان الترقية والتسيير العقاري الملزم باجراء
الترميمات على السقف.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن ديوان الترقية والتسيير
العقاري هو مالك البناية الموجود بها السقف المتنازع على ترميمه.

وحيث أن المادة 479 من ق.م تجعل الترميمات اللازمة لصيانة العين
المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم على عاتق المؤجر.

وحيث أن بتحميل المستأجر الترميمات المذكورة يكون قضاة الموضوع
قد خالفوا هذه المادة.

لذا فإن هذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن بالنقض شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 11/2/1991، وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والحكم على عاتق الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ديسمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركة من السادة:

الرئيس	نعرورة عمارة
المستشار المقرر	ذبيب عبد السلام
المستشار	بو عبد الله مختار

بحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ الحامي العام وبمساعدة السيد: علالي علي كاتب الضبط.

ضحية: الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية - سوق أهراس ضد: (خ ع).

الفصل ذو الطابع التأديبي - الرأي الموافق للجنة التأديب - انعدام شروط الاستقالة - طلب كتابي - المهلة المسبقة - رفض الطعن -

(م 77 من القانون 82-06 المؤرخ في 1982/02/27).

(م 48 و 49 من المرسوم 82-302 المؤرخ في 1982/09/11).

المبدأ المستخلص

من المقرر قانونا أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يصدر أي اجراء بالفصل دون الرأي الموافق للجنة التأديب المتساوية الأطراف التابعة للمؤسسة المستخدمة.

ويتعين على العامل الذي يريد إنهاء علاقة العمل بالاستقالة، أن يقدم طلبا مكتوبا يشعر فيه الهيئة المستخدمة بذلك مع إعطاء مهلة مسبقة تساوي مدة التجريب.

ولما ثبت - من قضية الحال أن العامل المطعون ضده قد فصل عن عمله دون احواله أمام لجنة التأديب المختصة في اتخاذ هذا القرار، وأن شروط الاستقالة - المذكورة أعلاه - غير متوفرة، فلا يمكن اعتبار رفض العامل للعمل كأنه استقالة وأن قضية الموضوع قد أجابوا عن ذلك مما يتعين القول أنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما ويتعين رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 الايام بين
عكنون.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و235 و239 و244 و257 وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
المودعة بتاريخ 11 أبريل 1992 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: علوى مذني المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث أن المدعية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بسوق أهراس
طعنت بالنقض في 11/04/1992 في القرار الصادر عن مجلس قضاء
عنابة في 15/07/1991 المؤيد للحكم الصادر في 21/01/1991 عن
محكمة عنابة القاضي بارجاع العامل (خ ع) في منصب عمله الأصلي مع
دفع له مرتباته الشهرية ابتداء من تاريخ الطرف إلى غاية الرجوع الفعلي.

عن الشكّل: حيث أن طعن المدعية استوفي شكله القانوني حسب نص
المواد 235، 240، 241 من قانون الاجراءات المدنية فإنه يتعين قبوله شكلاً.

في الموضوع: حيث أن المدعية أثارت وجهاً واحداً لتأسيس طعنها.

الوجه الثاني: والمأخوذ من سوء تطبيق القانون ذلك أن قضاة الموضوع أسسوا قراراتهم على مخالفة المادة 77 من القانون أن تعتبر المدعية مستقبلاً بسبب عدم التحاقه بمنصب عمله رغم الإنذار الموجه له واستمراره في الغياب، علماً وأن القطاع العامل عن العمل دون سبب يعد خطأ جسيم وأن عدم الالتحاق بالمنصب التي عين فيها يعد عصياناً من شأنه أن تنجر عليه عقوبة تأديبية، لذا فإن القرار المطعون فيه لم يأخذ في الحسبان هذه المعطيات ويكون قد أساء في تطبيق القانون لما أشار إلى مخالفة المادة 77 المذكورة أعلاه.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد فإن المجلس أسس قضاؤه بأن العامل المطعون ضده قد فصل عن عمله دون إحالته أمام لجنة التأديب المختصة في اتخاذ هذا القرار عملاً بنص المادة 77 من الأمر 06/82 في 1982/02/27 المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل.

حيث أن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القاعدة القانونية المنصوص عليها بالمادة 77 من القانون المذكور والتي تشترط وجوب أخذ رأي لجنة الطاعة وهي الهيئة المختصة لأخذ قرار طرد العامل ومتى أن الطاعة لم تقم بهذا الإجراء الجوهري يبقى قرارها المتخذ اتجاه المطعون ضده تعسفياً.

حيث ينبغي من جهة أخرى أن القرار المنتقد لم يأخذ بعين الاعتبار رفض المطعون ضده للمناصب المقترحة عليه من طرف المؤسسة المستخدمة وبسبب عدم التحاقه بمنصب عمله يعتبر العامل مستقبلاً.

لكن حيث أنه من شروط الاستقالة كما نصت عليها المادة 48 من المرسوم 82/302 الصادر في 82/09/11 أن تكون الاستقالة كتابة وصریحة يشعر فيها العامل الهيئة المستخدمة بذلك مع اعطاء مهلة مسبقة، ومادام المطعون ضده لم يقدم استقالته أمام الهيئة المستخدمة فلا يمكن اعتبار رفضه للعمل كأنه استقالة صادرة منه، وعليه فأن الوجه المثار يبقى غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أنه يقضي بالمصاريف القضائية على من خسر دعواه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعرورة عمارة
علوي مدني
يحيياوي عابد

وبحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد:
علالي علي كاتب الضبط.

قضية: (م ع) ضد: المؤسسة الوطنية للهندسة والبناء - أرزيو -

انتهاء علاقة العمل - العزل في حالة ارتكاب الأخطاء الجسيمة - تصنيف المخالفات حسب النظام الداخلي للمؤسسة - سوء تفسير القانون - نقض.

(م 73 من القانون 90-11).

المبدأ المستخلص

من المقرر قانوناً أن يعزل العامل في حالة ارتكابه أخطاء جسيمة، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضية الموضوع هم الذين صنفوا (رفض العمل)، على أنه خطأ جسيماً يؤدي للعزل، فإنهم بذلك أخطأوا في تفسير النص المذكور بالمرجع، وأفقدوا قرارهم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الاييار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و235 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18 أبريل 1992 .

بعد الاستماع إلى السيد: شرفي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن مفتاحي عبد القادر في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 1992/1/04 .

في الموضوع:

عن الوجه الأول: مأخوذ من تناقض الأسباب وقصورها مع الاغفال والخطأ في تطبيق القانون.

ا) الفرع الأول: تناقض في الإشارة إلى المادتين 50 و52 من ق 90-14 .

حيث يعاب على القرار أنه بعد تسليمه بضرورة تطبيق المادة 50 التي تمنع أي تمييز بين العمال بسبب نشاطهم النقابي رد، ودفع الطاعن بصفته نقابيا باعتمادهم على المادة 52 التي تقرر خضوع النقابي إلى أحكام التشريع المعمول به وهكذا يكون القرار قد اعترف وبصفة النقابي وفي نفس الوقت يبعدها.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن القضاة لم يؤسسوا قرارهم على المادة 50 وإنما بعد ذكر دفع الطاعن بالمادة 50 وسرد نصفا صرحوا أن تلك المادة لا تعفي النقابي من الخضوع إلى تشريع العمل أثناء ممارسة نشاطهم المهني طبقا للمادة 52 من نفس القانون ولا تناقض في ذلك الموقف مما يجعل النعي من هذه الزاوية غير ذي جدوى.

(ب) الفرع الثاني: تناقض في تطبيق المواد 53-54-55 من قانون 14-90 حيث يعاب على القرار المنتقد أنه في نفس الوقت صحر باحترام المؤسسة المواد 54-55 بحالة القضية على مجلس التأديب ويعتبر أن ذلك يشكل التزام كل الاجراءات القانونية متجاهلا ما نصت عليه نفس المواد والمادة 53 من أن أخطار التنظيم النقابي ضروري مما يبين أنه طبقا للمواد 54، 53 التي يرى القرار أنها احترمت فإن العزل كان غير مطابق للقانون مما يجعل القرار المطعون فيه موضوعا بالاغفال والخرق في تطبيق القانون.

حيث فعلا يتبين من مراجعة القرار المنتقد أنه اعتبر تطبيق المواد 54 و53 ف 14-90 مستوفاة لمجرد إحالة الملف على لجنة التأديب في حين أن تلك المادتين لا تنص على ذلك الاجراء بل ترفض أن الأخطار المسبق للتنظيم النقابي بمقتضى المادة 54 وأنه لا يجوز تسليط أية عقوبة على العامل النقابي ولو لأسباب مهنية اخترافا للمادة 54 كما تنص على ذلك المادة 55 .

وحيث أن القرار عندما اعتبر الاحالة على لجنة التأديب كافي لاستفتاء اجراءات المواد 54-55 يكون قد اغفل أهم ما نصت عليها المادتين المذكورتين وخرقها مما يجعل النعي عليه من هذا القبل مؤسس.

(ج) الفرع الثالث: سوء تطبيق المادة 73 ف 11/90 .

حيث يعاب على القرار المنتقد أنه أنسب إلى الطاعن ارتكاب خطأ جسيم مؤدى إلى العزل والمتمثل في رفض العمل دون أن يناقش دفع الطاعن وفي حيث أن تصنيف الأخطاء يرجع إلى القانون الداخلي حين المادة 73 المعتمد عليها القرار مما يبين أن القرار لم يبين المعيار الذي بمقتضاه يثبت وجود الخطأ وتصنيفه من الدرجة الأولى.

حيث فعلا يتبين أن قضاة الاستئناف اعتبروا أن فعل رفض العمل يشكل خطأ جسيم تطبيقا للمادة 73 في حين أن المادة المذكورة لا تحدد أي فعل كخطأ ولا تصنف الأخطاء بل تركت ذلك إلى القانون الداخلي.

حيث إذ باعتمادهم المادة 73 لتشخيص الخطأ وتصنيفه يكونوا قضاة الموضوع قد أخطأوا في تغيير المادة المذكورة ولم يعطوا قرارهم الأساس مما يجعل الوجه مؤسس ويترتب حقه النقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1992/01/04 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن

من شهر ديسمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا
الغرفة الاجتماعية المتركة من السادة:

الرئيس	نعروزة عمارة
المستشار المقرر	شرفي محمد
المستشار	بن هونة رشيد

بحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد:
علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 109688 قرار بتاريخ 1994/04/12

قضية: مدير مؤسسة التبريد وحدة سكيكدة ضد: (ص م).

العقوبات التأديبية - لا تسلط على العامل بعد ثلاثة أشهر من معاناة الخطأ - رفض الطعن.

(المادة 64 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11).

المبدأ المستخلص

من المقرر قانوناً أنه لا يمكن تسليط العقوبة التأديبية على العامل بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على معاناة الخطأ المرتكب.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن تاريخ ارتكاب الخطأ يعود إلى 1990/09/11، بينما اجتمعت اللجنة التأديبية في 1991/03/05، فإن قضاة الاستئناف عندما لاحظوا بأن محضر اجتماع لجنة التأديب لا يعتمد عليه مخالفته أحكام القانون يكونوا قد أحسنوا تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الايبار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و235 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 24 أوت 1992 .

بعد الاستماع إلى السيد: نعرورة عمارة الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة أودعت بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 92/08/24 طلبت مدير مؤسسة التبريد وحدة سكيكدة نقض القرار الصادر يوم 92/04/18 من مجلس قضاء سكيكدة المؤيد لحكم محكمة نفس المدينة المؤرخ في 91/7/9 والقاضي عليه بأن يرجع المدعي إلى منصب عمله الأصلي وأن يدفع له مرتبه الشهري على أساس 4437,72 شهريا.

ابتداء من يوم 1990/09/11 إلى غاية الرجوع الفعلي، ورفض ما زاد عن ذلك مع الأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف فيما يخص الرجوع.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع في حق الطاعن وكيله الأستاذ: أحمد جبور المحامي المقبول مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب، وذلك بدعوى أن المجلس أسس قضاءه على عدم مثول العامل أمام لجنة التأديب التابعة للوحدة والتي نصب أعضاؤها بناء على محضر مؤرخ في 16 سبتمبر 1989 وشرح مباشرة من طرف لجنة التأديب إلا أن مثل هذا التعليل يعتبر غير موضوعي نظرا لعم تمكن المجلس التأديبي من ممارسة مهامه أثناء الفوضى والتمرد وسيطرة العمال المضربين على كامل الوحدة وهو ما يدل على وجود قوة طارئة حالت دون ذلك، كما لم يثبت أن لجنة التأديب اتخذت قرارها دون استدعاء العامل الشيء الذي يجعل قرارها سليما ولم يجرح فيه أمام المحكمة ونوقش لأول مرة أمام المجلس.

لكن حيث أنه كان على الطاعن بدلا من مناقشة الوقائع التي أثارها لتبرير هذا الوجه أن يوضع ما يدعاه عن القرار من انعدام أو قصور أو تناقض في الأسباب ذلك لأن قضاة الاستئناف إلزموا العمل بنص القانون 06/82 المؤرخ في 1982/02/27 المتعلق بعلاقات العمل الفردية وما تضمنته من أحكام نص عليها بالمواد 75، 76 و77 منه والتي تمنع الطرد ذو الطابع التأديبي دون الرأي الموافق للجنة التأديب كما جاء في القرار المنتقد، وعليه فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر قرار الطرد قبل اجتماع اللجنة المذكورة وابداء الرأي الموافق بذلك.

وحيث أن قضاة الاستئناف كانوا على صواب عندما لاحظوا بأن محضر اجتماع لجنة التأديب على مستوى الجزائر العاصمة الذي قدم لهم لا يعتمد عليه نظرا لمخالفته لأحكام المادة 64 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11 باعتبار أن تاريخ الخطأ يعود إلى 1990/09/11 بينه اجتمعت اللجنة التأديبية في 1991/03/05 أي بعد مرور أكثر من خمسة أشهر علما بأنه لا يمكن تسليم العقوبة التأديبية على العامل بعد مرور أكثر

من ثلاثة أشهر على معاناة الخطأ المرتكب.

وعليه يكون هذا الوجه غير مبرر فيما أتى به ويرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة وذلك بدعوى أن المجلس على قضاة بأن الأمر الذي أصدره رئيس المحكمة وكذا محضر اثبات الحالة المتعلقين بالأضراب لا علاقة لهما بالدعوى الحالية في حين أن مثل هذا التعليل غريب إذ يستبعد اختصاص قضاء الاستعجال في الأمور المستعجلة لأن المحكمة ثبت لديها عرقلة العمل بالوحدة مما جعلها تصدر أمراً بالاخلاء الأمكن الشيء الذي يعد حجة على الضربين ودليلاً على تعسفهم ولا سلطان للمجلس في اعطاء رأيه في أمر رئيس المحكمة.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح بأن قضاة الاستئناف لاحظوا بأن صدور أمر استعجالي باخلاء الأماكن لا يعني بالضرورة أن هذا الاضراب يصبح غير مشروع، كما أن اثبات عرقلة حرية العمل ضد العمال ينبغي معانيته من طرف الجهة القضائية المختصة الأمر الذي لم يحدث في قضية الحال.

وحيث أن التعليل الوارد في القرار يفرق بين الأمر الصادر باخلاء الأماكن وبين مشروعية أو عدم مشروعية الاضراب، كما يرى بأن مجرد محضر باثبات الحالة لا يكفي لاثبات عرقلة حرية العمل الذي هو من اختصاص الجهة القضائية وعليه فإن قضاة الاستئناف لم يستبعدوا اختصاص قاضي الاستعجال في الأمور التي تعود إليه، ولم يتجاوزوا بذلك حدود سلطتهم كما يزعم الطاعن.

ولذا يعتبر هذا الوجه كسابقة غير مبرر ويرفض.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق ومخالفة القانون فيما أن قضية الموضوع كان عليهم أن يوقفوا قضاءهم عندما وصل إلى علمهم بأن الوحدة قدمت شكوى إلى النائب العام في 24 و 1990/09/30 في شأن الجرائم التي ارتكبتها العمال عند تعرضهم لحرية العمل وعرقلة سير الوحدة وفساد السلع التي كانت على متن الشاحنات وحجزها من طرف العمال، وذلك وفقا للمبدأ الذي ينص على أن الجزائي يقيد المدني.

لكن حيث يتعين القول في البداية إلى أن هذا الوجه بما أنه يقوم على خرق ومخالفة القانون فكان على الطاعن أن يذكر المادة أو المواد القانونية التي خالفها قضية الموضوع وذلك للتمكن من مناقشة ذلك والحكم عن مدى صحته هذا من جهة.

وحيث يتعين القول من جهة أخرى إلى أن الطاعن لم يبين الغرض الذي من أجله يريد وقف الفصل في الدعوى الحالية لحين البث في الشكوى المرفوعة إلى النيابة العامة علما بأن الطاعن لم يرجئ بدوره قرار فصل العامل من العمل لحين البث في الشكوى المشار إليها.

وعليه يكون هذا الوجه هو الآخر غير مبرر ويرفض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

الحكم على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أفريل سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	نعرورة عمارة
المستشار المقرر	شرفي محمد
المستشار	بن هونة رشيد

بحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد:
علالي علي كاتب الضبط.



الغرفة التجارية والبحرية

قضية: (ا س) ضد: (ا م).

الدفع بالتقادم - عدم الاجابة عليه - خرق صريح للقانون - نقض.

(المادة 144 فقرة 4 من ق.ا.م).

من المقرر قانونا أن الأحكام تصدر معللة ومحتوية على الدفوع المقدمة
- وعند الاقتضاء الادعاءات المقيدة على ورقة الجلسة وان القضاء
بخلاف ذلك يعد خرقا صريحا للقانون.

ولما تبين - من أوراق القضية الحالية - أن الطاعن أثار التقادم المؤسس
طبقا للقانون، فإن قضاة المجلس بامتناعهم عن الرد على هذا الدفع،
يكونوا قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بحي 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2 أكتوبر 1990 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (ا س) طعن بطريق النقض بتاريخ 2 أكتوبر 1990 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 22 مارس 1989 القاضي بتعيين خبير في نزاع حول قسمة عقار.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ: مصطفى قسنطيني عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن المطعون ضده (ا م) أودع مذكرة جواب بواسطة الأستاذ: محمد صالح بن زرافة مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الفرع الأول: من الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأسباب بدعوى أن الطاعن أثار التقادم المؤسس على أحكام المادة 733 الفقرة 2 من القانون المدني إلا أن مجلس الجزائر أجاب أنه غير ضروري الرد عن ذلك.

فعلا حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن (ا س) أثار دفعا

متعلقا بالتقادم الناتج عن مرور خمسة عشرة سنة على قسمة المهايأة الواقعة بين طرفي النزاع إلا أن قضاة الاستئناف صادقوا على الحكم الأول الصادر عن محكمة بئر مراد رابس في 30 أكتوبر 1986 والقاضي بتعيين خبير مكتفين بالقول (وحيث أنه من دون الرد على باقي الدفوع المثارة من طرف الخصمين...).

وبما أن قرارهم هذا مشوب بالقصور في التسييب إذ أنه لايرد عن الدفع المتعلق بالتقادم فإنه يستحق النقض ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 22 مارس 1989 ويأحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر أكتوبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشارة
المستشار
المستشار

بوعروج حسان
مستيري فاطمة
مراد الهواري
فريقع عيسى

وبحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد: زوشون
رشيد كاتب الجلسة.

ملف رقم 96228 قرار بتاريخ 1992/07/07

قضية: الشركة الجزائرية لتأمين النقل بالجزائر ضد: باسيفيك انتر ناسيونال
لبن بسنغفورة ومن معها.

التحكيم - نزاع بين شركة أجنبية ومؤسسات وطنية - عدم الاختصاص
- نقض.

(الأمر 44/75 بتاريخ 1975/06/17).

من المقرر قانوناً أن اجراءات التحكيم لا تنطبق إلا إذا كان النزاع قائم
بين مؤسسات عمومية وطنية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ
في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتاً أن النزاع الحالي يخص شركة أجنبية، وشركتين وطنيتين
فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطبيق اجراءات التحكيم.

وبما أن القرار المطعون فيه قضى بخلاف ذلك فقد خرق القانون
ويستحق النقض.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بحي ابن عكرون الأحياء الجزائر
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و235 و239 و257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 29 جويلية 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد: بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طعنت بطريق النقض بتاريخ 29 جويلية 1991 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 24 أكتوبر 1988 القاضي بعدم الاختصاص لكون النزاعات بين المؤسسات الوطنية تحال على التحكيم اللزومي.

وحيث أن تدعيما لطعنها أودعت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بواسطة وكيلها الأستاذ بوكاري عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ: عمر خليفة أودع مذكرة جواب في حق شركة واست انقلاب شيب اونارس ميتوال براكشن اند اندميتي اسومياشن والشركة الوطنية للنقل البحري مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق الأمر رقم 44/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتحكيم بدعوى أنه إذا كانت النزاعات القائمة بين الهيئات العمومية لا تخضع للقانون العام إلا أن الشركة الطاعنة رافعت أمام محكمة سيدي امحمد شريكتين اجنبيتين باسيفيك انترناسيونال وواست اوف انقلاند بحضور الشركة الوطنية للملاحة وأن وجودهما في الدعوى يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام الأمر المذكور أعلاه.

فعلا حيث أن مقتضيات الأمر رقم 44/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتحكيم لا تنطبق إلا في حالة نزاع قائم بين مؤسسات عمومية وطنية فحسب.

حيث أن الدعوى الحالية تخص مؤسستين وطنيتين الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والشركة الوطنية للنقل البحري وكذا الشركة الأجنبية باسيفيك انترناسيونال لاين.

حيث أن وجود الشركة الأجنبية الناقلة المذكورة أعلاه يؤدي إلى عدم تطبيق اجراءات التحكيم المنصوص عليها في الأمر المؤرخ في 17 جوان 1975 .

وبما أن القرار المطعون فيه قضى بخلاف ذلك فإنه خرق القانون ويستحق النقض وبدون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 24 أكتوبر 1988 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ويبقى المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جويلية سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

بوعروج حسان
مراد الهواري
فريق عيسى

وبحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد: عروش محمد كاتب الضبط.

قضية: الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بالجزائر ضد: ما هارت منغارين شبينغ.

آجال رفع الدعوى - تسوية خسائر مشتركة - جواز الاتفاق على تمديد الأجل - نقض.

(المادة 329 فقرة 01 ق. البحري).

من المقرر قانونا وقضاء أن يقدم النزاع في تسوية الخسائر المشتركة للمحكمة المختصة في أجل شهر ابتداء من يوم تبليغ التسوية للمعني بالأمر، ويجوز الاتفاق على غير ذلك.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الطاعنة رفعت الدعوى داخل الأجل المتفق عليه، فإن قضاة المجلس برفضهم الدعوى قد أساءوا تطبيق القانون، لأنه لا يوجد أي نص يمنع اتفاق الأطراف على تمديد آجال رفع الدعوى، وعليه فإن الوجه المثار مؤسس، وينجر عنه نقض القرار المنتقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأييار، بن عكنون، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصنبر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1992/01/27 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة: مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة تأمينات النقل الجزائرية في القرار الصادر في 03 جوان 1991 من مجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى لتقادمهما، وقدمت عريضة مؤرخة في 27 جانفي 1992 بواسطة الأستاذ قدور ساطور تعرضت فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثارت وجهين للنقض.

حيث أجابت المطعون ضدها على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 06 ماي 1992 بواسطة عمر خليفة ناقشت فيها وجهي الطعن وطلبت رفضه.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1993/11/22 طالبة نقض القرار.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استندت الطاعنة إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 329 من القانون البحري في فرعين:

الفرع الأول: مضمونه أن المادة 329 من القانون البحري تنص على أن النزاع في تسوية الخسائر المشتركة يجب أن يقدم في أجل شهر من تبليغ التسوية، وفي الدعوى الحالية تم التبليغ في 1989/02/21 والمهلة تنتهي في 1989/03/21 إلا أن الطاعنة طلبت تمديد الأجل فحصلت على ذلك إلى غاية 1989/04/30 من مجهزي السفن ورغم ذلك فالمجلس اعتبر الدعوى متقدمة.

الفرع الثاني: مضمونه أن المجلس قدر بأن المادة 329 من القانون البحري لا تتضمن على تحديد المهلة لذلك فالتمديد المتفق عليه باطل وبذلك فالمجلس أضاف للمادة المذكورة ما لم يتضمنه.

عن الوجه الأول بفرعيه:

حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين بأن قضاة المجلس اعتبروا الدعوى متقدمة رغم حصول الطاعنة على أجل ينتهي في 1989/04/30 والدعوى رفعت في 1989/04/05 أي في الأجل الممنوح لها، وبما أن قضاة المجلس أسسوا رفضهم الدعوى إلى كون المادة 329 من القانون البحري لم تتضمن تمديدا في حين هذه المادة لا تتضمن أيضا منعاً لاتفاق أطراف الدعوى على تمديد الأجل، ولما قرر قضاة المجلس رفض الدعوى للسبب المذكور فإنهم قد أساءوا تطبيق المادة 329 من القانون البحري وعليه فالوجه مؤسس.

الوجه الثاني: مأخوذ من نقص الأساس القانوني.

مضمونه أن قضاة المجلس اعتبروا تمديد المهلة لا تمنح إلا من مجهز
الباخرة مباشرة دون الاستناد إلى أي أساس قانوني إذ في دعوى الحال،
الخبير الموزع أخبر الطاعنة بأنه اتصل بمجهزي البواخر الذي منحها مهلة
لغاية 1989/04/30 ولم يحتج مجهز السفن على ذلك.

حيث تبين من القرار المنتقد أن قضاة المجلس اشترطوا لصحة تمديد الأجل
أن تتم الموافقة عليه من مجهز السفينة مباشرة، إلا أن هذا الأخير لم يثبت
من الملف الاجرائي نفيه لقبول الأجل وبالتالي فإن قضاة المجلس لما قرروا
ذلك لم يستندوا إلى أي أساس قانوني وعليه فالوجه مؤسس.

وبناء على تأسيس الوجهين المتارين يتعين نقض القرار.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار الصادر في 03 ماي
1991 من مجلس قضاء الجزائر وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي
كانوا عليها قبل صدوره وللفصل تحيل القضية والأطراف أمام نفس المجلس
مشكلا من هيئة أخرى.

وبإبقاء المصاريف على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشارة المقررة	مستري فاطمة
المستشار	مراد الهواري
المستشار	فريق عيسى
المستشار	محرز محند
المستشار	بيوت نذير

وبحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد: نويوات ماجد كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 108234 قرار بتاريخ 1994/01/17

قضية: (ط ع) ضد: (فريق مالو).

تجديد الإيجار - التبيه بالإخلاء طبقا للقانون التجاري - استبعاد تطبيق القانون المدني - رفض الطعن.

(م 173 ق تجاري).

من المستقر عليه قانونا وقضاء أن اجراءات التبيه بالإخلاء تحكمها نصوص القانون التجاري ولا سيما المادة 173 منه متى كان النزاع يتعلق بمحل تجاري، وأن المادة 475 من القانون المدني غير قابلة للتطبيق إلا على التبيه بالإخلاء المدني.

ومن ثم فإن النعي على القرار - المطعون فيه - بمخالفة القانون في غير محله، مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 235 و 237 و 239 و 244 و 257

وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 20 جويلية 1992 .

بعد الاستماع إلى السيد: محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن المسمى (ط ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 1992/7/20 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 1991/1/7 القاضي بإلغاء الحكم المعاد ومن جديد عين خبيرا لتقييم التعويض عن الإخلاء.

حيث أن تدعيما لطلعنه المستحق له أودع الطاعن بواسطة الأستاذ: مشاي أحميدة عريضة تتضمن خمسة أوجه.

حيث أن الأستاذ بودربال عبد القادر أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مقبول شكلا.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية باعتباره متعلق بقرار تمهيدي كما يشير إليه المطعون ضده نفسه.

وأنه فعلا فإن القرار التمهيدي قد فصل قبل ذلك في جزء من النزاع لكونه أثبت ضمنا صحة التنبيه بالإخلاء بتعيين خبير قصد تقييم التعويض عن الإخلاء المستحق للمستأجر.

وأنه بالتالي فإن الطعن مقبول في الشكل طبقا لأحكام المادة 231 من قانون اجراءات مدنية.

عن الوجه الأول: حيث أنه يؤخذ القرار المطعون فيه على أنه يخالف أحكام المادة 459 من قانون اجراءات مدنية لانعدام الرد على أوجه الاستئناف وانعدام الأساس القانوني.

ولكن حيث أنه إلغاء الحكم المستأنف وتعيين خبير قصد تقييم التعويض عن الاخلاء المستحق للمستأجر يعني بأن المجلس القضائي قد أثبت صحة التنبيه بالاخلاء والذي وجهه إليه المؤجر.

وأنه بالتالي فإن القرار المطعون فيه قد كرس صفة المؤجر لدى هؤلاء الذين بلغوا التنبيه بالاخلاء لدى الطاعن.

وأنه إضافة لهذا وجسب الجواب المؤرخ في 1988/8/21 الذي قدمه الطاعن فيما يتعلق بالتنبيه بالاخلاء المبلغ له، فإنه لم يناع فقط في صفة المطعون ضدهم.

وأنه بذلك فإن القرار مسبب تسيييا كافيا وأن المجلس القضائي قد أعطى لقراره أساسا قانونيا.

مما يستنتج بأن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: حيث أنه يؤخذ القرار المطعون فيه مخالفة للأشكال الجوهرية للاجراءات وانعدام الأساس القانوني، على أنه ألغى الحكم المستأنف وأمر بخبرة بدون أن يثبت مع ذلك صحة التنبيه بالإخلاء المبلغ للمستأجر.

ولكن حيث أن هذا الوجه ما هو إلا تكرارا للوجه الأول بصياغة أخرى.
مما يستنتج أنه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون والمتفرع إلى فرعين:

عن الفرع الأول: حيث أنه يؤخذ القرار المطعون فيه على أنه خالف أحكام المادتين 194 و173 من القانون التجاري لكونه لم يرفض تنبيهها بالإخلاء ولم يذكر إلا جزء من المادة 194 من القانون التجاري.

ولكن حيث أن الفرع نفسه لا يذكر إطلاقا فحوى انعدام ذكر المادة 194 من القانون التجاري بصفة كاملة.

وأنه إضافة لذلك، يستخلص من قراءة التنبيه بالإخلاء المذكور بأن المادة 194 من القانون التجاري بصفة كاملة.

وأنه إضافة لذلك، يستخلص من قراءة التنبيه بالإخلاء المذكور بأن المادة 194 من القانون التجاري قد ذكرت كليا.

مما يستنتج أن الفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: حيث أنه يؤخذ التنبيه بالإخلاء المقدم لآجال 11 جويلية 1988 إلى 88/1/15 على أنه لم يحترم أحكام المادة 173 من القانون التجاري والمادة 475 من القانون المدني.

ولكن حيث أن إعادة ذكر أجل 1988/1/15 ما هو إلا خطأ مادي بما أن الأمر يتعلق في الواقع ب 89/2/15 .

وأنه إضافة لهذا فإن المادة 173 من القانون التجاري لا تشترط إلا أجل ستة أشهر دون شرط احترام دورية معينة وأن المادة 475 من القانون المدني غير قابلة للتطبيق إلا على التنبيه بالاخلاء المدني وليس التجاري.

مما يستنتج أن الفرع غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: حيث أنه يؤخذ القرار المطعون فيه مخالفة للمادتين 173 من القانون التجاري و459 من قانون اجراءات مدنية على أنه قبل تنبيهها بالاخلاء بلغ إلى شخص حل محل شخص آخر بعد هبة وبالتالي ليس له أية علاقة مع ملاك الجدران.

ولكن حيث أن حق الإيجار في قضية الحال يشكل العنصر الأساسي في المحل التجاري المتنازع وأنه بالفعل فإن الهبة التي استفاد منها الطاعن تشمل حق الإيجار. المتعلق بالمحل التجاري المتنازع عليه المحول بقوة القانون إلى المستفيد من الهبة الذي يصبح مستأجرا قانونيا في مكان وعوض واهب للمحل التجاري.

مما يستنتج أن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الخامس: حيث أنه يؤخذ القرار المطعون فيه لانعدام وتناقض الأسباب وانعدام الأساس القانوني، على أنه كرس صفة المستأجر للطاعن في حين أن التنبيه بالاخلاء لا يتمسك بهذه الصفة إلا لصالح صاحب الهبة للمحل التجاري.

ولكن حيث أن مجرد إعادة قراءة التنبيه بالاخلاء تكذب هذا الوجه من أوجه الوقائع باعتبار أن التنبيه بالاخلاء اكتفى بذكر بأن الطاعن حل محل الواهب في حقوقه.

مما يستنتج أن هذا الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا ما يلي:

قبول الطعن شكلاً.

ورفضه موضوعاً.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية.

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوعروج حسان
محرز محند
بيوت نذير

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة بمساعدة السيد: نويوة ماجد كاتب الضبط.

قضية: (ب ع) ضد: (ف ا).

شروط نقل الملكية - فصل ملكية الأرض عن ملكية ما فوقها - نقض.

(م 713 و 793 و 3/675 ق مدني).

من المقرر قانوناً أن لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات القانونية ولا سيما التي تدير مصلحة شهر العقاري.

ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن عقد الملكية ليس عقداً رسمياً فإنه بالتالي لا يعد الشريكين، مالكين للأرض على الشيوع من الناحية القانونية كما جاء خطأ في القرار - المطعون فيه - الذي أمر بتقسيمها بينهما.

وأن الطاعن هو المالك الوحيد للأرض، في حين أن طرفي العقد مالكين معاً لما أنجزوه فوقها من مباني. مما يتعين القول أن الوجه المثار مؤسس، وينجر عنه نقض القرار المذكور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1993/01/06، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ب ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 1993/01/06 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 1992/03/07 القاضي بتأييد الحكم المعاد الذي حكم بحل الشركة وأمر بإجراء خبرة أخرى من أجل تحرير مشروع تقسيم الأموال العقارية والمنقولة والقيم.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ آيت مزيان أرزقي عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ: عاجل أحمد أودع عريضة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس قانونا.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يتمسك في الوجه الأول أن القرار خرق القواعد الجوهرية في الاجراءات من حيث أنه لا يذكر التأشير الاجمالي الكلي للوثائق ولا النصوص القانونية المطبقة طبقاً لأحكام المادة 144 الفقرة 4 ق.ا.م.

في الوجه الثاني: أن القرار خرق المادة 675 من القانون المدني من حيث أنه حول القيمة الفائضة للأرض كحصة من الملكية على الشيوع.

في الوجه الثالث: يتجلى بانعدام الأسباب وانعدام الأساس القانوني من حيث أنه اكتفى من جهة بالتصريح بأن قاضي الدرجة الأولى كيف وقائع القضية تكيفاً كافياً، ومن جهة أخرى لم يرد عن الوجه المتعلق بتسديد القيمة المضادة على أساس المشاركة المزدوجة للمدعى عليه في الطعن.

عن الوجه المثار تلقائياً ودون الجواب على الأوجه المثارة:

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه اعتباره عن خطأ بأن الأطراف يملكون الأرض على الشيوع عملاً بأحكام المادتين 722 و106 من القانون المدني مخالفاً في ذلك القانون.

حيث أنه فعلاً القرار محل الطعن بتأييده للحكم المستأنف تبني أسبابه ولهذا اعتبر الأطراف مالكين على الشيوع للأموال العقارية وأمر بتقسيمها بينهما علاوة على تقسيم الأموال المنقولة وللقيم طبقاً لأحكام المادة 722 من القانون المدني والمادة 106 من نفس القانون معتمدين على أن العقد شرعية المتعاقدين من الأطراف حيث أنهم، بموجب العقد التوثيقي المحرر في 1985/10/13 اتفقوا على ملكية الأرض بين الشريكين مناصفة يدفع كل واحد منهم نصف قيمة شراء الأرض وكذا مصاريف انجاز المباني.

لكن حيث أنه لا يمكن تأسيس الملكية إلا بعد تكريسها أما بواسطة عقد إما بواسطة تركة وإما بحكم.

وفي قضية الحال، فإن المدعى عليه في الطعن لم يرفع دعوى قضائية مسبقة لتكريس ملكيته لنصف الأرض التي يعد المدعى في الطعن المستفيد والمالك الوحيد لها.

وعلاوة على ذلك، في مجال نقل الملكية العقارية لا يمكن تحقيقه إلا بعد اجراءات الشهر العقاري طبقاً لأحكام المادة 793 من القانون المدني وليس الأمر كذلك في قضية الحال، لهذا فالمسألة القانونية المطروحة هنا هي التسأل عن كيفية تقسيم عقار لم يتم فيه اجراءات الشهر باسم الشريكين وهما غير مالكين على الشيوع من الناحية القانونية.

ولهذا فالقرار الذي اعتبر عن خطأ الأطراف مالكين على الشيوع للأرض يعتبر مخالفاً لأحكام المادتين 713 و722 من القانون المدني ولذلك يستوجب النقض.

وزيادة على ذلك فإن المادة 675 من القانون المدني تميز ما بين ملكية الأرض وملكية ما فوقها من مبان، كما في قضية الحال فالطاعن هو المالك الوحيد للأرض في حين أن الطرفين مالكين لما بنى فوقها أي المباني التي أنجزوها معاً.

ولا تعترف المادة 418 من القانون المدني والمادة 545 من القانون التجاري إلا بالشركات التي يتم انشاؤها بموجب عقد رسمي.

في حين أن العقد المؤرخ في 1985/10/13 ليس عقداً رسمياً رغم

تحريره بواسطة موثق لأنه اكتفى بقيد اتفاق الأطراف فقط ولم يتم تسجيله أو نشره وليس له رقما تسلسليا ولا يحمل رقم الفهرس.

لهذا فالأمر يتعلق بمجرد لفيف يعتبر بمثابة عقد عرفي وعليه فالوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1992/03/07 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وابقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوعروج حسان
محرز محمد
بيوت نذير

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة بمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

قضية: الشركة الجزائرية لتأمين النقل البحري. ضد: الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة بالجزائر.

تقديم الدعوى - حساب الأجل - ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للبضاعة إلى تاريخ الدعوى - نقض.

(المادة 743 من القانون البحري).

من المقرر قانوناً أن تتقدم كل دعوى ضد الناقل بسبب فقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمرور مدة عام كامل، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة صريحة للقانون.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن مهلة السنة غير مكتملة بين تاريخ الاستلام النهائي للبضاعة وتاريخ تسجيل الدعوى القضائية ضد الناقل البحري، فإن قضاة الاستئناف بفصلهم من جديد، بتقديم الدعوى، قد أخطأوا في تطبيق القانون ويتعين بذلك نقض قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 03 فيفري 1993 وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد: بيوت نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بواسطة وديب الأستاذ: العتروس بشير طعنت بالنقض في قرار مجلس قضاء سكيكدة الصادر في 05 جوان 1986 الذي ألغى الحكم الصادر في 16 أفريل 1985 من محكمة سكيكدة وفصلا من جديد صرح بتقادم الدعوى عملا بأحكام المادة 743 من القانون البحري.

حيث أن الشركة الوطنية للملاحة المدعى عليها في الطعن لم ترد رغم إخطارها بذلك.

حيث أن المحامي العام يلتمس نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعنة تثير وجهها وحيدا للنقض.

الوجه الوحيد: المأخوذ من تناقض الأسباب، انعدام الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

من حيث أنه بعد معاينة المجلس بأنه تم تسليم للبضاعة المتنازع عليها بتاريخ 18/01/1983 من جهة، وتسجيل القضية بتاريخ 14/01/1984 من جهة أخرى فصرح المجلس بأن التاريخ الواجب أخذه بعين الاعتبار لحساب التقادم هو تاريخ التسجيل وليس التاريخ المقيد على الوصل.

حيث أنه فعلا يستخلص من القرار المطعون فيه بأن تسليم البضاعة تم بتاريخ 18 جانفي 1983 وتم تسجيل الدعوى بتاريخ 14 جانفي 1984 .

حيث أنه عملا بأحكام المادة 743 من القانون البحري يجب رفع الدعوى القضائية ضد الناقل البحري في مهلة سنة ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للبضاعة.

حيث أنه في قضية الحال، يتجلى من القرار محل الطعن بأنه ليس هناك مهلة سنة ما بين تاريخ 18/01/1983 و 14/01/1984 .

ولهذا بفصله بعكس ذلك، يكون مجلس قضاء سكيكدة قد اخطأ في تطبيق المادة 743 من القانون البحري.

وعليه فالوجه مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن لصحته شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس وبتشكييلة أخرى وبالحكم على المدعى عليها في الطعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السابع من شهر فيفري سنة أربعة وتسعون تسعمائة وألف ميلادية من قبل
المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوعروج حسان
بيوت نذير
محرز محمد

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة بمساعدة السيد:
عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

قضية: (م م) ضد: (ش م).

انحلال العقد - وجوب الأعدار قبل المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه -
رفض الطعن.

(119 في مدني).

من المقرر قانونا، عند إبرام العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر، وعليه فإن القضاء بذلك يعد تطبيقا سليما للقانون.

ولما تبين - من قضية الحال - أن الطاعن لم يثبت أنه قام فعلا بإعذار خصمه عند اخلاله بشروط العقد، فإن قضاة المجلس كانوا على صواب عندما اعتبروا العقد الملزم للجانبين، ما زال قائما بينهما، لأن إعذار المدين الذي لم يف بالتزامه ضروري - وليس اختياري - لجواز المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد: حسان بوعروج في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد: اسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (م م) طعن بطريق النقض بتاريخ 15 فيفري 1993 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 10 أفريل 1991 القاضي عليه بدفعه للمطعون ضده (ش م) مبلغ ثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألف وخمسمائة وسبعة وتسعون دينارا وخمسة وتسعون سنتيما (393,597,95).

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ: مهيدة غالم عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ: بن زروقي محمد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ش م) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق أحكام المادة 119 من

القانون المدني بدعوى أن قضاة الموضوع سببوا قرارهم على أن العقود ملزمة للجانبين وإذا لم يوف أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية يتعين على الطرف الآخر أن يقوم بالأعذار بإخلاله بشروط العقد إلا أن الأعذار المنصوص عليه في المادة 119 غير ملزم مادام المشرع استعمل لفظ (جاز) وبالتالي فالأعذار غير اجباري، بل هو اختياري.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اعتبروا العقد الملزم للجانبين مازال قائما بينهما لأن الطاعن لم يثبت بأنه قام فعلا بأعذار خصمه بإخلاله بشروط العقد وذلك بتوقفه عن الاستمرار في الأشغال وفقا لأحكام المادة 119 من القانون المدني.

حيث أن قضاءهم هذا جاء مطابقا لأحكام المادة 119 المذكورة أعلاه لكونها تنص على أنه يجوز لأحد المتعاقدين عندما لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه - يجوز له - أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه.

لكن بعد اعذاره المدين وهذا الأعذار ضروري وليس اختياري.

وعليه فإن الوجه الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 323 من القانون المدني بدعوى أن عدم القيام بأجراء الأعذار عكس ماجاء في القرار المنتقد لا يترتب على أي جزاء ولا يمنع الأطراف المتنازعة بالاستناد إلى وسائل الإثبات عملا بالمادة 323 ورغم أن الطاعن أثبت أن خصمه لم يوف بالتزاماته إلا أن قضاة الموضوع لم يلتفتوا لهذا الدفع.

لكن حيث أنه يتضح من القرار المنتقد وخلافا لمراعى الطاعن أن قضاة الاستئناف ذكروا أنه لا توجد أية وثيقة رسمية تبين أن المستأنف عليه المطعون ضده قد تخلى عن الأشغال ولم يقم بانجازها.

وبناء على ذلك فإنهم طبقوا مقتضيات المادة 323 من القانون المدني تطبيقا سليما إذ أن الطاعن لم يقدم البينة على أن خصمه قد أحل بالتزاماته.

وعليه فإن الوجه الثاني غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في الأسباب والاخلال بحقوق الدفاع بدعوى أن قضاة الموضوع لم يسيروا إلى ما قدمه الطاعن من دفع و اكتفوا بالإشارة إلى دفع المطعون ضده مع العلم أنه أثار دفعا أساسا وهو كونه قام بفضالة حسب ما تنص عليها أحكام المادة 150 من القانون المدني نظرا للاستعجال بحيث كان مطالبا بانتهاء الأشغال في أجل محدد.

إلا أن قضاة الموضوع صرفوا النظر على هذه النقطة وآثروا المطعون ضده بدون وجه حق.

لكن حيث أن الطاعن لم يقدم الدليل على أنه أثار أمام قضاة الاستئناف الدفع المتعلق بالمادة 150 من القانون المدني.

وعليه فإن الوجه الثالث كسابقه غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء
المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الواحد والعشرين من شهر مارس سنة أربعة وتسعون تسعمائة وألف ميلادية
من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشارة

المستشار

المستشار

بوعروج حسان

مستيري فاطمة

فريق عيسى

مراد الهواري

وبحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد: عنصر
عبد الرحمان كاتب الضبط.

قضية: شركة س و (اليونانية) ضد: (ش ج لتأمينات النقل).

رفع الدعوى من طرف أجنبي - بصفة مدعي أصلي - وجوب دفع الكفالة -

(460 ق.ا.م قديم).

من المقرر قانونا أن كل أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء بصفة مدع أصلي، أو متدخل، ملزم بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات التي قد يقضي عليه بها إذا ما طلب المدعي عليه ذلك.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الشركة اليونانية - الطاعنة حاليا - ليست مدعية في الدرجة الأولى فإنه لا يمكن مطالبتها بدفع الكفالة الموجبة قانونا.

ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضاءهم خلاف ذلك يكونوا قد أخطأوا وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد التالية: 231 و 233 و 234 و 237 و 239 و 244
و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12 جوان 1993 وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بيوت نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن شركة س و اطرديرس طعنت بواسطة وكيلها الأستاذ: فريد بوشناق في قرار صادر يوم 16/11/1992 عن مجلس قضاء سكيكدة الذي صرح أن الاستئناف غير مقبول طبقا للمادة 460 الذي دفع ضد الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة يوم 17/11/1987 الذي حكم على الطاعنة بالنقض يدفع مبلغ 673,133,11 دج ومبلغ 50,000 دج كتعويض.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل طلبت بواسطة وكيلها الأستاذ: بوكاري رفض الطعن.

حيث أن السيد المحامي العام يطلب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعنة بالنقض تشير وجهها وحيدا.

الوجه مأخوذ من خرق وخطأ في تفسير القانون، خاصة المادة 460 من قانون اجراءات مدنية، من حيث أن المجلس القضائي صرح بأن الاستئناف غير مقبول بسبب أن الطاعنة بالنقض لم تقدم كفالة كما هو منصوص عليه في المادة 460 من قانون اجراءات مدنية.

حيث أن المادة 460 من قانون اجراءات مدنية تنص خاصة على أن كل أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء بصفة مدعى أصلي، أو متدخل، ملزم بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات التي قد يقضي عليه بها الحكم الذي يقضي بالكفالة مقدارها.

حيث أن المادة 460 المشار إليها أعلاه تذكر المدعى الأصلي الذي يرفع الدعوى أمام القضاء، في قضية الحال فإن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (كات) هي التي رفعت الدعوى من أجل طلب التعويض عن الضرر في الدرجة الأولى.

حيث أنه في قضية الحال فإن الطاعنة بالنقض ليست مدعية في الدرجة الأولى ولا يمكن مطالبتها بدفع الكفالة الموجبة قانوناً.

أنه بالتالي فإن المادة 460 من قانون اجراءات مدنية لا تطبق عليها.

أن المجلس القضائي بفصله بغير ذلك قد أخطأ في تطبيق المادة 460 من قانون اجراءات مدنية.

مما يستتبع أن الطعن مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل: بالتصريح أن الطعن مقبول.

في الموضوع: بالقول أنه مؤسس، وعليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1991/11/16 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون. وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية المتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوعروج حسان
بيوت نذير
محرز محمد

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة بمساعدة السيد:
عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.



الغرفة الدورية

ملف رقم 81677 قرار بتاريخ 14/02/1993

قضية: (ب م) ضد: وزير الدفاع الوطني.

الاجراءات التأديبية - الاعفاء من الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي - بسبب سوء السيرة - تطبيق سليم للقانون.

(م 31 من الأمر 89/69 المؤرخ في 31/10/1969، المتضمن قانون ضباط الجيش الوطني الشعبي).

من المستقر عليه قانونا أن يعفى من الخدمة الضابط الذي يتعرض لاجراء تأديبي بسبب:

- سوء السيرة العادية.
- خطأ جسيم في العمل أو مخالفة النظام.
- خطأ مغل بالشرف.

ولما ثبت - من أوراق الدعوى الحالية - أن الطاعن قد أحيل عدة مرات على المحاكم العسكرية، وسلطت عليه عدة عقوبات من أجل الاخلال بالطاعة، فإن المحكمة العليا ترى أن قرار اقصائه من الخدمة مبرر، ومطابق للقانون، ويتعين معه رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنميتها وتسييرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18 أوت 90 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

بناء على المواد 07 و171، مكرر و من 181 إلى 189 ثم 277، 281، 283، 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

وبعد الاستماع إلى السيد: لعروبي الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1990/02/26 طعن المدعي بالبطلان ضد القرار المؤرخ في 13 ماي 1989 والمتضمن اقصاءه من صفوف الجيش الوطني الشعبي.

حيث يستفاد من أوراق الملف أن المدعي انخرط في صفوف الجيش حيث وصل إلى رتبة نقيب وقد صدر في شأنه القرار المطعون فيه.

ويذكر المدعي أنه لم يبلغ بقرار الاقصاء، ولم يطلع على مصيره ووضعيته الادارية إلى أن اتصل بمصالح الناحية العسكرية الأولى في تاريخ 11 أكتوبر 1989 حيث تسلم شخصيا القرار المطعون فيه، ولتأيد طعنه يثير وجه واحدا مأخوذ من خرق القانون، وبالأخص مضمون المنشور رقم 879 الصادر عن وزير الدفاع الوطني في تاريخ 15/5/1965، ويضيف المدعي أنه أحيل على المحكمة العسكرية بوهران التي برأته بموجب حكمها الصادر في 18/11/1987 ونظرا لذلك فإن اقضاءه مخالف للمنشور المذكور الذي ينص على أن كل شخص تمت تبرئته من طرف المحكمة العسكرية لابد من ابقاءه في عمله ومنصبه:

حيث يرد وزير الدفاع الوطني أن التبليغ لم يكن له أثر على قرار الاقصاء، وأن الاجراء المنهوج هو التسليم المباشر للمعني بالأمر وأن المدعي لم يقص من صفوف الجيش نتيجة إحالته على المحكمة العسكرية وإنما نتيجة سلوك غير لائق بهذه المؤسسة إذ أحيل على المحكمة العسكرية أكثر من مرة وحكم عليه في سنة 1981 بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ من أجل إهانة الجيش، كما أنه كان يخالف قواعد الطاعة إذ تم حبسه ستة مرات في المدة المتراوحة ما بين 1978 إلى 1985 .

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن يستوفي الشروط القانونية فهو صحيح ومقبول.

من حيث الموضوع:

حيث من المعروف أن معايير المصلحة في الجيش دقيقة وأنه على كل عضو في صفوف الجيش سلوك يتماشى ورتبته، وحيث أنه طبقاً للأمر 69/89 المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن قانون ضباط الجيش الوطني الشعبي خاصة المادة 31 منه.

فإن الإقصاء من أجل عدم الطاعة يمكن في حالة:

- سوء السلوك المعتاد.
- خطأ خطير في المصلحة أو ضد الطاعة.
- خطأ ضد الشرف.

وحيث أنه نظراً لكون المدعي في الطعن أحيل عدة مرات على المحاكم العسكرية، وسلطت عليه عقوبات عدة مرات من أجل الإخلال بالطاعة ونظراً لكون عبارات الطاعة والسلم التسلسلي لهما مفهوم أكثر دقة ترى المحكمة العليا أن قرار الإقصاء المتخذ ضد المدعي في الطعن مبرر ومطابق للأمر 69/89 المؤرخ في 1969/10/31، لذا يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

في الشكل: قبول الطعن.

في الأصل: رفض الطعن.

المصاريف على المدعي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ
المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	لعروبي الطاهر
المستشار	كروغلي مقداد
المستشارة	لييظ غنية
المستشارة	أبركان فريدة

وبمحضر السيدة: مرابط مليكة الحامية العامة وبمساعدة السيد: مداد نور
الدين كاتب الضبط.

قضية: (ع ع) ضد: السيد والي ولاية الجزائر

حق البقاء - حكم يقضي بالطلاق وحق البقاء في الأمكنة - استناد ديوان الترقية على الحكم المذكور في تحرير عقد الايجار - رفض الطعن.

(م 2/467 ق مدني).

من المقرر قانونا وقضاء أنه لا يحق لشخص البقاء في الأمكنة دون تمتعه بالحق في الايجار، وعليه فإن البقاء في الأمكنة هو نتيجة الحق في الايجار.

وفي حالة الطلاق يجوز للقاضي أن يعين من الزوجين من يمكنه أن ينتفع بحق الايجار والبقاء.

ومن ثم فإن ديوان الترقية العقارية الذي استند - عند تحرير عقد الايجار - على الحكم القضائي القاضي باسناد حضانة الأولاد إلى المطلقة (ع م) مع الاحتفاظ بحق بقائها في الأمكنة، فإنه بذلك لم يخرق القانون، ويتعين معه رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيام، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18 أوت 90 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

بناء على المواد 07 و171، مكرر ومن 181 إلى 189 ثم 277، 281، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة: أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة: مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1990/4/30 طعن السيد (ع ع) بالبطلان في الإيجار المحرر باسم السيدة (ع م) وادخله في حقوقه كمستأجر وحيد للأماكن مع كل الآثار المترتبة عن الحق.

حيث أن المدعي في الطعن يطرح أن الدعوى الحالية مقبولة شكلا لكونها سبقت بطعن طبقا للمادة 275 من قانون الاجراءات المدنية.

من حيث الموضوع:

أنه المستأجر القانوني لشقة كائنة بساحة أول ماي مجموعة 2 بناية رقم 196 منذ أكتوبر 1962 .

وأنه مستوفي لالتزاماته بصفة منتظمة وأنه في إطار قانون 6 أفريل 1981 قد سعى لشراء الشقة السالفة الذكر.

ولكن قد علم من قبل مصالح ديوان الترقية والتسيير العقاري أن زوجته السابقة السيدة (ع م) قد اعترفت لها بصفة المستأجرة الوحيدة للأمكنة بمقتضى حكم الطلاق الذي اسند لها حق البقاء في الأمكنة لممارسة الحضانة وأن عقد إيجار قد حرر لها باسمها بتاريخ 1986/02/20 .

حيث أن المدعي في الطعن يعرض أنه قد رفع دعوى أمام محكمة سيدي امحمد ليدخل في حقوقه في إطار حق الإيجار وأن دعواه قد رفضت بموجب حكم صادر بتاريخ 87/8/14 غير أن هذا الحكم قد ألغي بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 88/11/7 ومن خلاله فإن المدعي قد صرح بأنه صاحب الحق في الإيجار وأنه في نفس القرار قد صرح المجلس بعدم اختصاصه فيما يخص الأمر بتحرير عقد الإيجار باسمه طالما الأمر يقتضي ملكا عقاريا للدولة.

حيث أن المدعي في الطعن يثير أيضا أنه لم يتدخل عن صفته كمستأجر

للامكنة وأنه للقيام بتبديل مثل هذا فإن ديوان الترقية والتسيير العقاري قد فسر تفسيراً أكثر تعسفياً منه مخطئاً للحكم القاضي بالطلاق ولا يرجع له التفسير من جانب واحد.

وأن ديوان الترقية والتسيير العقاري قد أخلط بين حق البقاء في الأمكنة للسيدة (ع م) لممارسة حق الحضانة وحق الإيجار وحيث أن المدعي هو صاحبه الوحيد وأنه لم يسقط عنه هذا الحق.

حيث أنه بموجب مذكرة جواب مسجلة بتاريخ 1992/01/26 والي ولاية الجزائر يثير عدم قبول الدعوى بحجة أنه غريب عن النزاع وأنه أدخل خطأ في هذه الدعوى وأن ديوان الترقية والتسيير العقاري بوصفه هيئة له سلطة في اتخاذ قرار وإضافة إلى هذا فإن هذا النزاع قد تم الفصل فيه من قبل الجهات القضائية هذه.

من حيث الموضوع: والي الجزائر يثير أن عقد الإيجار حرر باسم السيدة (ع م) طبقاً للمرسوم 76/47 الصادر في 1976/10/23 والمادة 467 من القانون المدني.

حيث أنه بموجب رد مسجل بتاريخ 1992/02/28 فإن المدعي في الطعن يلتمس طلباته الأولى.

من حيث الشكل:

من حيث أن دعوى البطلان الحالية قد سبقت بإجراء طعن تدرجي طبقاً للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية فيتعين عندئذ أن هذا الطعن مقبول شكلاً.

حيث أنه بموجب حكم قاضي بالطلاق صادر بتاريخ 1979/04/29 فإن حضانة الأولاد قد اسندت إلى السيدة (ع ع) وكذلك حقها في البقاء في الأمكنة.

وأنه بمقتضى المادة 2/12 من المرسوم 147/76 الصادر في 23 أكتوبر 1976 المنظم للعلاقات ما بين المؤجر والمستأجر التي تنص على أنه في حالة الطلاق فإن حق البقاء في الأمكنة يعود إلى أحد الزوجين المعين من قبل القاضي استنادا إلى مقتضيات المادة 467 من القانون المدني.

وعندئذ فإن البقاء في الأمكنة حسب المادة الآتفة الذكر هي النتيجة لحق الإيجار وأنه لا يحق لشخص البقاء في الأمكنة دون تمتعه بالحق في الإيجار.

وأنه في مثل هذه الظروف فإن ديوان الترقية والتسيير العقاري لم يخرق القانون ويتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

القول بقبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع: القول بعدم تأسيسه ورفضه مع تحميل المصاريف القضائية على المدعي في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ
المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار	فريجة حسين
المستشارة المقررة	أبركان فريدة
المستشار	لهروبي الطاهر
المستشار	كروغلي مقداد

وبمحضر السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: رضا
عبادة كاتب الضبط.

قضية: (ح ب) ضد: المعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية ببيومرداس
ومن معه.

انتهاء مدة الإستيداع - إلزام الإدارة بإعادة إدماج الموظف حسب رتبته
دون الوظيفة السابقة.

(إجتهد قضائي).

من المستقر عليه قضاء، أن من حقوق الموظف - اتجاه الإدارة -
الإستفادة من رتبته عند عودته للعمل بعد انتهاء مدة الإستيداع، وأن
الإدارة لا تضمن المنصب أو الوظيفة.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الطاعن - برتبة متصرف - لم
يتعرض للتخفيض في رتبته بعد رجوعه للعمل، بدرجة تقل عن تلك التي
كانت له قبل الإستيداع. فإن دفعه الرامي لإبطال المقرر الإداري جاء غير
مؤسس ويتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم: 22/89 المؤرخ في 12/12/89 المتعلق
بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم: 90/23 المؤرخ في 18 أوت 90 المعدل والمكمل
للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 6/8/66 المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

بناء على المواد: 07 و171، مكرر ومن 181 إلى 189 ثم 277،
281، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع
مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

وبعد الاستماع إلى السيد: لعروبي الطاهر المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ
1990/06/24 رفع المدعي طعنا بالبطلان ضد المقررة رقم 791/89
المؤرخة في 1988/05/25 الصادرة عن المدير العام للمعهد الوطني
للانتاجية والتنمية الصناعية بيومرداس والمتضمن إعادة دمج العارض بعد
انتهاء مدة الاستداع.

حيث يذكر المدعي أنه عين يوم 1977/11/21 بالمعهد الوطني

للاتاجية والتنمية الصناعية في منصب أستاذ مختص لعلم الانتاج والتسيير
للالعلام الآلي ونظرا لمقدرته والكفاءات التي أظهرها رقي إلى منصب رئيس
مصلحة اعتبارا من تاريخ 1986/12/23، وقد قام بوظيفته إلى أن جاءت
المقررة المطعون فيها منذ هذا التاريخ توالى الاجراءات التعسفية ضده بدون
مبرر شرعي حيث اضطر إلى تقديم طلبا باحالته على الاستداع لمدة سنة
اعتبارا من شهر 1988، وعند انتهاء هذه المدة وأثر عدة طلبات قدمها قصد
الرجوع إلى منصبه قررت الادارة في تاريخ 1989/12/4 إعادة ادماجه
لكن في غير منصبه الأصلي وفي غير الوظيفة التي كان يمارسها قبل إحالته
على الاستداع وأمام احتجاجه عن هاته الوضعية اتخذت إدارة المعهد
اجراءات تأديبية ضده منها توجيه توبيخا له في 1990/01/17 ثم إيقاف
عن العمل بدون أجر لمدة ثمانية أيام مما جعله يوجه إرسال في تاريخ 06
مارس 1990 إلى وزارة الصناعة حيث بقي دون جواب.

وتدعيما لطعنه يثير المدعي في الطعن وجه مأخوذ من مخالفة القانون
والأحكام القانونية المنظمة لعلاقات العمل الفردية والقانون الأساسي
النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية حيث أن المدعى عليه لم
يرد رغم تذكيره عدة مرات.

وعليه:

من حيث الشكل: حيث أن الطعن يستوفي أوضاعه القانونية فهو
صحيح ومقبول.

من حيث الموضوع: حيث أنه بالرجوع إلى المقررة رقم 623/88
المؤرخة في 1988/09/13 الصادرة عن المدير العام للمعهد الوطني

للاتاجية والتنمية الصناعية ببيومرداس فإن المدعي الذي هو مصنف في رتبة متصرف ومكلف بالتعليم أحيل على الاستداع لمدة سنة اعتبارا من 09/1/1988، وأنه بموجب المقررة رقم 794/89 المؤرخة في 1989/12/4 والصادرة عن نفس الهيئة أعيد ادماج المدعي في الطعن اعتبارا من تاريخ 1989/12/04 دون أن يشير القرار إلى وظيفته التعليمية يجب الذكر أن هذا القرار جاء متأخر وبعد عدة تذكيرات من المدعي في الطعن في الرتبة.

وحيث أنه من حقوق الموظف بعد انتهاء مدة الاستداع-الاستفاد برتبته وأن الإدارة لا تضمن المنصب أو الوظيفة، وحيث أنه في الحالة التي نحن بصددّها لم يثبت الطاعن أن رتبته عند عودته من الاستداع تقل درجة من تلك التي كانت له قبل الاستداع لذا ترى المحكمة العليا أن الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الأصل: رفض الطعن.

المصاريف على المدعي في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	لعروبي الطاهر
المستشارة	لبيض غنية
المستشارة	أبركان فريدة
المستشار	كروغلي مقداد

وبمحضور السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: نور الدين مداد كاتب الضبط.

ملف رقم 89198 قرار بتاريخ 1992/12/06

قضية: (ب ح) ضد: (م ح).

التنازل عن أملاك الدولة - توفر شرطي الحيازة على السند وشغل
الأمكنة بصفة مستمرة.

القانون رقم 02/81 المؤرخ في 1981/02/7 .

(اجتهاد قضائي).

من المقرر قانونا أنه يشترط للترشح لشراء ملك من أملاك الدولة توفر
شرطين متلازمين هما: الحيازة على سند أولا، وشغل الأمكنة بصفة
مستمرة ثانيا.

ومن المستقر عليه قضاء أنه في حالة عدم توفر هذين الشرطين معا،
تعطى الأولوية للشخص الذي يحوز سنداً قانونياً.

ولما ثبت - من مستندات القضية الحالية - أن الشقة المتنازع عليها هي
ملك للدولة، ولم تعطي مصلحة أملاك الدولة موافقتها على عقد التنازل
المحتج به فإنه بالتالي يعد غير قانوني ولا ينتج آثاره، ومتى كان كذلك
استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيثار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 22/89 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18 أوت 90 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

بناء على المواد 171/07، مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

وبعد الاستماع إلى السيدة: أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ 1990/12/5 طعنت السيدة: (ب ح) بالبطان ضد عقد بيع محرر لفائدة السيدة: (م ح) أرملة (ب).

حيث أن الطاعنة تعرض أن أباهما قبل وفاته تنازل بتاريخ 79/03/26

عن مجمل حقوقه على الشقة المشغولة حاليا من طرف السيدة (ح م) وهذا
في إطار أحكام الأمر المؤرخ في 1978/10/23 .

وقد أعطى علاوة على ذلك لابنته كل السلطات الضرورية لتسيير وإدارة
أملكه وأنه توفي بتاريخ 1978/06/02 تاركا ابنته وزوجته الثانية (م).

وأن الطاعنة رفعت دعوى طرد من الأمكنة ضد المدعي عليها ولكن
رفضت محكمة سيدي امحمد الطلب لأن الشاغلة اشترت الأمكنة في
إطار القانون المؤرخ في 1981/02/07 .

حيث أن المدعية رفعت طعنا رئاسيا لدى وزارة الداخلية.

حيث أن المدعية تتمسك أن السيدة (م) قد أوقعت السلطات في الغلط
خاصة الولاية بعدم تصريحها لهم بأن المتوفى قد أوهب هذه الشقة للمدعية.

وأن قرار الولاية الذي جعل من السيدة (م) مالكة الأمكنة هو تعدي
خطير على مبدأ نقل حقوق الملكية من شخص إلى آخر.

حيث أن السيدة (م ح) ترد في مذكرتها المسجلة بتاريخ 92/4/2 مثيرة
في الشكل عدم قبول الطعن من حيث أن الأمر يتعلق بإعلان عقد بيع
إداري صادر عن ولاية الجزائر لأن العريضة لم توجه إلى السلطات المعنية.

حيث أن في الموضوع تتمسك المدعي عليها أنها زوجة المتوفى (ب) منذ
45 سنة.

وأنه توفي بتاريخ 1978/06/02 تاركا زوجته وابنته الطاعنة الحالية.

وأن المدعي عليها شغلت دائما الأمكنة مع زوجها المتوفي وأنه وبعد وفاة هذا الأخير سوت الإيجار باسمها بتاريخ 1979/03/11 وأنه في إطار القانون المؤرخ في 1981/2/7 اشترت ملكية الشقة بعقد إداري مؤرخ في 1988/12/07 .

وأنه وفيما يخص التنازل فإن المدعي عليها هي الوحيدة التي تستطيع أن تستفيد منها بفعل شغلها الأمكنة منذ 45 سنة.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الطعن قانوني ومقبول لأنه رفع في الأشكال والآجال القانونية.

في الموضوع:

حيث أن القانون رقم 02/81 ينص على وجود شرطين متلازمين للمرشح لشراء ملك من أملاك الدولة وهما: حيازة سند أولا وشغل الأمكنة بصفة مستمرة ثانيا.

حيث أن المحكمة العليا سبق لها قبل اليوم وأن قررت في حالة عدم توفر هذين الشرطين في المرشح للشراء إعطاء الأولوية لمن يحوز سند.

حيث أن المدعية تحتج بتنازل عقد أبوها لفائدتها، وفيه تنازل عن حقوقه الإيجارية.

حيث أنه ومع ذلك فإن الشقة هي ملك للدولة وأن هذا التنازل غير قانوني ولا ينتج آثاره إلا إذا تحصل على موافقة من مصلحة أملاك الدولة.

حيث أنه وفي قضية الحال لا يحتج بهذا التنازل على مصالح أملاك الدولة ولا على الشاغلة الحالية للأمكنة أي السيدة (م ح).

حيث أن هذه الأخيرة تبقى الوحيدة الشاغلة المستمرة للأمكنة بعد وفاة زوجها والمستفيدة من أحكام القانون المدني فيما يخص حق البقاء في الأمكنة وهي وحدها التي لها صفة الشاغلة القانونية ومن ثمة هي الوحيدة المترشحة لشراء الشقة المتنازع عليها.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل:

التصريح أن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع:

برفض الطعن لأنه غير مؤسس.

بالحكم على المدعية بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ديسمبر من عام اثنان وتسعون وتسعمائة وألف من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	أبركان فريدة
المستشارة	ليض غنية
المستشار	كروغلي مقداد
المستشار	لعروبي الطاهر
المستشار	عياطات أبوداود

وبمحضر السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: نور الدين مداد كاتب الضبط.

قضية: بلدية كرشة ولاية أم البواقي ضد: (ب م).

ابطال مداولة المجلس الشعبي البلدي - وجود مصلحة شخصية لأحد أعضائه - آجال الابطال محددة بشهر - رفض الطلب.

(م 45 من القانون البلدي).

المبدأ المستخلص

من المستقر عليه قانونا أن تصبح محل بطلان المداولات التي قد يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي ممن لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها.

ويلغي السيد الوالي المداولة بقرار معلل على أن يبادر بذلك خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية.

ولما كان ثابتا - من قضية الحال - أن المداولة المؤرخة في 22 جوان 1988، المتعلقة بمنح القطعة الأرضية - محل النزاع - للمستأنف عليه، قد تمت المصادقة عليها في الأول من طرف رئيس الدائرة متصرفا باسم السيد الوالي ثم أصدر هذا الأخير مقررًا بابطالها خارج الآجال القانونية فإنه يتعين بذلك تأييد القرار المستأنف فيما قضى به.

إن المجلس الأعلى

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن نهج 11 ديسمبر 1960
الايار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق
بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18 أوت 90 المعدل والمكمل للأمر
رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن من قانون الاجراءات المدنية.

بناء على المواد 171/07، مكرر من 181 إلى 189، 277، 281،
283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع
مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 29

ديسمبر 1990 استأنفت بلدية عين كرشة والممثلة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار رقم 966 الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1990/11/05، فصلا في مواد الاستعجال والذي بموجبه طلب من البلدية عدم الاعتراض على اشغال بناء مسكن للسيد (ب م).

حيث تعرض بأن السيد (ب م) كان عضوا في المجلس الشعبي البلدي بعين كرشة واستغل هذه الصفة ليستفيد من قطعة أرض صالحة للبناء، في حين أنه في غير حاجة إليها (رقم 1 مساحتها 253 م²) أثر مداولة رقم 88/43 بتاريخ 88/06/22 .

وعند شروعه في البناء، وجه ضده جيرانه شكاوي للمصالح الادارية: البلدية والدائرة والولاية. فأمرت الادارة، لجنة تقنية للمعاينة في عين المكان وحررت بذلك محضرا للوضعية، الذي مفاده أن القطعة الممنوحة للمستأنف عليه تشكل ضررا لجيرانه (ش ر) و (ب م) كما أنها تترك مكانا ضائعا وتسد واجهة المحل التجاري المستعمل للحلاقة.

وبعد هذه المعاينة (الخيرة) قرر والي أم البواقي الغاء مداولة 22 جوان 1988 رقم 88/43 وأن المستأنفة مستعدة أن تعوض المستأنف عليه بقطعة أرض، ولكنه رفض.

وأقام بذلك دعوى استعجالية أمام قضاء أول درجة، يطلب فيها من الادارة عدم التعرض له في بناء مسكن ولقد استجاب له مجلس قضاء أول درجة بقرار مؤرخ في 1990/11/05 .

و ضد هذا القرار استأنفت البلدية، متمسكة، بأنه كان يجب على المستأنف

عليه أن يطعن في قرار والي ولاية أم البواقي الصادر في 90/7/18 الذي الغي مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 88/43 المؤرخة في 1988/6/22 التي تحصل بموجبها على قطعة الأرض المتنازع فيها.

لقد أقام المستأنف عليه دعوى ضد رئيس دائرة عين فكرون والمجلس الشعبي البلدي لعين كرشة أن رئيس دائرة عين فكرون لا يتمتع بالشخصية المعنوية.

أن هذا السبب كاف وحده لألغاء القرار المستأنف.

احتياطيا وفي الموضوع: ان المستأنف عليه كان قد استفاد من قطعة أرض بصفته كان عضوا في المجلس الشعبي البلدي بالرغم من أنه لم يكن في حاجة إليها.

ان بناء المستأنف عليه للقطعة الأرضية، يشكل ضررا جسيما لجيرانه.

ولهذه الأسباب، تلتزم المستأنفة الغاء القرار المستأنف.

حيث أن السيد (ب م) وبالرغم من تبليغه قانونيا ألا أنه لم يودع مذكرة جوابية، لكنه أرسل نسخة من القرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة، الذي يحمل رقم 50/91 المؤرخ في 1992/02/26 ملفيا مقرر والي أم البواقي الصادر بتاريخ 1990/07/18 .

وعليه:

في الشكل: حيث أنه لا يستخلص من الملف أن القرار المستأنف قد بلغ

إلى المستأنفة وبالتالي فإن الأستئناف المسجل في 1990/12/29 مقبول.

في الموضوع: عن الوجه المأخوذ من أن المستأنف عليه كان قد رفع دعوى ضد رئيس بدائرة عين فكرون، الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية.

فعلا فإنه يستخلص من العريضة الافتتاحية للدعوى أن السيد (ب م) قد رفع دعوى أستعجالية ضد رئيس دائرة عين فكرون ورئيس المجلس الشعبي البلدي لعين كرشة. فإذا كان رئيس الدائرة لا يتمتع بالشخصية المعنوية للتقاضي، ولا يمكن أن ترفع ضده دعوى، لأنه لا يتصرف الا بتفويض من الوالي فالأمر ليس كذلك بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعين كرشة.

فهذه الدعوى مقبولة.

عن الوجه المثار في الموضوع المأخوذ من أن المستأنف عليه كان قد استفاد من قطعة الأرض المتنازع عليها بصفته كان عضوا في المجلس الشعبي البلدي.

حيث أنه لا يستخلص من الوثائق والأوراق المودعة في الملف من طرف البلدية، أن السيد (ب م) قد شارك في المداولة رقم 88/43 المؤرخة في 1988/06/22 وبالتالي استفاد بموجبها بقطعة الأرض محل النزاع.

حتى ولو أنه تم اثبات أن السيد (ب م) قد شارك في هذه المداولة، فإن المادة 104 من القانون البلدي القديم، المعاد ذكرها بالمادة 45 من القانون 90/08 المؤرخ في 90/04/07 المتعلقة بالبلدية تنص على أن تصبح محل بطلان من طرف الوالي المداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة، وذلك في أجل شهر من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية أن المداولة رقم

88/43 المؤرخة في 22/06/1988 المتعلقة بمنح القطعة الأرضية محل النزاع للمستأنف عليه قد تمت المصادقة عليها من طرف رئيس دائرة عين فكرون في تاريخ 01/10/1988، متصرفا باسم والي أم البواقي، وقد تم أبطالها بمقرر من والي بتاريخ 18/07/1990، بمعنى خارج الآجال القانونية مما يتعين بالتالي تأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

ترك المصاريف على عاتق المستأنفة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة
المستشارة

جنادي عبد الحميد
كروغلي مقداد
أبركان فريدة
ليبيض غنية

وبمحضر السيدة: مرابط مليكة الحامية العامة وبمساعدة السيد: رضا عبادة كاتب الضبط.

قضية: وزارة الشؤون الدينية ضد: (فريق م).

الاعتداء على أماكن العبادة - تحويل مسجد إلى مقهى - طرد المعتدي
وكل شاغل باسمه.

فتوى المجلس الاسلامي الأعلى.

المبدأ المستخلص

من المستقر عليه شرعا أنه إذا ثبت بشهادة رسمية أن المحل قد بناه جماعة المسلمين لتقام فيه الصلوات، فهو لهم. ومن استولى عليه يعد مغتصبا له، معتديا على احباس المسلمين، ويعامل معاملة المعتدي على ملك الغير ويستوجب طرده من المحل وارجاعه إلى مهمته الأصلية.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن المستأنف عليهم قاموا بتحويل المحل - المتنازع عليه - من مسجد إلى مقهى، فإن قضاة الموضوع بعدم أخذهم بعين الاعتبار، أن المحل مخصص للعبادة ويعود للطرف المستأنف، فإنهم بذلك قد اخطأوا في قرارهم ويستوجب الغاء مع الأمر باخراج المستأنف عليهم وكل الشاغلين باسمهم للمحل موضوع النزاع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن نهج 11 ديسمبر 1960
الأيام الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18 أوت 90 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن من قانون الاجراءات المدنية.

بناء على المواد 171 و 170، مكرر ومن 181 إلى 189 ثم 277، 281، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: جنادي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 14 سبتمبر 91 طعنت وزارة الشؤون الدينية في القرار الصادر في 25 ماي 91 من الغرفة الادارية لمجلس قضاء البلدة.

حيث أن المستأنفة تعرض أنه في سنة 1956 فإن المسمى (م أ) الذي توفي سنة 1972 قد تنازل عن قطعة تراثية بأولاد سلامة.

وأن هذا المكان اختاره سكان أولاد سلامة لاداء صلواتهم اليومية وتعليم القرآن في سنة 1956 وأعيد ترميمه في سنة 1972 مع بناء محراب، غير أنه بعد بناء مسجد جديد بالقرية فإن المسجد العتيق سلم إلى شركة سونلغاز ثم إلى المجلس الشعبي البلدي في انتظار بناء بلدية جديدة.

حيث أن المستأنفة تعرض وأن المستأنف عليهم اتفقوا مع رئيس المجلس الشعبي البلدي وحولوا المكان إلى محل تجاري معد كمقهى.

حيث أن محكمة بوفاريك أصدرت حكما بطرد الشاغلين الغير مستحقين بتاريخ 27 ديسمبر 1989 وبعد استئناف (م م) أمام مجلس قضاء البليلة قررت عدم الاختصاص طبقا للمادة 7 من قانون الاجراءات المدنية.

حيث أن المستأنفة وزارة الشؤون الدينية نشرت دعوى أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء البليلة والتي قررت الغرفة رفض دعوى المدعية لعدم تأسيسها.

في الشكل: حيث أن الاستئناف قانوني ومقبول، أن القرار المستأنف بلغ في 1991/09/02 .

في الموضوع: حيث أنه من الثابت وغير المنازع فيه، أن مسجدا يوجد في أولاد سلامة لتعليم القرآن منذ سنة 1956 إلى غاية 1988 . غير أن المكان الذي يوجد به المسجد بصورة مؤقتة إلى سونلغاز ثم إلى بلدية البليلة، وفي الأخير شغله المستأنف عليهم.

إن هذا المكان تم تحويله من قبل هؤلاء إلى محل تجاري ليستعمل كمقهى.

حيث أن العقد التوثيقي الذي قدمه المستأنف عليهم أثناء المناقشات لا يوضح أن كان الموقع الذي بني عليه المسجد تابعا لأهلهم.

حيث أنه بموجب فتوى صادرة عن المجلس الاسلامي الأعلى في 17 جانفي 1989 في فقرتها الرابعة أنه (إذا ثبت بشهادة جماعة المسلمين وشهادة رسمية أن هذا المحل مسجد كانت تقام فيه الصلوات وقد بناه جماعة المسلمين فهو لهم، ومن استولى عليه يعد مغتصبا له معتديا على احساس المسلمين، ويعامل معاملة من اعتدى على ملك غيره ويجب نزع المحل منه وارجاعه إلى مهمته الأصلية).

إن قضاة الدرجة الأولى إذن أخطأوا عندما لم يأخذوا بعين الاعتبار هذا الوجه، لأن هذا المكان من أمكنة العبادة يعود قانونا للمستأنف.

وأنه يتعين الغاء القرار المستأنف والأمر باخراج المستأنف عليهم وكل الشاغلين من لدنهم من المسجد المحول إلى مقهى، مع رفض طلب المستأنف في الحصول على التعويضات لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: القول بأن الاستئناف مقبول.

في الموضوع: بالغاء القرار المستأنف، وبعد التصدي والفصل من جديد، الأمر باخراج المستأنف عليهم وكل الشاغلين من لدهم من المسجد الذي حول إلى مقهى.

رفض طلب التعويض.

ترك المصاريف على عاتق المستأنفة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	جنادي عبد الحميد
المستشار	كروغلي مقداد
المستشار	لعروبي الطاهر
المستشارة	لبيض غنية

وبمحضر السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: مراد حسين كاتب الضبط.

قضية: (ب ر، و م) ضد: بلدية العلةمة.

اثبات البيع العرفي اتجاه الغير - صدور حكم قضائي في الموضوع - عدم الالتزام بتسجيله وشهره - انعدام الحجية - رفض الدعوى.

(م 328 ق مدني).

المبدأ المستخلص

من المقرر قانونا أنه لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء من يوم تسجيله، أو في الحالات الأخرى المحددة في القانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المستأنفتان لم تبادرا بتسجيل واشهار الحكم القضائي الذي اثبت البيع المبرم بموجب عقد عرفي، فإن العقد المذكور أختل فيه هذا الشرط مما يعد فاقدا للحجية اتجاه الغير - وهي بلدية العلةمة - مما يتعين تأييد القرار المستأنف الذي قضى برفض دعوى المدعيتين.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن نهج 11 ديسمبر 1960 الاييار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18 أوت 90 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن من قانون الاجراءات المدنية.

بناء على المواد 171 و 172، مكرر ومن 181 إلى 189 ثم 277، 281، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: عياضات المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 92/11/27 استأنف فريق (ب) قرارا صادرا عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1990/11/27 القاضي برفض دعواهم المرفوعة ضد بلدية العلة.

حيث جاء في عريضة المستأنفين أنهما يملكان أرض صالحة للبناء

مساحتها 222 م² تقع ببلدية العلمة اشتراطها بموجب عقد عرفي في 01/01/1973 وثبت البيع بعد ذلك بموجب حكم في 28/05/78 وسجل بادارة التسجيل والاشهار بسطيف بعد تبليغه إلى رئيس بلدية العلمة وبعد شروع المدعيتين في البناء على هذه القطعة وقعت مداولة من طرف البلدية وادمجت القطعة ضمن الاحتياطات العقارية-مداولة في 84/6/6 مصادق عليها من السلطة الوصية في 1988/10/3 -وقد رفعتا دعوى ضد البلدية قصد ابطال هذه المداولة فكان قرار مجلس سطيف الرفض لدعواهما والمطروح على رقابة المحكمة العليا.

حيث أثارت الطاعتين وجها يتعلق بانعدام الأساس القانوني في القرار الذي اعتبر وان قطعة الأرض المتنازل عنها بموجب المداولة المطعون فيها أعطيت لهما بالهجان بينما منحتها اياهما البلدية بالمقابل الشيء الذي رفضناه لذا فالقرار أساء تفسير المداولة مما يعرضه للإلغاء، كما أثارتا وجها يتعلق بخرق الأمر رقم 26/74 المتضمن قانون الاحتياطات العقارية في مادته 6 التي لم يتم احترامها من طرف البلدية عند القيام بادماج قطعتهما ضمن الاحتياطات العقارية دون تلبية الاحتياطات العائلية للمدعيتين اللتين كرس حقهما على القطعة موضوع النزاع بموجب الحكم القضائي المثبت للبيع في 1973/5/28 فهما أولى بالاستفادة من قطعة الأرض التي تمت حازتها من طرفها منذ سنوات، بينما منحت هذه القطعة بموجب قرار من البلدية إلى الغير وخصصت لهما أخرى ومقابل ثمن نقدي على أساس البيع لذا تطلبان الغاء القرار المستأنف والتصدي بالغاء المداولة المؤرخة في 84/6/6 المصادق عليها في 1988/10/3 مع تعويضه بمبلغ 500,000,00 دج.

حيث أن المستأنف عليها بلدية العلمة أجابت أن الحكم الذي تحتج به

المدعيتان الصادر في 1978/5/28 المثبت لبيع القطعة موضوع النزاع لم يبلغ لها، ثم أنه جاء بعد صدور قرار من والي الولاية في 1977/5/21 الذي يصادق على المخطط العمراني لمدينة العلمة وهو يتضمن المساحة موضوع النزاع التي يملكها ورثة (ص) المسماة قطعة (ب) والتي تبلغ مساحتها الاجمالية 222 هكتار 65 آر 72 سنتيار من بينها المساحة التي تحصلت عليها المدعيتان بموجب عقد عرفي وبموجب قانون 26/74 تتضمن الاحتياطات العقارية أدمجت الأرض الخاصة بورثة (ص) في الاحتياطات العقارية للبلدية بموجب مداولة في 1987/4/30 وأن اجراءات تعويض المالك الأصلي ورثة (ص) متواصلة وبموجب مداولة في 1989/01/25 منحت البلدية المستأنفتان قطعة قصد البناء مساحتها 216 م فرفضتا استلامها وسجلتا دعوى ضد البلدية انتهت بالقرار موضوع الاستئناف.

حيث ردت البلدية على الوجه المتعلق بالقصور في أسباب القرار المستأنف بأن المجلس الشعبي رأى من خلال الوثائق وأن القطعة الممنوحة لهما بموجب المداولة المؤرخة في 1989/01/25 تحصلتا عليها في تجزئة أخرى غير تجزئة (ص) فلا مبرر لطلبهما حق الشفعة أو الاحتياجات العائلية كما أن الحكم المحتج به من طرفهما جاء بعد صدور القرار المتضمن المصادقة على المخطط العمراني لمدينة العلمة في 1977 كما أنه لا مبرر للاحتجاج بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 1985/11/9 تحت رقم 42363 لأنه يتعلق بالطاعن الذي به صفة المالك على الأرض والمدعيتان تحوزان عقدا عرفيا والحكم المحتج به من طرفهما لا يثبت لهما صفة المالكين على قطعة الأرض وتطلب المصادقة على القرار المستأنف.

وعليه:

المنافسة:

من حيث الشكل:

حيث أن القرار المستأنف جاء طبقا لما نصت عليه المادة 277 من ق.ا.م
لذا يعد الاستئناف صحيحا ومقبولا من ناحية الشكل.

من حيث الموضوع:

حيث أن المستنفتان تعيينان على القرار القضائي المستأنف كونه رفض
دعواهما الرامية إلى الحكم على بلدية العلمة تسليمهما القطعة الأرضية التي
اشترتها سنة 1973 بعقد عرفي وتبت البيع سنة 1978 بموجب حكم
قضائي الذي اعتبر البيع العرفي صحيحا ويعد بمثابة العقد.

حيث أنه بالرجوع إلى نص الحكم المحتج به من طرف المستأنفين المؤره
في 1978/05/28 فإنه يأمر بتسجيل هذا الحكم واشهاره لدى مصلحة
الشهر العقاري وهو الاجراء الذي لم يتم مما يفقده الحجية المطلقة ضد
البلدية مالكة العقار المذكور بموجب قرار دمج القطعة الأرضية محل النزاع
المعروفة ب (بورفرف) البالغ مساحتها الاجمالية 5 هـ 65 آر 72 سنتيار
والمملوكة أساسا لفريق صخري مداولة في 1977/04/30 .

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 328 من القانون المدني فإنها تحدد
الحالات التي يمكن الاحتجاج بها بالعقد العرفي على الغير وهي أن يكون

له تاريخ ثابت والتاريخ الثابت يكون في حالات ثلاث:

- 1 - من يوم تسجيله.
- 2 - من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.
- 3 - يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وامضاء.

حيث أن المادة 328 المذكورة أعلاه مادامت قد اشترطت التاريخ الثابت على العقد العرفي وهو يثبت تسجيله والحكم المذكور 1978 المحتج به من طرف المدعيتين اختل فيه هذا الشرط لذا يعد فاقد الحجية اتجاه الغير وهو بلدية العلة.

حيث أنه مادام القرار المستأنف قد أصاب فيما توصل إليه من رفض دعوى المدعيتين ضد بلدية العلة من استحقاق قطعة الأرض المباعة لهما مجانا ويوجه التعويض لهما عن الأرض التي اكتسبها بموجب الحكم المحتج به من طرفها فيكون هذا الحكم صحيحا وطبق المادة 328 من ق.ا.م تطبيقا سليما مما يوجب القضاء بتأييده.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بتأييد القرار المستأنف بالحكم على المستأنفتان بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	عياطات بوداود
المستشارة	أبركان فريدة
المستشارة	ليض غنية
المستشار	كروغلي مقداد

وبمحضر السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: مداد نور
الدين حسين كاتب الضبط.

قضية: (ز م) ضد: (ع خ) والي الجزائر.

تطبيق نظرية العلم اليقيني - مجالها محدد - تقديم الدليل القاطع - لا
يجوز مخالفة ذلك -

اجتهاد قضائي.

المبدأ المستخلص

من المستقر عليه قضاء. أن نظرية العلم اليقيني يستوجب تطبيقها
بشكل محدود جدا، وذلك بتقديم دليل قاطع يؤكد أن المعني قد علم بلا
منازع بالحكم المطعون فيه وتاريخه.

ومن ثم فإن مجرد وجود حكم صادر عن محكمة لا يمكن أن يشكل
دليلا على تبليغه ويتعين بذلك إلغاء القرار المستأنف فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر بالايار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق
بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18 أوت 90 المعدل والمكمل
للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن من قانون الاجراءات
المدنية.

بناء على المواد 171/07، مكرر من 181 إلى 189، 277، 281،
283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع
مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة: أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة كتابة ضبط المحكمة العليا في 25/
91/12 استأنف السيد (ر م) القرار الصادر في 92/11/11 عن الغرفة
الادارية بمجلس قضاء الجزائر الذي صرح بعدم قبول طعنه الرامي إلى إبطال
عقد البيع المؤرخ في 86/10/9 لفائدة (ع خ).

حيث أنه يعين بأن يشغل الأمكنة مع أمة، زوجته وأولاده منذ 1972
في 03 غرف مستقلة عن الشقة الرئيسية في نفس الوقت مع عمه المتوفى
(ع س) الذي كان يتقاسم معه الايجارات.

وأن السيدة (ع خ) التي اسكنهما جدها المرحوم (ع س) في 1985 تمكنت من شراء الأمكنة لوحدها وطرده، وذلك مخالفة لمقتضيات القانون 01/81 المؤرخ في 07 جانفي 1981 الذي ينص على أن الشراء مخصص للشاغلين فقط.

حيث أن الطاعن يشير الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث أنه يتمسك بأن القرار المطعون فيه لم يبلغ بتاتا وشخصيا للطاعن.

وأنه لا يمكن أن يسرى أي أجل في شأنه وبالتالي فإن الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر قد تعسفت عندما تمسكت بتاريخ الحكم الصادر عن محكمة بئر موراد رابيس الذي هو محل طعن بالاستئناف ولا يزال قائما لغاية اليوم أمام مجلس قضاء الجزائر.

حيث أنه يشير من ناحية ثانية الوجه المأخوذ من انعدام الأسباب القانوني في القرار المطعون فيه.

حيث أن والي ولاية الجزائر يؤكد بأن قرار التنازل المؤرخ فيه 18 مارس المحرر لفائدة السيدة (ع خ) منصب على أرض مساحتها 209 م²

في حين أن محضر التقويم المؤرخ في 22 ماي 89 يحدد المساحة ب 154 .

حيث أن والي ولاية الجزائر لا يتعرض على تعيين خبير.

حيث أن السيدة (ع خ) تتمسك فيما يخصها بأن المرحوم جدها (ع س) هو المستأجر القانوني الوحيد وقبل وفاته فإنه تنازل لفائدتها على كافة حقوقه الايجارية، بحيث جعل منهما الشاغلة القانونية الوحيدة.

حيث أنه في حياته قام هذا الأخير بأيواء الطاعن فقط في انتظار بناء مسكنه بيجاية.

حيث أن الطاعن لم يكن يجهل بأنها اشترت البناية. باعتباره كان من وقت لآخر يطلب منها شهادات شغل الأمكنة.

حيث أن المطعون ضدها تلتمس الحكم على الطاعن بمبلغ 50 ألف دينار كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الاستئناف قانوني ومقبول.

في الموضوع:

حيث أن مجلس قضاء الجزائر صرح بعدم قبول عريضة الطاعن على أساس أن هذا الأخير قد علم بالمقرر المطعون فيه اثر صدور الحكم عن المحكمة بتر موراد راييس في 90/07/14 وبتقديمه الطعن في 10 مارس 91 فإنه قدمه خارج الآجال.

حيث أنه وحيث أن النظرية إلى تأسيسها الاجتهاد القضائي المتعلقة
بالعلم اليقيني يجب تطبيقها بشكل محدود جدا وتقديم الدليل القاطع
الذي لا يمكن رفضه والذي يثبت رسمياً بأن المعني قد علم بلا منازع بالقرار
المطعون فيه.

حيث أنه في دعوى الحال فإن مجرد وجوب الحكم الصادر عن محكمة
بمراد راي لا يمكن أن يشكل الدلي على علم الطاعن بالمقرر المطعون فيه
إلا في الحالة التي يقدم فيها الدليل على تبليغ هذا الحكم للطاعن مثبتاً لذلك
بشكل رسمي على الطاعن بالقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: القول بأن الاستئناف مقبول.

في الموضوع:

بالغاء القرار المستأنف وإحالة الأطراف أمام نفس المجلس القضائي بحفظ
المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ
المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة	أبركان فريدة
المستشارة	لييض غنية
المستشار	كروغلي مقداد

وبمحضر السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: مداد نور الدين حسين كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية

قضية: (ا ع) ضد: (النيابة العامة)

اختصاص المحاكم العسكرية - جريمة ضد أمن الدولة - العقوبة تزيد عن 5 سنوات سجن - رفض الطعن.

(المادة 3/25 من ق ق العسكري)

(المادة 3/71 من ق ق العقوبات)

من المقرر قانونا أن المحاكم العسكرية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات، سواء كان فاعلها عسكريا أم لا.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الطاعن تمت متابعته لارتكابه جنائية ضد أمن الدولة، المعاقب عليها بالسجن بين 10 إلى 20 سنة، فإن المحكمة العسكرية تعد مختصة قانونا بالفصل في القضية، وأن الدفع بعدم الاختصاص المثار في غير محله وينجر عنه رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيد جيلالي بغدادي رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ا ع) ضد الحكم الصادر في 22 سبتمبر 1985 من المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة القاضي عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاما من أجل جناية ضد أمن الدولة.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ عمر رحال مذكرة آثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه موضوعا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق قواعد الإختصاص باعتبار أن الطاعن ليس بعسكري أو الجريمة المسندة إليه ليس لها طابع عسكري لذلك كان يتعين أن تحال قضيته على محكمة عادية.

حيث أن قواعد الاختصاص هي من النظام العام وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان.

حيث يستفاد من المادة 25 الفقرة 3 من قانون القضاء العسكري أن
المشرع قسم الجرائم ضد أمن الدولة إلى نوعين:

أولاً: جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تقل عن خمس سنوات
وتختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية على شرط أن يكون فاعلها عسكرياً
أو شبيهاً بالعسكري.

ثانياً: جرائم يعاقب عليها القانون بأكثر من خمس سنوات وتختص
بالفصل فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكرياً أو غير عسكري.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن الطاعن توبع وأدين
بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 71 الفقرة 3 من قانون العقوبات.

وحيث أن هذه الجريمة تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية سواء كان
فاعلها عسكرياً أم لا لأن القانون يعاقب عليها بالسجن لمدة عشرين سنة.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الدفع بعدم الاختصاص غير مؤسس
ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المبني على خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات
بدعوى:

1) أن السؤال الأول اقتصر على القول بأن الطاعن مجرم بدون أن
يوضح الجريمة المسندة إليه.

2) أن الجواب على السؤال الثاني كان بالإيجاب بالأغلبية إلا أنه لم يحدد الأصوات بنعم.

حيث أن السؤال الأول واضح كل الوضوح وهو يشتمل على جميع أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن إذ أنه طرح على الشكل التالي: هل المتهم (ا ع) مدان بأنه خلال شهر ديسمبر 1984 وعلى كل حال منذ زمن لم ينص عليه التقادم بولاية غرداية دائرة اختصاص المحكمة العسكرية بالبلدية أجرى مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري والدبلوماسي للجزائر.

ومن جهة أخرى حيث أن الجواب على السؤال الثاني وإن كان لا يحدد بالتفصيل عدد الأصوات بنعم -- إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يضر بحقوق الدفاع لأن القانون لا يشترط إلا شيئا واحدا وهو أن تكون الإجابة قد حصلت بالأغلبية.

عن الوجه الثالث: المستدل به على خرق القانون لأن الحكم المطعون فيه طبق القانون العسكري بدلا من المادة 71 عقوبات كما أنه لم يطبق المادة 53 من قانون العقوبات العادي.

حيث أن هذا الوجه مخالف للواقع لأن الحكم المطعون فيه بنص صراحة على أن المحكمة طبقت على المتهم مقتضيات المادة 71 الفقرة 3 والمادة 53 من قانون العقوبات.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن هذا الوجه كسابقه لا يتركز على أساس.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وبفضه موضوعاً، كما يلزم الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

بغداد جيلالي
قسول عبد القادر
ميموني بشير

بمساعدة السيد شبيبة كاتب الضبط، وبحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

قضية: (ب س) ضد: (م ق)

الحكم ببراءة المتهم - الفصل في التعويضات المدنية المرفوعة من قبل
الطرف المدني - لا يجوز - رفض الطعن.

(المواد 4/3، 364، 366، 434 ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه إذا تم تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي
المدني، وانتهت إلى الحكم ببراءة المتهم، فإن نفس المحكمة تفصل في
طلبات التعويض المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني
عن إساءة حقه في الإدعاء مدنيا.

أما التعويضات المدنية المرفوعة من قبل الطرف المدني فلا يجوز بتاتا
النظر فيها.

ولما كان ثابتا - من قضية الحال - أن المجلس قضى بالبراءة في
الدعوى العمومية، فلا يجوز له في هذه الحالة النظر في الدعوى المدنية
المرفوعة من الطرف المدني، وعليه فإن النعي على مخالفة المجلس للقانون
غير سديد ويتعين معه رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع إلى الطعن بالنقض الذي رفعه (ب س) ضد القرار الصادر في 20 / 11 / 1990 بمجلس قضاء البويرة، القاضي ببراءة المتهم (م ق) من تهمة التزوير في محرر مصرفي وفي الدعوى المدنية بعدم اختصاصه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيله الاستاذ بوشان عبد الله أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

كما أودع في حق المطعون ضده الاستاذ حدادي اعمر مذكرة رد فيها على أوجه الطعن و التمس رفضه.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني إنتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

حيث أن الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه بأوجه ثلاثة:

حاصل أولها: إنعدام الأساس القانوني والقصور في التعليل بالقول أن القرار أعاب على الطاعن بأنه لم يبرر طلبه، في حين أن المتهم اعترف بأنه

تسلم الشيك من الطاعن وأن المبلغ المحتسب المقدّر به 50,000 فرنك فرنسي ثابت لا شك فيه.

حاصل ثانيها: التناقض الموجود بين مقتضيات القرار نفسه، بالقول أن القرار من جهة يذكر بأن طلبات الطاعن غير مبررة ومن جهة أخرى يصرح بعدم الاختصاص بالبت في التعويضات المالية.

حاصل ثالثها: مخالفة القانون وذلك في موضوعين.

أولهما: مخالفة المواد 3 - 239 - 244 - 353 إجراءات جزائية، بدعى أن القاضي الجزائي لا يحق له التنازل وعدم البت في التعويضات المدنية.

ثانيهما: مخالفة المادة 379 إجراءات الجزائية بالقول أن منطوق القرار لا يتضمن الجريمة المسندة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المطبقة.

حيث أنه إذا كان من المسلم به أن الدعوى العمومية لا يجوز الطعن فيها من طرف الطاعن طبقاً للمادة 496 المعدلة إجراءات جزائية الذي لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة وحدها، وإذا كان كذلك فإن كل ما نعى به الطاعن في أوجهه الثلاثة بفروعها ليس له أساس من الواقع أو القانون وأنه لا يوجد تناقض في مقتضيات الحكم ولا مخالفة في القانون أو الخطأ في تطبيقه، كما توهم للطاعن، و فهم خطأ بأنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يصرح بعدم اختصاصه في التعويضات المدنية، كما أن المواد التي استشهد بها في هذه الحالة في غير محلها.

حيث أنه طبقاً لأحكام المادتين 366، 434 إجراءات جزائية، فإن القاضي الجزائي إذا قضى في الدعوى العمومية بالبراءة فلا يجوز له أن

يقضي في التعويضات المدنية إلا للمحكوم ببراءته إذا طلب ذلك. وأما الدعوى المدنية أو التعويضات المدنية المرفوعة من الطرف المدني فلا يجوز له بتباتا أن ينظر فيها ويحكم بعدم اختصاصه كما في واقعة الحال، فالمحكوم ببراءته لم يطالب بأي تعويض مدني وإنما طلب التعويض - قيمة الشيك المسحوب هو الطرف المدني. وما دام المجلس قد قضى بالبراءة في الدعوى العمومية، فلا يجوز له في هذه الحالة النظر في الدعوى المدنية المرفوعة من الطرف المدني تماشيا مع القواعد العامة وتطبيقا للقانون.

حيث أنه متى كان كذلك فإن قضاء الغرفة الجزائية بمجلس قضاء البويرة سليم والنعي عليه بالاخلال في غير محله مما يتعين معه رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

قسول عبد القادر
قارة محمد مصطفى
بومهزة رشيد

وبحضور السيد بن غصمان عبد الرزاق المحامي العام، وبمساعدة السيد زطوط فريد كاتب الضبط.

قضية: (ب ب) ضد: (و إ و م) النيابة العامة

حكم المحكمة العليا - نقض الحكم الجزائي مع الإحالة - وجوب الفصل في الدعوى المدنية التبعية.

(المادتين 03 و 524 من ق ا ج)

من المقرر قانونا وقضاء أن الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا. كما أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية في أحكام محكمة الجنايات، وعليه فإن نقض الحكم الجزائي يجعل من الحكم الصادر في الدعوى المدنية بدون أي مفعول ويستوجب بالتالي الفصل في الدعوى.

ومن ثم فإن محكمة الجنايات التي فصلت في الدعوى الجنائية - الحالية - المحالة إليها بعد النقض بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا، وحفظت حقوق المدعين المدنيين بناء على أن المحكمة العليا نقضت وأبطلت حكم محكمة الجنايات، فإن ذلك يعد مخالفا للقانون، إذ كان عليها الفصل في الدعوى المدنية، لأن الحكم الأول لم يبق له أي مفعول، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار وإحالة الدعوى المدنية على نفس المجلس.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيد بريم محمد الهادي المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه ذوي حقوق (ب ب) ضد
الحكم الصادر بتاريخ 1990/12/29 عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس
قضاء تيز وزو القاضي بخمسة (05) سنوات سجن نافذة وحفظ حقوق
المدعين من أجل المشاركة في القتل العمدى.

حيث أن هذا الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى
رفض الطعن.

حيث أن الطاعنين أودعوا مذكرة بواسطة محاميهم الأستاذ مرجادي عبد
الكريم أثار وفيها وجهها واحدا للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الإغفال في الفصل في وجه الطلب وخرق القانون، بدعوى أن طلبات التعويض رفعت أمام محكمة الجنايات وقد قضى الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى المدنية شكلا مع قبول تأسيس الطرف المدني، إلا أنه في الموضوع قضى الحكم بحفظ حقوق المدعين المدنيين وبما أن قرار النقض الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22 ماي 1990 قضى بنقض وإبطال العقوبتين الجنائية والمدنية بالنسبة للمتهمين (و أ) و (و م)، فإن ذلك يؤدي ضمنا إلى نقض الحكم المدني لكونه معتمدا على العقوبة الجزائية ونظرا لكون الحكم المطعون فيه أغفل الفصل في طلبات التعويض المدني وهذا الرضا يجسد امتناعا عن العدالة وخرقا لأحكام المادة 524 من ق ا ج التي تنص على أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة الصادر من المحكمة العليا نظرا للاجتهاد القضائي، فإن محكمة الإحالة توجد في نفس الوضعية التي كانت عليها المحكمة الجنائية قبل إصدارها الحكم المنقض وعليه يتعين بالتالي الحكم بنقض الحكم المطعون فيه حتى يتمكن الحكم في التعويضات المدنية.

حيث أنه من المقرر قانونا وقضاء أن الحكم المدني تابع للحكم الجنائي في أحكام محكمة الجنايات، فإذا نقض وأبطل الحكم الجنائي يستتبع حتما إبطال الحكم المدني ويستوجب بالتالي الفصل في الدعويين. وبما أن محكمة الجنايات في القضية الراهنة فصلت في الدعوى الجنائية المحالة إليها عن طريق النقض بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا وحفظت حقوق المدعين المدنيين بناء على أن المحكمة العليا نقضت وأبطلت حكم محكمة الجنايات بموجب قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 1990، فإن محكمة الجنايات أخطأت وكان عليها الفصل في الدعوى المدنية، ذلك أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية لم يبق له أي مفعول، لأنه زال بنقض الحكم الجنائي وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويستوجب إحالة هذه الدعوى عليها للمرة الثانية

والتي لا زالت قائمة أمامها للفصل فيها طبقا للقانون.

حيث أن المصاريف تقع على الخزينة العامة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول طعن الطرف المدني شكلا وموضوعا وباحالة الدعوى المدنية فقط على نفس محكمة الجنايات مجددا مشكلة من هيئة أخرى والتي لا زالت قائمة أمامها للفصل فيها طبقا للقانون، كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المشكلة من السادة:

الرئيس	قسول عبد القادر
المستشار المقرر	بريم محمد الهادي
المستشار	مجرب الدواوي
المستشار	حماني إبراهيم

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية: (النائب العام) ضد: (ش ك)

إجراءات التحقيق - إسنادها للنياحة العامة - خرق الإجراءات الجوهرية - نقض.

من المقرر قانونا أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، كما يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن المتهم مثل أمام رئيس الجلسة لنظر في دعواه، إلا أن جهة الحكم لم تفصل في الموضوع واكتفت بتحويل القضية إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق، فإنها بذلك خالفت القواعد الجوهرية للإجراءات لأنه لا يجوز لها التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بحالتها عليها، بالإضافة إلى أن النيابة العامة هي طرفا فيها وليست بجهة تحقيق، وعليه فإن القرار المنتقد ينجر عنه البطلان.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المدولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فاتح محمد التيجاني في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو ضد الحكم الصادر في 18/6/1991 عن محكمة الجنايات التابعة للجهة المذكورة القاضي بتحويل القضية إلى النيابة العامة لاجراء التحقيق في الاتهام المنسوب إلى المدعو (ش ك) مع بقاء هذا الأخير في الحبس الاحتياطي من أجل الإنتماء إلى جمعية الأشرار والسرقة الموصوفة والمشاركة.

حيث أن هذا الطاعن أودع تقريراً مكتوباً أثار فيه وجهها وحيدا للنقض مأخوذاً من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات والخطأ في تطبيق القانون بالقول أن محكمة الجنايات لم يكن لها أن تأمر النيابة العامة بإجراء التحقيق نظراً أن القضية تمت إحالتها بموجب قرار غرفة الإتهام بعد التحقيق فيها.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف، يتبين أنه صدر في 13/3/1993 قرار

عن غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو يقضي بإحالة المدعو (ش ك) وآخرين معه على محكمة الجنايات بنفس الجهة من أجل الإلتقاء إلى جمعية الأشرار والسرقات الموصوفة والمشاركة والتحريض على الدعارة.

حيث أن المتهم المذكور الذي كان في حالة فرار بقي بدون محاكمة إلى غاية القاء القبض عليه، فمثل الجلسة التي انعقدت بتاريخ 18/6/1991 للنظر في دعواه، إلا أن جهة الحكم لم تفصل في الموضوع واكتفت بتحويل القضية إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق في الاتهام المنسوب إلى المعني بالأمر.

حيث يتأخاها مثل هذا الإجراء، فإن المحكمة تكون قد خالفت فعلا القواعد الجوهرية للإجراءات لأنه لا يجوز لها التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بأحالتها عليها، بالإضافة إلى أن النيابة العامة هي طرف فيها وليست بجهة تحقيق، وأنه إذا رأى رئيس المحكمة أن التحقيق غير واف في حق المتهم المحال، فكان يتعين عليها تفويض أحدا من مساعديه القاضيين في التشكيلة لاجراء ذلك طبقا لأحكام المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فالوجه المشار في محله وينجر عنه البطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق الحزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المتشكلة من السادة:

رئيس
المستشار المقرر
المستشار

عبد القادر قسول
فاتح محمد التيجاني
بومعزة رشيد

بحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام، وبمساعدة السيد
زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية: (ي ت ع) ضد: (م س)، النيابة العامة

أوجه الطعن - الخطأ في القانون المستشهد به - نفس العقوبة المقررة -
لا يفتح بابا للنقض - رفض الطعن.

(المادة 502 ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم
الإدانة، بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة
نفسها.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن المتهم تمت متابعتها على أساس
ارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وأن الطرف المدني بنى طعنه
على أن الملاحقة كان يجب أن تكون على أساس الفقرة 03 من المادة
374 من قانون العقوبات المتعلقة بتسليم صك على أساس الضمان، فإنه
- في هذه الحالة - لا يمكن اتخاذ الخطأ المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا
لنقض متى كانت العقوبة المقررة نفسها. زيادة على أن الطرف المدني
لا يجوز له مناقشة الدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد بریم محمد الهادي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ي ت ع) ضد القرار الصادر يوم 1992/01/21 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء بسكرة القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف من أجل إصدار شيك بدون رصيد.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محامه الأستاذ معطاوي أمحمد أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول المأخوذ من خرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أن منطوق القرار لم يحترم مضمون المادة 379 من قانون

الاجراءات الجزائية وغفل عن ذكر البيانات الجوهرية المنصوص عنها في نفس المادة وهذا الإغفال يجعل القرار المطعون فيه معرض للنقض.

لكن حيث يتبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه والحكم المؤيد بموجه أن المجلس القضائي أيد حكم المحكمة وبذلك يكون القرار متبنيا لأسباب ومنطوق الحكم وقد جاء حكم المحكمة متضمنا لكل البيانات الجوهرية المنصوص عنها بالمادة 379 فذكر هوية الأطراف وحضورهم وبين المنطوق الجريمة التي تقرر إدانة الطاعن بها والعقوبة والنص القانوني المطبق وحكم الدعوى المدنية ومتى كان كذلك فإنه يتعين رفض هذا الوجه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية لإجراءات وتشويه وقائع الدعوى والقصور في التسييب وإنعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن الطاعن سلك صكا على بيان كان مخصصا لشراء مواد البناء في حين أن الطرف المدني حرره بإسمه وكان يعلم بعدم وجود رصيد كاف لهذا يعتبر شريك في جنحه إصدار صط بدون رصيد ونظرا لكون الطرف المدني خالف أوامر الطاعن ونظرا لعمله بصفة دقيقة بوضعية حساب الطاعن بالبنك فإنه قد شارك في الجنحة المنسوبة إلى الطاعن فاكن على المجلس أن يوجه له تهمة إصدار صك بدون رصيد للمشاركة المباشرة في الأفعال المنسوبة إلى الطاعن بالإضافة إلى ذلك فإن المجلس شوه وقائع الدعوى ومخالفة قواعد الإجراءات الجزائية كما كانت الأسباب غير كافية والقرار لم يكن مؤسسا على قاعدة قانونية، مما يترتب عنه نقضه.

حيث أن هذا الوجه غر مؤسس ذلك أن الطاعن بنى طعنه على أن الملاحقة كان يجب أن تكون على أساس الفقرة 3 من المادة 374 من قانون

الإجراءات فإنه لا يمكن إتخاذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر نفس العقوبة كما هو الحال بالنسبة للقضية الراهنة زيادة على أن الطاعن (الطرف المدني) لا يجوز له مناقشة الدعوى العمومية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية المترتبة من السادة:

الرئيس	قسول عبد القادر
المستشار المقرر	بريم محمد الهادي
المستشار	حماني إبراهيم
المستشار	مجراب الدواوي
المستشار	باهي عثمان

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية (و م) ضد (ز ن) والنيابة العامة

تتقدم الجريمة المستمرة - إعتداء على الملكية العقارية - حساب المدة -
تبدأ من تاريخ إنتهاء الفعل الإجرامي - نقض

إجتهد قضائي - المادتين 7 و 8 من ق ا ج

من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية في مواد الجرح تتقدم بثلاث
سنوات كاملة، ويتبع في شأنها الأحكام الموضحة بالمادة 07 من ق ا ج

أما إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة كحالة الإعتداء على الملكية
العقارية، فلا تتقدم إلا من تاريخ إنتهاء الفعل الإجرامي

ومن ثم فإن ما ذهب إليه السيد قاضي التحقيق في أمره المستأنف يعد
خطأ في تطبيق القانون مادام الأمر يتعلق بجريمة مستمرة لم تتقدم

وبعد، وبالتالي فإن الوجه في محله و يترتب عنه النقض

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرة السيدة بوركبة حكيم في تلاوة
تقريرها المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد، المحامي العام لدى
المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (و ح أ) ضد القرار الصادر بتاريخ 1990/7/24 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الأمر المستأنف برفض التحقيق للتقادم.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ مصطفى حمدان مذكرة بأوجه الطعن ضمنها وجهها وحيدا للنقض.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية إنتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن الدعوى المدنية كانت تهدف إلى الإعراف بحق الملكية للطاعن بينما الدعوى الحالية تتعلق بإحتلال الطاعنة ضدها لملكيتها بدون حق ولا سند وأن هذه الجريمة مستمرة ولا يمكن القول أن هناك تقادم.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن النزاع القائم بين الطرفين إنتهى في الدعوى المدنية بإثبات ملكية الطاعن على الشقة التي إشتراها عن المرحوم زوج المطعون ضدها وبالزام المحتلين عن إخلائها.

وحيث أن المالك أقام دعوى جزائية مع الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق من أجل الإعتداء على ملكية عقارية بعد أن أخرج منها صاحبها بالقوة وإحتلالها من قبل أرملة البائع الأصلي المطعون ضدها.

وحيث أن الجريمة لا تتقادم إلا من تاريخ إنتهاء الفعل الإجرامي. وما دام

الأمر يتعلق بجريمة مستمرة كما هو الشأن في قضية الحال فإنها لم تتقدم
كما يعتقد قاضي التحقيق في أمره المستأنف.

وحيث أن غرفة الإتهام من جهتها إعتبرت أنه لا يجوز للشاكي إتباع
الطريق الجزائي بعد أن أختار الطريق المدني.

ولكن حيث أن النزاع المدني قد تم الفصل فيه نهائيا بإثبات حق ملكية
الطاعن والأمر بطرد المحتل من الشقة محل النزاع، وأن الدعوى الجزائية
تنحصر في الإعتداء على الملكية، وعليه فإن ما إنتهت إيه غرفة الإتهام يعد
خطأ ف تطبيق القانون ويترتب عنه بطلان القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار
المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الإتهام مشكلة من هيئة أخرى
للفصل فيها من جديد للقانون. كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة
الجنائية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشار
المستشار

قسول عبد القادر
بوركة حكيمة
بوخلخال علي
محمد قارة مصطفى

بحضور السيد بن عبد الرحمان السعيد، المحامي العام وبمساعدة السيد
زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية (ع ف) ضد (ع م) و(النيابة العامة)

أمر بانتفاء وجه الدعوى - عدم إستئناف من قبل الطرف المدني - لا يجوز له الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الإتهام بعد إستئناف النيابة العامة لوحدها

(من المبادئ القضائية)

من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية إلا لمن كان طرفاً فيها

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الطاعنة بصفتها طرفاً مدنيا لم تستأنف أمر السيد قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى ولما استأنفت النيابة العامة لوحدها الأمر لمراجته أمام غرفة الإتهام، فإن الطرف المدني بذلك لم يصبح طرفاً أمام غرفة الإتهام ولا يجوز له بالتالي الطعن بالنقض في قرارها

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أحمد بليل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن المرفوع بتاريخ 1992/02/08 من طرف (ع) ف) بصفتها طرف مدني ضد القرار الصادر 1992/02/03 من طرف مجلس قضاء ورقلة غرفة الإتهام القاضي بالمصادقة على أمر السيد قاضي التحقيق الذي قضى بإنتفاء وجه الدعوى المرفوعة ضد (ع م أ) لإرتكابه جريمة الإغتصاب الفعل النصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 نم قانون العقوبات.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لكونه غير مؤسس.

حيث أن الطاعنة قدمت بواسطة الأستاذ إبراهيم أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها أربعة أوجه بالنقض مأخوذة نم مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات مناقشة القرار المطعون فيه، إنعدام الأساس القانوني وخرق في تطبيق القانون.

عن قبول الطعن:

حيث أنه يستخلص من الملف أنه بتاريخ 1992/01/14 أصدر السيد قاضي التحقيق بورقلة أمر بنتفاء وجه الدعوى المرفوعة أمامه وبناء على استئناف النيابة العامة لوحدها أصدرت غرفة الإتهام بمجلس قضاء ورقلة القرار المطعون فيه وبما أن الطرف المدني لم يستأنف أمر السيد قاضي التحقيق فلم يصبح طرفا أمام غرفة الإتهام ولذا لا يجوز له الطعن فرقرارها ويتعين رفضه لعدم جوازه قانونا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن لعدم جوازه قانونا وتلزم الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

الرئيس	قسول عبد القادر
المستشار المقرر	بليل أحمد
المستشارة	بوركة حكيمية
المستشار	بومعزة رشيد
المستشار	قارة محمد مصطفى
المستشار	فاتح محمد التجاني

بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد
زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية (ب ب و من معه) ضد (س ل و من معه النيابة العامة

القذف - عناصر التهمة غير مكتملة - عدم جواز التأسيس كطرف مدني
- رفض

المادة 296 ق ع

من المستقر عليه قانونا وقضاء أن القذف هو كل ادعاء بواقعة من
شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها.

ولما ثبت لغرفة الإتهام - في القضية الراهنة - أن جريمة السرقة التي
قدم من أجلها المطعون ضدهما شكواهما لمصلحة الشرطة لم يتم إسنادها
للطاعتين، فإن بقضاءها من جديد بعدم جواز الإدعاء المدني لعدم توافر
شروط تهمة القذف، تكون قد سببت قرارها - المطعون فيه - تسييا
كافيا ويتعين معه رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بوركبة حكمية المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها، إلى السيد بن عبد الرحمان المحامي العام لدى المحكمة العليا في
تقديم طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعون بالنقض الت يرفعها كل من (ب ب و) و(ب

ب) و(ب س) ضد القرار الصادر في: 1991/12/23 من غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء سيدي بلعباس، القاضي بإلغاء الأمر المستأنف وبانقضاء وجه الدعوى لعدم توافر شروط التهمة.

حيث أن الطعون أستوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

حيث أن الطاعنين أودعوا بواسطة محاميهم الأستاذ تركية المختار مذكرة بأوجه الطعن أثاروا فيها وجهين للنقض، أولهما: مأخوذ من خرق القواعد الجهرية للإجراءات، ثانيهما: مأخوذ من خرق القانون والخطأ ف يطبقه.

حيث أن الطاعنين ينعوا على القرار المطعون فيه خرق المادتين 1/379 و3 و430 ق ا ج. بالقول أنه لم يذكر الأطراف والمادة التي تنص على الوشاية الكاذبة.

ولكن حيث أن عدم ذكر هذه البيانات في دباجة القرار ليست من الإجراءات الجوهرية التي تؤدي للبطلان طالما لم يغفل عن ذكرها القرار المطعون فهي في حيثياته ومنطوقه.

حيث أن الطاعنين ينعوا على القرار المطعون فيه خرق القانون وخاصة المادة 296 ق ع.

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر بكل وضوح أن شروط التهمة غير متوفرة لكون المشتكون قدموا شكوى لدى مصالح الشرطة من أجل السرقة. وأن بعد التحريات الأولية أحيل الملف على النيابة التي قدمت طلب إفتتاح التحقيق، وإتهام الأطراف المدنية. وأن قاضي

التحقيق قام بإجراءات التحقق وإحال القضية على محكمة الجنح التي أصدرت حكما بإدانة المتهمين. وأن كل هذه الإجراءات لم تكن على أساس إدعاء مدني.

وحيث أن غرفة الإتهام إنتهت إلى عدم توافر شروط التهمة بعد ملاحظتها أن المشتكين المطعون ضدهما قدما شكواهما لدى مصلحة الشرطة، من أجل السرقة دون إستناد هذه الجيمة للطاعنين.

وحيث أنه متى كان كذلك وكان القرار المطعون فيه مسببا تسببا كافيا وكان الطعن غير مؤسس يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

يقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، كما تلزم الطاعنين بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتايخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

الرئيس	قسول عبد القادر
المستشارة	بوركية حكيمية
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	بوخلخال علي

بحضور السيد بن عبد الرحمان الحامي العام وبمساعدة السيد زطوطو فريد كاتب الضبط.

غرفة الجنع والمخالفات

قضية (خ ع) ومن معه ضد (ز ع) والنيابة العامة

- عدم تقديم مذكرة الطعن - أو مذكرة الطعن - غير مبنية على الأوجه
- المنصوص عليها في المادة 500 من من ق ا ج.

المادتان: 505 و 50 من ق ا ج

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض الذي لم تقدم فيه مذكرة تبين أسباب و أوجه الطعن، يؤدي إلى عدم قبوله شكلا، ومن المقرر أيضا أن مذكرة الطعن بالنقض الغير مبنية على الأوجه الوارد نصها في أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية تؤدي إلى رفضها موضوعا باعتبار أن المجلس الأعلى هو هيئة رقابة القانون وليس هيئة موضوع.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد علي جماد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1986/10/4 المقدم من طرف (خ ع) و(ق ب) في حق أبنائها (خ ع) (ق ق) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء مستغانم الغرفة الجزائية للأحداث بتاريخ 1986/09/29 المتضمن الحكم بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة مستغانم قسم الأحداث

والقاضي بإدانة المتهمين (خ ع) و(ق ق) بجناية الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى فقدان بصر عين الضحية (ز ع) وعقابا لهما قضت بتوبيخهما وفي الدعوى المدنية قضت تحت مسؤولية والديهما بأدائهما بالتضامن إلى الطرف المدني مبلغا ماليا كتعويض، من أجل تهمة الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى فقدان البصر الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 ف/3 من قانون العقوبات.

في الشكل:

حيث أن الطاعن (خ ع) قدم طعنا ضد القرار الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1986 من مجلس مستغاثم وجاء في ميعاده القانوني وسدد الرسوم القضائية المطلوبة لكنه لم يقدم المذكرة التي يبين فيها أسباب الطعن بالنقض كما تنص على ذلك أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات لكن يمكن للمجلس الأعلى النظر في أسباب الطعن، وعليه فإن طعنه غير مستوفى للشروط الشكلية الواجبة مما يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا.

وحيث أن الطاعن الثاني (ق ب) قدم طعنا أيضا في القرار المشار إليه أعلاه في ميعاده القانوني وسدد الرسوم القضائية المطلوبة وقدم بواسطة محاميه الأستاذ صالح باي مذكرة ذكر فيها بأن المجلس قضى على ابنه تحت مسؤوليته بأداء تعويضات للمطعون ضده دون أي فحص طبي للضحية، وطلب إلغاء القرار المطعون فيه وتعيين خبير شرعي لفحص الضحية (ز ع).

ولم يقدم في هذه المذكرة أسباب الطعن الوارد نصها بأحكام المادة 500 ق ل ج التي تحدد أسباب الطعن بالنقض.

وعليه فإن المجلس الأعلى في هذه الحالة بوصفه هيئة رقابة القانون وليس هيئة موضوع، فإنه لا يمكنه الفصل في مثل هذه الطلبات المخالفة لاختصاصه. مما يتعين رفض الطعن وحيث أن المدعى عليه في الطعن طلب رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة طلبت أيضا رفض الطعن.

وعليه لكل ما تقدم تعين رفض الطعن للثاني وعدم قبوله للأول.

لهذه الأسباب

يقرر المجلس الأعلى:

- عدم قبول طعن (خ ع) شكلا.
- قبول طعن (ق ب) شكلا ورفضه موضوعا.
- وقضى على الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مراد بن طباق
جماد علي
كافي محمد الأمين

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

قضية: (ب أ) ضد: (ب ع)

اجراءات جوهرية - لا تمس بحقوق من تمسك بها - رفض

(من مبادئ القضاء) (م 380 ق.أ.ج).

من المستقر عليه قضاء أن الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها، ومن ثم فإن الطاعن - في قضية الحال - لم يثبت أن خرق الإجراء المدعي به مس بحقوقه.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بالرزوق خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه العارض (ب أ) في 28 فبراير 1987 ضد القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجلفة (العرفة الجزائية) في 24 من نفس الشهر والقاضي برفض الاسترجاع له البندوقية.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن جاء من له الصفة ووقع في المهلة وعلى الشكل المحددين قانونا وتم تسديد الرسم القضائي ووقع تبليغ الطعن لمن يهمه الأمر فيتعين إعتبره مقبولا شكلا للمواد 495 و497 و498 و504 و506 و507 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع:

حيث أنه دعما لطعنه قدم الأستاذ محمد ناصر حساني المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة في حق الطاعن أثار فيها وجه واحد للنقض.

عن الوجه الوحيد:

المأخوذ من خرق شكلية جوهرية في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن نسخة القرار المطابقة للأصل المرفقة بالملف غير موقع عليها من قبل الرئيس وكاتب الضبط كما تشترطه المادة 380 المذكورة.

لكن حيث أن الشكالية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها وبما أن الطاعن لا يثبت أن خرق هذا الإجراء مس بحقوقه فيتعين إعتبر الوجه غير مؤسس.

حيث أن من جهة أخرى فإن دور المجلس الأعلى من خلال الطعن بالنقض هو النظر في سلامة القرار وبما أن الطاعن لا يوجه أي عيب فيما

حكم به المجلس فيكون ذلك الوجه منعدم الأساس يستحق الرفض وبالتالي
رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وجعل المصاريف
على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة
الجنائية الثانية القسم الأول والمتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مراد بن طباق
بالرزوق خالد
كافي محمد الأمين

وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شرايبي
أحمد كاتب الضبط.

قضية: (ع ي) ضد: (ل ط) (ف ب) (ن ع)

المادة: 416 من ق ا ج

إستئناف - تم رفعه وفق الأشكال القانونية - عدم قبوله - خرق للقانون

من المقرر قانوناً أن جميع الأحكام الصادرة في مواد الجنب والمخالفات قابلة للإستئناف ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بعدم قبولهم إستئناف المتهم رغم رفعه وفق الأشكال القانونية يكونوا قد خرقوا القانون وحقوق الدفاع.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض قرارهم.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد بالزروق خالد في تلاوة تقريره وإلى السيد المحامي العام السيد حسان سعيد في طلباته.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع في 1988/07/13 من قبل المتهم (ع ي) ضد القرار الذي أصدره في 1988/07/10 مجلس قضاء سيدي

بلمباس: (الغرفة الجزائية) القاضي بعدم قبول استئنافه شكلا لحكم محكمة
تلاغ المؤرخ في 14 فبراير 1988 الذي صرح بعدم الإختصاص النوعي في
القضية المتبعة ضد المتهم كون الأفعال المنسوبة له تشكل جنائية الفعل المحل
بالحياء ضد قاصرة دون السادسة عشرة باستعمال العنف طبقا للمادة 335
فقرة 2 من قانون العقوبات وليس تحويل قاصرة طبقا للمادة 326 من نفس
القانون المتابع بها.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض هذا الذي جاء ممن له الصفة الشرعية ووقع
ضمن المهلة وعلى الشكل المحددين قانونا وتم دفع الرسم القضائي فيكون
مقبولا شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن دعما لطعنه وبواسطة وكيله الاستاذ السعيد سمارحي المحامي
المقبول قدم الطاعن مذكرة أثار فيها أربع (4) أوجه للنقض رد الطرف المدني
بوضع عريضة جوابية قدمها في حقه الاستاذ سي علي عكاشة المحامي
المقبول يطلب فيها إصدار قرار حاسم حول غموض المادة 363 من قانون
الإجراءات الجزائية.

عن أوجه النقض:

1) الوجه الأول: المأخوذ من خرق أو سوء تطبيق المادة 416 من قانون
الإجراءات وذلك بدعوى أن حسب هذه المادة فإن الأحكام الصادرة في

مواد الجنح قابلة للإستئناف وبرفضهم إستئناف مرفوع في الأجل وعلى الشكل القانوني ضد حكم صادر من محكمة تلاغ في مادة جنحية يكونوا قضاة الإستئناف خرقوا المادة المذكورة متجاوزين سلطتهم.

(2) الوجه الثاني: المأخوذ من سؤ تطبيق المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدي إلى تجاوز السلطة وذلك بدعوى أن النيابة العامة دون غيرها من الأطراف مقيدة بعرض القضية على غرفة الإتهام في حالة صدور حكم بعدم الإختصاص إكتسب قوة الشيء المقتضى فيه في قضية وقع فيها تحقيق قضائي وأن تقييد النيابة العامة بوجوب عرض القضية على غرفة الإتهام في هذه الحالة ليس نفيا لحق الأطراف الأخرى في الخصومة في مباشرة حقوقهم في المعارضة أو الإستئناف لذا فإن إرغامهم العارض باخضاعه لمقتضيات المادة 363 التي لا تعني إلا النيابة العامة يكونوا قضاة الإستئناف قد اساءوا تطبيق هذه المادة وتجاوزوا سلطتهم.

(3) الوجه الثالث: المأخوذ من خرق مبدأ حق كل مواطن في التقاضي على درجتين المؤدي إلى تجاوز السلطة وخرق حقوق الدفاع وذلك بدعوى أن رفضهم الإستئناف يكونوا قد حرموا الطاعن من حق من حقوقه الشرعية.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من خرق قواعد الإثبات وانعدام الأساس القانوني المؤدي إلى تاويز السلطة وذلك بدعوى أن لا تكسب الأحكام قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد إستكمال كل الإجراءات الطعن فيه أو سقط الحق فيها بمرور الأجل القانونية وأن بتأسيس قرارهم على حكم منعدم الحجية لا يكونوا قضاة الإستئناف إلا وقد أصدروا قرارا عديم الأساس القانوني.

حيث يستخلص نم هذه الأوجه أنها ترمي كلها إلى إنتقاد القرار المطعون
لاعتباره الحكم الصادر بعدم الإختصاص النوعي غير قابل للإستئناف عندما
يسبق وأن وقع تحقيق قضائي في القضية بدعوى أن حسب ما جاء في المادة
363 من قانون الإجراءات الجزائية يستوجب على النيابة العامة أن تعرض
القضية على غرفة الإتهام في هذه الحالة.

حيث أن بالرجوع إلى القرار المنتقد فإنه يفسر مفهوم المادة 363
المذكورة بمثابة قاعدة لا يمكن مخالفتها بتاتا والغاية منها هو أن المشرع جعل
من غرفة الإتهام الجهة القضائية المختصة في إعطاء التكييف القانوني السليم
للوقائع بعد صدور حكم بعدم الإختصاص في قضية سبق وأن وقع فيها
تحقيق قضائي ولذا يذكر القرار أن المجلس يرى أن إستئناف المتهم غير مقبول
شكلا وذلك نظرا لمقتضيات المادة 363 من ق ا ج.

حيث يستخلص مما جاء في هذا القرار أن المادة 363 من ق ا ج تعرض
للإستئناف في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنحية القاضية بعدم
الإختصاص النوعي إذا سبق وأن وقع في القضية تحقيق قضائي وذلك
بدعوى أن هذه المادة ترغم النيابة العامة من عرض القضية على غرفة الإتهام
في هذه الحالة والتي تعتبر فيها المحكمة أن الوقائع تكتسي صبغة جنائية.

لكن حيث أن المادة 363 المذكورة الت تنوه على النيابة العامة فقط
وترغمها على عرض القضية على غرفة الإتهام فإن هذه المادة لا تستثني رفع
الإستئناف في مثل هذه الأحكام ومن هذا المنطلق فلا يجوز تطبيقها إلا بعد
ما يصبح الحكم نهائيا.

حيث أن من جهة أخرى وعكس ما يعتقد قضاء الإستئناف فإن كل

الأحكام قابلة للإستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما جاء في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تستثني من الاستئناف إلا الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا لا تقضي بعقوبة الحبس أو بغرامة تتجاوز المائة دينار والتي تعتبر حينئذ صادرة في درجة مما يتعين القول أن ما لم يخول القانون لهئة قضائية الفصل في آخر درجة تكون أحكامها قابلة الطعن بالاستئناف.

حيث أن بإشارتها لحكم صادر بعد إجراء تحقيق قضائي تنوه في الحقيقة المادة 363 المذكورة على نوع من أنواع إحالة القضايا والتي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا قضائيا يكون نهائيا عند النظر في القضية من المحكمة يتعرض حينئذ هذا الأمر النهائي لارجاع القضية لقاضي التحقيق من أجل مواصلة التحقيق في الشكل الجنائي ولفك هذا العارض يتعين إحالة القضية سعيًا من النيابة العامة على غرفة الإنتهام من أجل الفصل في النزاع الاختصاصي بين القضاة تلغي من خلاله غرفة الإنتهام أمر الإحالة الذي سبق لقاضي التحقيق أن أصدره وهذا ما لا يحدث عندما تكون القضية محالة على المحكمة الجنحة عن طريق التأسيس أو الإستدعاء المباشر.

حيث أن بفصلهم كما فصلوا يكونوا قضاة الموضوع قد خرقوا فعلا مقتضيات المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية مسيئين تطبيقها حارمين المتهم من حق التقاضي على درجتين ومتجاوزين سلطتهم مما يجعل الأوجه المثارة مؤسسة يتضمن قبولها وبحسبه التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون به وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرًا للفصل فيها سابقا للقانون.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وموضوع وبه التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرًا للفصل فيها طبقا للقانون وحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوفامة عبد القادر
بالرزوق خالد
جماد علي

وبحضور المحامي السيد حسان سعيد، وبمساعدة السيد كمال جمعون
كاتب الضبط.

قضية (ب ع) ضد (النيابة العامة)

المادة 347 من ق ع

الإغراء - إركانه - فسق مرتكب علنا - أو في مكان عمومي - بصورة
مخللة بالحياء العام

إذا كان مؤدى المادة 347 من ق.ع. إنها تعاقب على جريمة الإغراء،
فإن هذه الجريمة لا يمكن أن تتجسد في حالة عدم وجود الأركان
الموضوعية القصدية المنصوص عليها والمستخلصة من سلوك المتهم والتي
تكون نيتها الفسق المرتكب علنا أو في مكان علني بصورة مخللة بالحياء
العام، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بأدانتهم للمتهم بجنحة الإغراء اعتمادا
على أركان ذاتية واردة في القرار المطعون فيه لم يسيبوا قرارهم تسيبا
كافيا.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد مبطوش أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى
السيد المحامي العام حسان سعيد في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1988/12/24 من طرف المدعو

(ب ع) ضد القرار الصادر في 1988/12/21 عن مجلس قضاء سطيف الذي حكم عليه بعقوبة ثلاثة أشهر حبس من أجل الإغراء الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 347 من ق. ع.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن مستوف الاوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المدعي في الطعن تقدم بواسطة وكيله الأستاذ عمار خيال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجهين معا يسبب تشابههما وتكاملهما والمأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب والمخالفة الخطأ في تطبيق القانون وتجاوز السلطة من حيث أن:

1) - القرار المطعون فيه أسس قراره على أحكام المادة 347 من ق. ع. الذي ليس لها علاقة مع وقائع الدعوى وأنه وعلى افتراض تطبيقها هذه القضية فإن المادة تشترط أن يكون إغراء الأشخاص علنيا من أجل تحريضهم على الفسق وأنه بالعكس عرض عليها المدعي في الطعن عملا شريفا لابعادها من اليأس الذي كانت فيه وأنه من جهة أخرى، لا تحريات رجال الدرك ولا تحقيق قاضي التحقيق أثبتا أن المدعي في الطعن عرض على السيدة (ع) الدعارة وهذه الأخيرة صرحت باستمرار أنها لم تمارس علاقات غير شرعية معه.

2) - وأن الوقائع المنسوبة إلى المدعي لا يمكن أن تشكل إلا مجرد

كذب وأن قضاة الموضوع لم يسمحوا للمحكمة العليا بأن تمارس رقابتها ماداموا قد إعتمدوا على مجرد الإستنتاج وأن المجلس لم يقدم أي تفسير يرر تطبيق النصوص القانونية المتمسك بها وبالتالي لا يمكن له معاقبة المدعي في الطعن على مجرد إستنتاجات أو قرائن.

حيث أن جنحة الإغراء المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 347 من ق. ع. تفترض بالفعل مايلي:

- دعوى مرسله لأي شخص بقصد ممارسة علاقات جنسية غير شرعية.
- دعوى بالإشارة أو الأقوال أو بأية وسيلة أخرى.

ويجب أن يكون فعل الإغراء علنيا ومرتكبا بقصد التحريض على الفسق.

حيث أنه عبر هذه الجريمة لا ينوي القانون حماية حياة الأشخاص بل خاصة حماية أدب الشارع والأماكن العمومية بمعنى أنه يجب إعتبار الإغراء كفعل أو تصرف لا لبس فيه مرتكب علنا أو في مكان مفتوح للجمهور كفيل بالمساس بالحياء العام.

حيث أنه لا يستخلص من القرار المطعون فيه وجود هذه الأركان التأسيسية للجريمة إذ إكتفى بالإشارة إلى مايلي:

حيث أن المتهم لحق بها إلى المحطة محاولا أخذها معه من هناك.

حيث أن ولما رفض له ذلك رئيس المحطة. رجع إلى المحطة مدعيا لرئيس

المحطة بأن رجال الأمن الوطني قد سمحوا له بأخذ المرأة معه بغية تشغيلها لدى أحد زملائه بقرية قلال.

حيث أن إستنتاج قضاة الموضوع أركاناً ذاتية واردة في القرار على النحو الأتي حيث أنه قد ثبت ومن خلال كل ما تقدم أن المتهم المذكور لم ينوي فعلاً تشغيل تلك المرأة على أساس إنساني وإنما كان يريد أخذها معه من أجل إغرائها للقيام بإشباع رغبته الجنسية منها. لا يمكن أن يجسد الجريمة في حالة عدم وجود الأركان الموضوعية القصدية المنصوص عليها في النصوص القانونية والمتسخلصة من سلوك المتهم والتي تكون نتيجتها هي الفسق المرتكب علناً أو في مكان علني بصورة مخلة بالحياء العام.

وأنه لما حكم وبرز قضاة الموضوع قرارهم على النحو المذكور أعلاه لم يسببوا قرارهم تسبباً كافياً مما يتعين القول بالتالي أن الوجهين مؤسسان ويجب قبولهما.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

من حيث الشكل: بالقول أن الطعن مقبولا.

في الموضوع: بالقول بأنه مؤسس وبالتالي نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً جديداً للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الثاني والمترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوفامة عبد القادر
مبطوش أحمد
جماد علي

وبحضور السيد حسان سعيد المحامي العام وبمساعدة السيد كمال
جميعون كاتب الضبط.

قضية: (م. ل.) ضد: (ب. ف.)

المادة: 264 من ق. ع.

ضرب وجرح عمدي - عجز عن العمل لمدة تقل عن 15 يوم - إعتبارها
جنحة - قصور في التسبيب

إذا كان مؤدي نص المادة 264 من ق. ع. أنها تعاقب على الضرب
أو الجروح العمدية، التي نتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على
خمسة عشرة يوماً، فإن قضاة الموضوع - في قضية الحال - الذين أدانوا
المتهمين بالرغم من أن الضحية قدمت عجز عن العمل لمدة تقل عن 15
يوماً يكونوا قد شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

ومتى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد أحمد خيذري في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى المحامي العام السيد حسان سعيد في تقديم طلباته المكتوبة.

و فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 1990/02/17 المقدم من طرف
المتهم (م. ل.). ضد القرار الصادر من مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 11
فيفري 1990 المتضمن تأييد الحكم المستأنف الذي قضى على كل واحد

من المتهمين (م. ل.) و(م. ع.) بـ 1,000 دج غرامة من أجل الضرب والجروح العمدية المتبادلة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من ق.ع.

في الشكل:

حيث أن الطعن قدم ضمن المهلة وعلى الشكل المحددين قانونا وسدد الرسم القضائي، وبلغت النيابة العامة بهذا الطعن كما بلغ الطرف المدني بهذا الطعن، وقدمت مذكرة طعن بواسطة محامي مقبول لدى المحكمة العليا وعليه فالطعن مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ زرقين رمضان إعتد في مذكرة طعنه وجها وحيدا كسبب للطعن بالنقض.

الوجه الوحيد: المأخوذ من تحريف الوقائع وقصور في التسييب بدعوى أن الحكم لم يذكر كيف كانت (ب. ف.) ضحية للضرب كما أنه لم تؤخذ بعين الاعتبار الشهادات الطبية المقدمة.

وحيث فعلا فإن الحكم المتسأنف والقرار المطعون فيه لم يحلل الوقائع المنسوبة للمتهمين (م. ب.) و(م. ف.) التي قدمت شهادة طبية تثبت عجزها عن العمل لمدة 14 يوما كما قدم (م. ل.) شهادتين طبيتين منحته عجزا عن العمل لمدة 29 يوما وكما منح (م. ع.) المتهم الثاني عجزا عن العمل لمدة 12 يوما بينما أدين المتهمان بالفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من ق.ع. التي تعاقب كل من أحدث عمدا ضربا أو جروحا

نتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما مع أن الشهادات المقدمة من طرف (م. ع.) و(ب. ف.) لم تبلغ المدة التي حددتها المادة القانونية السالفة الذكر وعليه يتعين القول بأن الوجه مؤسس يستوجب القبول.

وحيث أن المحامي العام قدم طلبات ترمي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا وتشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

وأبقت المصارييف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمرتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوفامة عبد القادر
أحمد خيزري
جماد علي

وبحضور السيد المحامي العام السيد حسان سعيد، وبمساعدة السيد كما ل جمعون كاتب الضبط.

قضية (ب ع) ضد رف م، ف ب

قتل مواشي - سوء قيادة عربية - التصريح بالبراءة - خرق القانون

(المادة 457 ق. ع)

من المقرر قانونا أن يعاقب كل من تسبب في موت أو جرح مواشي مملوكة للغير بسبب سرعة أو سوء قيادة عربية، وأن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المتهم تسبب في موت مواشي مملوكة للغير، فإن قضاة المجلس بترتهم للمتهم دون مناقشة لأركان الجريمة، قد قصرُوا في تعليل قرارهم. وما دام أن النيابة العامة لم تطعن فيه، فيتعين التصريح بالنقض في الدعوى المدنية.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر أحمد خيذري في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد حسان السعيد في تقديم طلباته المكتوبة.

وفصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1991/02/26 المقدم من طرف (ب. ع.) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 1991/02/17 المتضمن إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي من جديد التسبيب

في موت مواشي مملوكه للغير الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/457 من ق. ع، في الدعوى المدنية التصريح بعدم الإختصاص.

في الشكل:

حيث أن الطعن قدم ضمن المهلة وعلى الشكل المحددين قانونا وسدد الرسم القضائي وبلغت النيابة العامة المتهم بهذا الطعن وقدمت مذكرة طعن بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا وعليه فالطعن مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ محمد الأبيض إعتد في مذكرة طعنه وجهين كأسباب للطعن بالنقض.

الوجه الثاني: المؤدي لوحده للنقض المأخوذ من إنعدام التسييب بدعوى أن قضاة الموضوع ألفوا الحكم المستأنف وقضوا ببراءة المتهم بدون تقديم أي سبب كافى بالرغم من أن المتهم مرتكب لجريمة التسييب في موت مواشي مملوكه للغير ثابتة ومتوفرة الأركان وأنهم إعتدوا في قرارهم على إنكار المتهم.

وحيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه بأن المجلس قضى ببراءة المتهم كون الغنم كانت في وسط الطريق بينما التحقيق الأولى يشير إلى أنها كانت تقطع الطريق كما أن قضاة الإستئناف لم يناقشوا الوقائع والدلائل التي مكنت القاضي الابتدائي من إدانة المتهم ولم يبينوا كيف توصلوا إلى عدم مسؤولية هذا الأخير في قتل شاتين بعد تجاوز المتمع سيارة كانت أمامه.

حيث طبقا لأحكام المادة 457 من ق. ع. فإنه يعاقب كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات بسبب سرعة أو سوء قيادة وأن عدم مناقشة هذه الأحكام من طرف المجلس يجعل القرار يتسم بالقصور في التعليل مما يؤدي إلى نقضه.

لكن وحيث أن النيابة العامة لم تطعن في هذا القرار وعليه يتعين قبول هذا الوجه ونقض القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الجانب المدني فقط وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

وأبقت المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الثاني والمترتبة من السادة:

الرئيس	جماد علي
المستشار المقرر	نجدي أحمد
المستشار	صالح المأمون
المستشار	بالرزوق خالد
المستشار	سعد عبد العزيز

وبحضور السيد حسان سعيد المحامي العام وبمساعدة السيد العربي علي، كاتب الضبط.

قضية: (ز ع) ضد: (ب ف)

الإهمال العائلي - وجود حكم بالطلاق - إنعدام العلاقة الزوجية -
إنعدام الشرط الأساسي للجريمة - نقض

المادة: 331 ق. ع.

من المقرر قانوناً أن يعاقب كل من إمتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين
عن تقديم المبالغ المقرر قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة
المقررة عليه لزوجته أو أوصوله أو فروعه.

ومن ثم يتعين لقيام الجريمة - توفر شرط أساسي وهو وجود العلاقة
الشرعية.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن العلاقة الزوجية انقطعت بسبب
الطلاق، فإن النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة تعتبر دين يتعين على هذه
الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليها، ولا تشكل أساساً للمتابعة الجزائية
وعليه فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعن على أساس جريمة الإهمال
العائلي يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر بالرزوق خالد في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد المحامي العام حسان في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 8 ديسمبر 1991 المتهم (ز ع) ضد القرار الذي أصدره في 06 أكتوبر 1991 حضوريا إعتباريا مجلس قضاء الجزائر (الغرفة الجزائية) والغير مبلغ له القاضي بالموافقة على حكم محكمة بئر مراد رابيس المؤرخ في 26 جوان 1990 الذي صرح بإدانته بجنحة الإهمال العائلي طبقا للمادة 331 من ق. ع. وسلط عليه ثلاثة (3) أشهر حسبا نافذا.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء ممن له الصفة الشرعية ووقع على الشكل وفي المهلة المنصوص عليها في المادة 498 من ق ا ج وسدد الطاعن الرسم القضائي فيكون طعنه مقبولا شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن دعما لطحنه بواسطة وكيه الأستاذ أحمد حنفي المحامي المقبول قدم الطاعن مذكر أثار فيها وجهها واحدا للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون الوارد في المادة 331 من ق. ع. وذلك بدعوى أن تطبيق هذه المادة يشترط إمتناع المحكوم عليه بإداءة النفقة وذلك لمدة شهرين عمدا بهذا صدور هذا الحكم في حين أن الطاعن كان قد بادر في دفع النفقة قبل إنذاره بالدفع الذي بلغ له في 18 جوان 1989 وأن تخلفه في دفع ما تبقى لمدة طائلة لا يعد منه تعمدا لدفع النفقة ولما طبق عليه قضاة الموضوع المادة 331 من ق. ع. يكونوا قد اخطأوا في تطبيق القانون.

حيث أن بالرجوع إلى القرار المنتقد فيستفاد منه أن قضية الموضوع أدانوا الطاعن بجنحة الإخمال ذاكرين أنه يستخلص ثم دراسة الملف الوقائع المنسوبة للمتهم والمتمثلة في عدم دفع النفقة ثابتة ضده طبقا للمادة 331 من ق. ع.

حيث تنص المادة 331 من ق. ع. أن يعاقب كل من إمتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة اليهم.

حيث يستفاد من هذا النص أنه يتعين توفر شرط أساسي لقيام جريمة الإهمال العائلي إلا وهي العلاقة الشرعية التي تكون تربط -حاليا- مستحق النفقة والشخص الواجب عليه دفعها لهذا المستحق.

حيث أن بمجرد ما يتم الطلاق تنقطع العلاقة بين الزوجين وعلى هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليها ولا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية.

حيث أن لما أدان قضية الموضوع الطاعن بالإهمال العائلي طبقا للمادة 331 من ق. ع. على أساس شكاية مطلقة يكونوا اخطأوا في تطبيق القانون عارضين قرارهم للنقض والإبطال ويتعين بذلك التصريح بنقض وإبطال القرار وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وموضوعا ونتيجة لذلك التصريح بالنقض وإبطال القرار المطعون وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وإبقاء المصاريف محفوظة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمرتبة من السادة:

الرئيس	يوسف بن شاعة
المستشار المقرر	بالرزوق خالد
المستشار	صالح المأمون
المستشار	أحمد خيذري
المستشار	زمر محمد العيد
المستشار	لباد حليلة
المستشار	مبطوش أحمد

وبحضور السيد المحامي العام حسان سعيد، بمساعدة السيد رضوان سايع كاتب الضبط.

قضية: (و ث ش) ضد: (ن ع)

حجية المحاضر في إثبات الجريمة - عدم جواز تناقضها - نقض

المادة: 21 وما بعدها من ق ا ج

إجتهاد قضائي

من المستقر عليه قانوناً أن المحاضر الصادرة عن مصلحة إدارة الغابات من جملة المحاضر التي تمتاز بحجيتها، وأن قوة إثباتها تتعلق أساساً بالدفع المتعلقة بالجريمة التي يكون محرروها قد رأوها وسمعوها بأنفسهم.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن إدارة الغابات التي شرعت في متابعة الطاعن أتت بالدليل العكسي، وشهدت كتابياً على نفسها أنها ما عثرت وما شاهدت وما عاينت المتهم في عين المكان، وبهذا الطرح تكون إدارة الغابات قد عرضت محضرها إلى التناقض وأخلته من كافة شروط الإثبات، وأن قضاة المجلس بتجاهلهم لهذه النقطة يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بن قراح عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد المحامي العام مقدادي مولود في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1992/06/03 الذي رفعه المسمى (و ث ش) ضد اقرار الصادر في 1992/06/02 من مجلس قضاء الشلف الغرفة الجزائية، القاضي عليه بغرامة مالية قدرها 14000 دينار جزائري من أجل قيامه بحرث أملاك غابية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الإستاذ قسنطيني المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع مذكرة الطعن يثير فيها وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادة 41 من قانون العقوبات بدعوى أن قضاة الإستئناف إعتبروا أن الطاعن هو صاحب المخالفة بينما القائمون بالمعينة عثروا على أحد أبنائه.

وحيث أنه من المستقر قانونا أن المحاضر الصادرة عن مصلحة الغابات من جملة المحاضر التي تمتاز بحجيتها وأن قوة إثباتها تتعلق أساسا بالدفع المتعلقة بالجريمة التي يكون محرروها قد رأوها وسمعوها بأنفسهم.

وحيث ينبجر من هذه القاعدة أن المحاضر هذه يستحيل أن تكون حجة دامغة متى دون فيها أصحابها إستنتاجات وهيمة لأن القانون أعدها خصيصا لإثبات الوقائع.

وحيث يستخلص من هذا أن الوقائع المعينة يجب أن تكون تلك التابعة من

أرض الواقع غير تلك المستنبطة، والحالة الراهنة أن الأعوان التابعين لمصلحة الغابات حينما إنتقلوا إلى القطعة الغابية وجدوا فيها أحد أبناء المتهم، وإن متابعة أبيه شارف ثابت تمت حسب محرري المحاضر أنفسهم إستنادا إلى قضايا سابقة تورط فيها الطاعن وحسنت قضائيا.

والخلاصة من هذا أن الإدارة التي شرعت في المتابعة أتت بالدليل العكسي وشهدت كتابيا على نفسها أنها ما عثرت وما شهدت وما عيانت المتهم في عين المكان، وبهذا الطرح فإنها تكون قد عرضت محضرها إلى التناقض وأخلته من شتى شروط الإثبات وأن المجلس حينما تجاهل هذه النقطة يكون هو الآخر ساهم في نقض قراره.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل: التصريح بأن الطعن بالنقض مقبول.

في الموضوع: بأنه مؤسس ويترتب عليه نقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي مشكلا بتشكيكة جديدة للفصل فيها وفقا للقانون.

وترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه، من طرف المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الأول، والمتركة من السادة هم:

الرئيس	كافي محمد الأمين
المستشار المقرر	بن فراح عمر
المستشارة	يعلی نجاة
المستشار	أمير زين العابدين
المستشار	حامد عبد الوهاب أحمد
المستشار	كريد سعد الدين

وبحضور السيد المحامي العام مقدادي مولود، وبمساعدة السيد إقريقي
عبد النور، كاتب الضبط.

بحوث ووراسات

الطبيعة القانونية للردعوى الجبائية في القانون الجزائري والمقارن

دراسة من إعداد السيد أحسن بوسقيعة

مستشار بالمحكمة العليا

الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية (1)

في القانون الجزائري والمقارن

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوى الجبائية غير أنه يستشف من تلاوة المادة 259 ق. ج. أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

أما المحكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية (2) تتمثل هذه العقوبات في الغرامة الجمركية والمصادرة وهنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات هل هي جزاءات ذات طابع جنائي أم أنها تعويضات مدنية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يؤدي بنا إلى معرفة طبيعة الدعوى الجبائية في حد ذاتها، هل هي دعوى عمومية ذات طبيعة خاصة، أم أنها دعوى مدنية، أم أنها لا هذه ولا تلك وإنما هي دعوى خاصة تتعرض أولا لحكم المشرع في هذه المسألة ثم لموقف القضاء منها.

أولا: - حكم المشرع في الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية:

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجد أن المشرع قد فصل ظاهريا في المسألة حيث نص في المادة 259 على أن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية.

عبر عليه البعض بمصطلح الدعوى الجمركية والبعض الآخر بـ Action Fiscale (1) - وهي ترجمة المصطلح الفرنسي الدعوى المالية.

(2) - المحكمة العليا غ، ج، م قرار 17 أفريل 1994 .

كما نص أن الغرامات الجمركية والمصادرة المقررة في قانون الجمارك تشكل تعويضات مدنية (1).

وبذلك يكون المشرع قد أخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية وبالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية غير أننا نرى من جهتنا أن المسألة تحتاج إلى تدقيق أكبر وإلى تمحيص أكثر.

وفي هذا الصدد يبدو لنا أن موقف المشرع الجزائري مشوب بثلاثة عيوب نوردتها فيما يلي:

أولاً: يؤخذ على موقف المشرع الجزائري بادية ذي بدء كونه لم يميز بين الغرامة الجمركية والمصادرة (2) والحال أنهما جزاءان مختلفان.

تعرف الغرامة الجمركية بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثته للخزينة العامة (3) وهو تعريف غير دقيق إذ قد تفرض الغرامة رغم عدم تحقق أي ضرر للخزينة كما في حالة الشروع في التهريب ولذلك يفضل البعض تعريف الغرامة الجمركية بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب إرتكاب فعل التهريب (4) وهذا التعريف تنقصه الدقة أيضاً إذ قد تفرض الغرامة بسبب إرتكاب فعل آخر غير التهريب كالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 319 إلى 323 ق.ج.

(1) - المادة 259 الفقرة الأخيرة.

(2) - كانت المادة 259 ق.ج. قبل تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 1987 تعتبر الغرامة الجمركية فحسب

تعويضات مدنية.

(3) - Henniquan, les penalites en matiere fiscale, lille p 13.

(4) - د. محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص 214 م.

فالأصح أن نعرف الغرامة الجمركية بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة.

فيما تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة (1) سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما أستعمل في ارتكاب جريمة جمركية (2).

تختلف المصادرة الجمركية عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه أهمها أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي ييتم سدادها نقدا، وفضلا عن ذلك فإن المصادرة جزاء تكميلي دائما بينما الغرامة جزاء أصلي ويطرأ على الطابع العيني للمصادرة الجمركية عدة نتائج.

1 - أنها تنصب على البضائع في أي يد تكون ولو كان المالك خارج الدعوى (3).

2 - يحكم بها على المتهم ولو لم يكن مالكا للشيء المضبوط (4).

3 - يحكم بها ولو كان الفاعل أو المالك مجهولا وغير معروف (5).

(1) - د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق ص 704، وعرفت محكمة النقض المصرية المصادرة بأنها إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة، ذات صلة بجريمة، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل (نقض جنائي 02/28/1985، ص 36، ص 315، رقم 54).

- فيما عرفت المادة 15 في. غ. جزائري المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لئال أو مجموعة أموال معينة. Hoguet, op. cit, p 29. (2)

(3) - غ. ج. 1984/06/20 ملف رقم 30329.

(4) - غ. ج. 1984/06/26 ملف رقم 27310 سالف الإشارة إليه.

(5) - المادة 288 في ج جزائري.

4 - يحكم بها ولو قضى ببراءة المتهم.

5 - يحكم بها ولو لم يكن صاحبها محل ملاحقة (1).

ثانيا: يعاب على المشرع الجزائري بعد ذلك رعونته لكونه تعجل في البت في مسألة مازال النقاش حولها قائما سواء على المستوى الفقهي أو القضائي وهذا على خلاف التشريعات المصرية والفرنسية والمغربية التي لم تفصل في المسألة على إعتبار أن ذلك من عمل الفقه والقضاء.

إختلف الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية والمصادرة حيث دار نقاش واسع حول هذه المسألة وما زال قائما لم ينته بعد، نعرض فيما يلي لأهم ما توصل إليه النقاش والجدال سواء بالنسبة للغرامة الجمركية أو المصادرة.

أ - فيما يخص الغرامة الجمركية: يثور خلاف شديد على المستوى الفقهي حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية يصل إلى حد المواجهة بين تيارات متعارضة يمكن جمعها في اتجاهات ثلاثة نعرضها باختصار فيما يلي:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه جنائي، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الغرامة الجمركية عقوبة جزائية خالصة (2) تترتب عليها كافة الآثار المترتبة على العقوبات الجزائية وهي:

(1) المادة 288 ق.ج جزائري.

(2) إذا كان المشرع في فرنسا وفي مصر وفي تونس لم ينطرق بالمرة إلى الطبيعة القانونية للغرامة الجبائية والمصادر، فإن المشرع في المغرب أثار إلى ذلك ولكن بحذر شديد إذ نص قانون الجمارك المغربي في المادة 214 على أن الغرامات الجبائية تغلب عليها صيغة تعويضات مدنية فيما نص في المادة 210 منه على أن مصادرة البضائع المحظورة تكتسي على الأخص صيغة تدابير احتياطية وتغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة صيغة تعويض مدني.

- 1 - لا يحكم بها الا من محكمة تبت في المسائل الجزائية (1).
- 2 - لا يحكم بها الا في دعوى جزائية (2).
- 3 - الحكم الصادر بتوقيفها يعد حكما جزائيا يحوز حجية مطلقة أمام القضاء المدني (3).
- 4 - لا يحكم بها على المجنون (4).
- 5 - تقييد في صحيفة السوابق (5).

 - Mangin - traite de l'action publique civile en matiere criminelle titre 2 p 83. chanveau et fanstin helie, theorie du code penal, titre I 210.

- الدكتور عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، مكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية 1965، ص 206 .
 - المستشار حسن عكوش، شرح قانون المخدرات الموحّد 1961، ص 427 .

(1) - عوض محمد، المرجع السابق، ص 288.

(2) - E. H. labbe, amendes fiscales, these, lile 1894 p 10 b. -

(3) - أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، السابق ص 214.

(4) - المستشار جلدي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، القاهرة 1981، ج 5، ص 111 .

(6) - nasslet, cours de legislation et de reglementation douaniere 1982. fasc. p.- 118.

6 - قيمتها تحدد سلفا بواسطة القانون.

7 - تتقدم بذات مدة تقادم عقوبة الجنح.

8 - لا يحكم بها على الشخص المعنوي إلا استثناء.

وقد انتقد هذا الإتجاه إستنادا إلى تحديد الغرامة الجمركية بناء على قيمة الضرائب المعرضة للضياع مؤداه أنها ليست عقوبة خالصة كما أنها لا تخضع لاحكام التضامن مما يفي عنها الصبغة الجنائية (1).

الإتجاه الثاني: وهو إتجاه مدني، يذهب أصحابه إلى أن الغرامة الجمركية ليست ذات طابع جنائي وإنما هي تعويض مدني للخرينة العامة مما أصابها من ضرر نتيجة عدم سداد الضريبة الجمركية (2).

ويستند هذا الإتجاه في تأييد وجهة نظره إلى أن مبلغ الغرامة الجمركية يؤول إلى مصلحة الجمارك بينما تضاف الغرامة الجزائية إلى خزينة الدولة.

ويرتب أنصار هذا الإتجاه على الطبيعة المدنية للغرامة الجمركية النتائج التالية:

(1) أحمد فتحي سرور، الغرامة الضريبية، مجلة القانون والاقتصاد ص 30، العدد الثاني ص 44 .

(2) MERLIN, organisation et legislation, 1971, E.N.D. p 135.

- د. حسين المرصفاوي، التحرير في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1963، ص 169 .

- 1 - يجوز لمصلحة الجمارك الادعاء مدنيا للمطالبة بها (1).
- 2 - لا يحكم بها إلا في حدود طلبات إدارة الجمارك.
- 3 - تضامن المتهمين في سدادها.
- 4 - يحكم بها على القاصر غير المميز ولو كان قد حكم ببراءته لذلك (2).
- 5 - يجوز اقتضاؤها من الأشخاص المسؤولين مدنيا كما تطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية (3).
- 6 - لا تشمل قوانين العفو الغرامة الجمركية.
- 7 - لا يجوز تخفيف الغرامة الجمركية بسبب الظروف المخففة ولا تشديدها بسبب العود (4).
- 8 - لا يحكم إلا بغرامة واحدة مهما تعدد المحكوم عليهم.
- 9 - لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن ذلك يمثل إخلالا بفكرة التعويض التي تشمل عليها (5).

P beguin, la responsabilité de l'amende pour antrui, thèse paris 1920 p. (1)

13 بل أن المادة 259 من ق. ج. الجزائري يفرض على إدارة الجمارك أن تأسس طرفا مدنيا للمطالبة بها.
cass. crim. 13 mars 1844, 5 1844; 1.366 mont pelier 4 av 1968, j c p 1969 IV, 104. (2)

(3) - المادتان 315 و 317 ق. ج. جزائري.

(4) - المادة 281 ق. ج. جزائري سالف الذكر.

MAX - le roy op. cit p 11 - cass. crim, 6 mai 1971 bull
crim No 139. (5)

10 - ال تسري عليها قاعدة عدم الجمع (1).

11 - لا تطبق الغرامة الجمركية قاعدة القانون الأصلح للمتهم (2).

12 - يجوز التصالح عليها مع إدارة الجمارك.

وقد إنتقد هذا الإتجاه على أساس أنه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض (3) وهو ما لا يتوافر في كافة الجرائم الجمركية فالقانون الجمركي يعاقب على التهريب غير الضريبي الذي لا يرتب أي ضرر مالي يتعين تعويضه كما يعاقب على الشروع في التهريب بالرغم من عدم توافر أي ضرر على الاطلاق مما يؤكد أن الغرامة الجمركية ليست تعويضا مدنيا (4).

وفضلا على ذلك فإن قيمة التعويض لا يصح أن تتجاوز قيمة الضرر بينما الأمر يختلف بشأن الغرامة الجمركية التي تزيد قيمتها غالبا على الضرائب الجمركية المعرضة للضياع كما أنه لا يتصور أن تكون تلا الغرامة تعويضا مدنيا طالما أن الجزاء الذي يمثل الرسوم المتهرب منها قد تم سداده وبالتالي قد تم تعويضه (5).

(1) - الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 113 حاشية رقم (1) - المادة 281 ق.ج. سالفه الذكر.

(2) - المادة 2/339 ق. ج. جزائري.

- J. Mazoyer. op. cit p 3

(3) - أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، المرجع السابق ص 78.

(4) بل ان القانون الجزائري يعاقب على فعل ينطوي بالضرورة على الغش وإنما يعمره لذاته (239 ق جمارك).

(5) - عوض محمد، المرجع السابق، ص 205 .

إلا أن التعويض يغلب صفة التعويض على العقوبة (1) ومنهم من يغلب صفة العقوبة على التعويض (2).

وعلى الرغم من الترحاب الذي لقيته هذه النظرية فإنها لم تسلم من الانتقادات وأهم ما وجه إليها من نقد أنها تجمع بين العقوبة والتعويض في جزء واحد رغم ما بينهما من خلاف كبير سواء من حيث الأساس أو من حيث الغاية فأساس العقوبة الجزية، أما أساس التعويض فإنه يتمثل في الخطأ والضرر وغاية العقوبة زجر الجاني وردع غيره أما التعويض فغاياته إصلاح الضرر وبالتالي فإنه يقدر بقدره، الأمر الذي يجعل الجمع بينهما جمعا بين نقيضين مما لا يجوز التسليم به مطلقا (3).

(1) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون المعنويات القاهرة 1962 ص. 668.

- المستشار فاروق سيف النصر محاضرات في قضايا التهريب، المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة 1988 ص. 92.

(2) - د. رؤوف عبيد: مبادئ التقسيم العام في التشريع العقابي، دار الفكر القاهرة 1979 ص. 861.

- د. أحمد عتحي سرور، المراجع السابق، ص. 211.

Culioli derrida, note sous cass. crim. 20/11/1978: D.S 1979. 525

- castagnade, article précité No 26.

- Berr et treneau: le droit douanier No 719, 2 ed. 1981.

(3) - عوض محمد، المراجع السابق ص

فيما يرى جيارو (1) أن صفة العقوبة تستبعد بالضرورة صفة التعويض. والعكس صحيح، ولذا يجب الاختيار بين إحدى هاتين الصفتين أما العقوبة أو التعويض.

كما قيل في إنتقاد هذا الإتجاه بأنه ليست هناك حاجة إلى خلق نوع جديد من الجزاء غير محدد المعالم لأن المشرع لديه العديد من الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية التي يستطيع أن يختار من بينها الجزاء المناسب مما يغني عن اللجوء إلى مثل هذا الجزاء الجديد (2).

وفضلا عن تلك يؤخذ على هذه النظرية أنها أضفت على تناقض الأحكام صبغة النظرية وبدلا من أن يصل الفقه إلى التكييف القانوني للغرامة الجرمية ثم يرتب النتائج العلمية على هذا التكييف فإنه أخذ بالنتائج التي إنتهى إليها القضاء ثم نسج حولها النظرية دون إبراز حدود التفرقة بينها (3).

(1) - R. garraud: DP. cit p 237.

(2) - د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ص 104 .

- د. راسيس بهنام، المرجع السابق ص 1128، حاشية رقم (1).

- د. أمال عثمان، المرجع السابق، ص 737 .

(3) - سمير الجزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة 1967، ص 190 .

- G. bourneny la contrebande, mémoire dijon 1970. p 122.

أما على المستوى القضائي: فلقد تردد القضاء كثيرا بصدد تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فلم يسلك إتجاها موحدا في هذا الصدد.

وهكذا ذهب القضاء المصري في بداية الأمر في بعض أحكامه إلى أن الغرامة الجمركية لا تعد من قبيل العقوبات الجنائية وإنما هي تعويضات مدنية للخزانة العامة عن الضرر الذي أصابها (1).

بينما ذهب في أحكام أخرى إلى أن لتلك الغرامة صفتان، فهي بمثابة تعويض عما نال الخزانة العامة من ضرر بسبب حرمانها من الضريبة الجمركية كما لها في ذات الوقت صفة جنائية تعد بمقتضاها عقوبة (2) ومع ذلك فلقد حرصت محكمة النقض المصرية على تقرير أن المشرع لم يقصد الخروج بتلك الغرامة عن كونها جزاء ما زال يغلب عليه معنى العقوبة وأن خالطه التعويض (3).

(1) - نقض جنائي: 1960/11/28، م. 11، ص 830 رقم 160 .

- نقض جنائي: 1964/12/08، مجموعة القواعد القانونية ج 4، ص 389 رقم 08 .

- نقض جنائي: 1967/11/06، المحاماة، م 48 العدد 10 ص 44، 43 رقم 497 .

(2) محكمة الاستئنافية الأهلية الكلية: 1937/5/24، الجدول العشري لمجلة المحاماة: 1940/31، ط/ 1948 ص 86 رقم 395 .

(3) - نقض جنائي: 1952/03/11، مجموعة أحكام النقض، م 3، ص 543، رقم 204 .

ثم استقرت على أن الغرامة الجمركية عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض (1) وأن المسححة من التعويض التي تميزها لا ترفع عنها صفة العقوبة المكملّة للعقوبات الأخرى (2).

ولقد سلك القضاء الفرنسي تقريبا نفس المسلك فأنتجه في بعض أحكامه إلى أن الغرامة الجمركية لها طابع التعويض المدني لا العقوبة (3).

ثم أقر بالطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية مع تغليب التعويض المدني على العقوبة (4) ليستقر في النهاية على تغليب الطابع العقابي على الطابع المدني (5).

ولقد تزامن هذا التطور الملحوظ في موقف القضاء الفرنسي مع صدور القانون رقم 1453/77 المؤرخ في 1977/12/29 المعدل لبعض أحكام قانون الجمارك.

أما في الجزائر فقد أصدرت المحكمة العليا قرارا حديثا (6) قضت فيه بأن الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي ولا هي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها.

- (1) - نقض جنائي: 1963/12/26، س 13، ص 549، رقم 51.
- نقض جنائي: 1973/03/12، س 24، ص 325، رقم 50.
- نقض جنائي: 1980/03/13، س 31، ص 368، رقم 68.
- نقض جنائي: 1984/03/15، س 35، ص 289، رقم 60.
(2) - نقض جنائي: 1975/03/09، س 26، ص 233، رقم 50.

- (3) - cass. crim 17 octobre, 1919 s. 1923 I, 279.
- cass. crim 16 juin et 16 juillet 1927 D p 1928, I, 77.
- cass. crim 27 février 1944. D 44, 211.
- cass. crim 5 Aout 1952 D. 1952, 654.
(4) - cass. crim 23 mars 1944. D. A 1944, 61.
- cass. crim 11 juin 1949. bull. crim No 2.
- cass. crim 2 octobre 1975. bull. crim 220.
(5) - cass. crim 20 novembre 1978. gaz. pal. 1979, I, 274.
- cass. crim 31 janvier 1983 gaz. pal. 1984, I, somm, 97.
- cass. crim 23 novembre 1987, J c p 1988, I V, 44.

- (6) - المحكمة العليا، غ.ج.م. ق 3 قرار 29 جانفي 1995 ملف رقم 97020 (غير منشور).

وقبل ذلك أوضحت المحكمة العليا في نفس القرار أنه إذا كانت المادة 259 من قانون الجمارك تنص فعلا على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية فإنها لم تقل صراحة بأنها تعويضات مدنية وشتان بين أن تشكل تعويضات مدنية وبين أن تكون تعويضات مدنية.

إذا كانت الغرامة الجمركية قد أثارت كل هذا النقاش فكيف الأمر بالنسبة للمصادرة ؟

ب - وفيما يخص المصادرة الجمركية: عرفت الفقه القانوني للمصادرة الجمركية نفس الاختلاف الفقهي ونفس التردد القضائي.

فعلى المستوى الفقهي: يميز بين الحالة التي تكون فيها المصادرة تنصب على بضائع محظورة وتلك التي تنصب فيها على البضائع غير المحظورة.

ففي الحالة الأولى يتفق الفقه على أن المصادرة تكون إجراء ذا طابع وقائي أي تدبير إحترازي (1).

أما في الحالة الثانية فالأمر فيه خلاف، يذهب جانب من الفقه الفرنسي (2) إلى أن المصادرة الجمركية في هذه الحالة تكون نظام خاص أقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض المدني على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزنة العامة من وراء فعل التهريب ينطوي على فعل ضار بالجماعة ومن ثم فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي أصاب

(1) د مأمون علامة.

د السعيد مصطفي السعيد المرجع السابق ص 718 .
M dupont de la confiscation. paris. 1910 p 141. (2)

الخزانة، كما لا يكفي عند ارتكاب فعل التهريب مجرد تعويض الخزانة العامة مما لحقها من ضرر (1) وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون هذا الفعل محل عقاب.

فيما يذهب جانب آخر من الفقه إلى منع المصادرة في هذه الحالة طابع التعويض المدني للخزانة العامة لما لحقها من ضرر (2).

غير أن الرأي الغالب في الفقه (4) يتجه إلى أن المصادرة الجمركية ذات طابع مختلط إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد.

(1) أنظر كذلك في هذا الإنجاء المادة 210-2 ق.ج مغربي سابق الإشارة إليها.
(2) - ALLIX, op. cit. p 283.

- Hoduet D. rep, penal V douanes, No 331.

أما على مستوى القضائي: فلقد استقر القضاء المصري على أن المصادرة الجمركية لا تعد بمثابة عقوبة جنائية ولكنها تم قبيل التعويضات المدنية للخزانة العامة (1).

فيما سلك القضاء الفرنسي مسكلا مغايرا إذ قضى بأن المصادرة الجمركية ذات طابع مزدوج ولكنها أقرب إلى التعويض المدني منه إلى العقوبة الجنائية (2) ثم غلب جانب العقوبة على التعويض المدني (3) أثر صدور قانون 1977/12/19 سابق الإشارة إليه.

(3) ينمى على المشرع الجزائري أخيرا عدم الإتساق وتناقضه فيما قضى به: ففي الوقت الذي إعتبر الغرامة الجمركية والمصادرة تعويضات مدنية أورد في ذات القانون نصوصا عديدة تقيد العكس وخير دليل على ذلك النص على الغرامة الجمركية والمصادرة في الأحكام الجزائية ضمن العقوبات فضلا عن أن المصطلحين في ذاتهما يحيلان إلى القانون الجنائي وبالإضافة إلى ذلك عبرت المادة 281 ق. ج. على الغرامة الجمركية والمصادرة بعبارة (العقوبات) عندما نصت على عدم جواز التخفيف منها.

(1) - نقض مدني 1962/12/12، الحاماة، من 43، العدد 10 ص 1174 رقم 702.

- نقض جنائي 1967/11/16، الحاماة، من 48، العدد 10 ص 43 رقم 497.

- نقض جنائي 1970/03/16، مجموعة أحكام النقض من 21، ص 409 رقم 100.

(2) - cass. crim 31 octobre 1956 bull. crim p 1234 No 699.

(3) - cass. crim 20 novembre 1978 précite.

وهو نفس التعبير الذي استعملته المادة 293 في فقرتها الثانية عندما نصت على تحصيلها من طرف إدارة الجمارك وكذا المادة 337 في فقرتها الأولى عندما نصت على القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية وغرامة المصادرة كما استعملت المادة 340 نفس التعبير عندما نصت على ضرورة الحكم بالغرامة الجمركية والمصادرة في حالتي الازدواجية والإرتباط.

ومن جهة أخرى فلقد استعمل المشرع للتعبير عن كيفية الحكم بالغرامة الجمركية والمصادرة عبارة (يعاقب) وذلك من المادة 319 إلى المادة 329 ق. ج. فضلا عن استعمال عبارة العقوبة الجبائية للتعبير عنهما. غير أنه ولانصاف المشرع نقول أن المادة 259 ق. ج. لم تقل صراحة بأن الغرامة الجمركية والمصادرة (تعويضات مدنية) وإنما (تشكل تعويضات مدنية) وشتان بين أن تكون تعويضات مدنية وبين أن تشكل ذلك.

وإذا أبعدنا الطابع المدني البحت عن الغرامة الجمركية والمصادرة فهل هذا يعني أنهما يكشلان عقوبتان جنائيتان في ظل التشريع الجزائري؟

الحقيقة أن هذه المسألة لم تنل حقها من النقاش في الفقه الجزائري كما أنها لم تعرض على القضاء لمعرفة موقفه منها بإستثناء قرار المحكمة العليا الأخير بشأن الغرامة الجمركية الصادر في 1995/01/29 المشار إليه سالفاً غير أننا نستشف من الأحكام والقرارات القضائية التي أطلعنا عليها أن القضاء يميل إلى إعتبار الغرامة الجمركية والمصادرة تعويضات مدنية كما نرى فيما يلي عند تطرقنا لموقف القضاء من الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية.

ثانيا: موقف القضاء من الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية: إن الطبيعة

القانونية للدعوى الجبائية هو تحميل للطبيعة القانونية للغرامة الجمركية للمصادرة فإذا أضفينا عليها الصبغة المدنية قلنا بالطابع المدني للدعوى الجبائية وإذا أضفينا عليها الصبغة الجبائية قلنا بالطابع الجبائي للدعوى الجبائية ونفس الكلام يقال إذا أضفينا عليهما طابع الإزدواجية.

الرأي الراجح في فرنسا هو إعتبار الدعوى الجبائية دعوى ذات طبيعة مختلطة مع تغليب طابع الدعوى العمومية على الدعوى المدنية نتيجة لموقف الفقه والقضاء من الغرامة الجمركية والمصادرة.

ففي هذا الصدد يقول مير وفيتو Merie et Vitu أنه إذا لم يكن بمقدورنا تعريف الدعوى الجبائية تعريفاً على أنها دعوى عمومية فإنها مع ذلك ليست دعوى مدنية عادية بل هي دعوى عمومية ذات طبيعة خاصة (1).

فيما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأنه ليس من الجائز تشبيه دعوى إدارة الجمارك لتطبيق العقوبات المالية التي تستمدّها من نص المادة 342 - 2 ق. ج. بالدعوى المدنية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من ق. ا. ج. أو الخلط بينهما (2).

بل وأنجّمت في قرار حديث (3) إلى إعتبار الدعوى الجبائية دعوى عمومية ذات طبيعة خاصة، كما حرصت محكمة النقض الفرنسية على

(1) - Merie et Vitu, op cit. p 15.

(2) - 5 janvier 1967, D 1967, 393, note mazard.

- cass. crim 6 février 1969, bull crim. No 319, gaz pal 1978, I 274 DS 1979.

- cass crim 20 novembre 1978, bull crim No 319 gaz pal 1978 I 274 ds 1979.

- (قضاء مستقر لمحكمة النقض الفرنسية).

- مع الملاحظة أن المادة 432 - 2 فرنسي تقابلها في قانون الجمارك الجزائري المادة 259 - 1 وأن المادتين 2 و 3 ق. ا. ج. فرنسي تقابلها المادتان 2 و 1 في ق. ا. ج. جزائري.

(3) - cass. crim 12 janvier 1981. bull crim. No 12 p 50.

حيث تنعت بهذه الصفة عادة أمام جهات الحكم بل وينعتها قانون الجمارك كذلك بهذه الصفة (1).

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض أنه يطلق خطأ على الإجراء الذي بواسطته ترفع إدارة الجمارك الدعوى الجبائية أمام القضاء أو تؤكد به حضورها في دعوى جمركية عبارة الإدعاء المدني (constitution du partie civil) لتضيف أن الدعوى الجبائية لا يمكن تشبيهها بالدعوى المدنية أو الخلط بينهما (2).

أما في الجزائر فإذا كانت الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية والمصادرة لم تعرف نقاشا فقهيها (3) فإن القضاء بدوره لم يتخذ موقفا واضحا من المسألة، فأقل ما يقال عنه أنه متردد.

فلا هو سلم بالطابع المدني للدعوى الجبائية ولا هو سلم بطابعها الجزائي وما يزيد في الطين بلة هو إختلاف المحكمة العليا من غرفة إلى أخرى بل ومن قسم إلى آخر.

(1) خلافا لما نصت عليه المادة 3/259 ق. ج جزائري من أن الغرامات الجمركية والمصادرة تمويزات مدنية لم تتضمن المادة 343 ق. ج. فرنسي التي تقابل النص الجزائري أي إشارة إلى الطبيعة القانونية للغرامات الجمركية والمصادرة.

(2) - cass. crim 5 janvier 1967. déjà cité.

- cass. crim 6 février 1969. déjà cité.

(3) - سبق لنا أن تطرقنا في مقال نشر في مجلة الجمارك عدد خاص مارس 1992 سالف الإشارة إليه، للطبيعة القانونية للدعوى الجبائية إنتهينا فيه إلى طابعها الخاص فلا هي دعوى عمومية خالصة ولا هي دعوى مدنية بحتة.

وعلى العموم يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائري إلى ثلاثة اتجاهات:

- الاتجاه الأول مدني: يرى أن دعوى إدارة الجمارك دعوى مدنية.

- الاتجاه الثاني جزائي: يرى أن دعوى إدارة الجمارك شبيهة بالدعوى العمومية.

- الاتجاه الثالث توفيقى: يقول بالدعوى الخاصة.

نعرض فيما يلي باختصار لكل من هذه الاتجاهات.

الاتجاه الأول: الدعوى الجبائية دعوى مدنية: دأبت المحكمة العليا في مختلف قراراتها على الإشارة إلى إدارة الجمارك في بيان الأطراف بصفتها طرفاً مدنياً.

وفي هذا الاتجاه إستقرت الغرفة الجنائية على رفض طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفته أحكام المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تميز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة (1).

(1) - الغرفة الجنائية 1994/11/8 ملف رقم 125896 (غير منشور).

تميز الغرفة الجنائية في الواقع بين الحالات التي تنبئ فيها المتابعة على محضر معانة صادر عن إدارة الجمارك وبين تلك التي تنبئ فيها المتابعة على محضر تحقيق ابتدائي صادر عن الضبطية القضائية فتقبل طعن إدارة الجمارك في الحالات الأولى ولا تقبله في الحالات الثانية هذا التمييز فيه كثير من المجازفة إذ لا يستند إلى القانون ولا إلى المنطق.

ومن جهتهم يخلط عادة قضاة الموضوع بين الدعوى الجبائية والدعوى المدنية وهكذا قضى أيضا على المتهم بأن يدفع لإدارة الجمارك مبلغ ... (1) وقضى كذلك (وفي الدعوى المدنية الحكم على المتهم بـ ... (2) كما قضى وفي الدعوى المدنية) رفض تأسيس إدارة الجمارك (3) وفي الدعوى المدنية التصريح بعدم الإختصاص (4) وفي الدعوى المدنية (فقط حفظ حقوق إدارة الجمارك) (5).

(1) مجلس تمغاست 1993/10/24 ن ع / ضد ب - ل.

(2) - - - - -

(3) مجلس تلمسان 1993/10/11 ن ع ضد / ق س.

(4) مجلس تبسة 1993/09/13 ن ع ضد / ع ج.

(5) مجلس وهران 1993/03/29 ن ع ضد / ب - ب.

الإتجاه الثاني: الدعوى الجبائية دعوى عمومية: إذا كان ليس هناك في القضاء الجزائري من يدعي صراحة بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية فإن هناك إتجاه يعتبرها دعوى عمومية من نوع خاص وإلا كيف نفسر استقرار القسم الثالث بغرفة الجنب والمخالفات على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القضائية بالبراءة من أن المادة 1/496 لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة (1).

أليس هذا إعتراف ضمني بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية أو على الأقل دعوى عمومية من نوع خاص؟ (2).

(1) - غ. ج. م. ق. 3. قرار 1993/05/09 ملف رقم 82623 (غير منشور): قضاء مسطر: استقرار قضاء القسم الثالث بغرفة الجنب والمخالفات بوجه عام على قبول طعن الطرف المدني بالنقض في القرارات الصادرة بالبراءة مخالفة لنص المادة 1/496 التي لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان قبول طعن إدارة الجمارك في مثل هذه القرارات يندرج في هذا السياق أم أنه موقف مستقل يركز إلى كون الدعوى الجبائية دعوى عمومية من نوع خاص.

(2) إن المستمعين في إجتهاد غرفة الجنب والمخالفات يكتشف أنها لا تستند لا إلى هذا السبب ولا إلى ذلك وإنما أسست قضاؤها على تفسير خاطئ لنص المادة 1/496 ق. ا. ج. وهكذا بررت غرفة الجنب والمخالفات القسم الثالث قضاؤها في قرار 9 ماي 1993 المذكور أعلاه على كون المادة 496 ق. ا. ج. لا تنطبق إلا على الأحكام الصادرة من محاكم الجنائيات أو القرارات الصادرة من غرفة الأحداث عندما ثبت في الجنائيات بحيث لا ينسج تطبيق هذه المادة إلى الأحكام والقرارات الصادرة في الجنب والمخالفات.

وتقبل غرفة الجنب والمخالفات كانت الغرفة الجنائية القسم الثاني قد إستندت هي الأخرى إلى نفس المبرر للقضاء بقبول طعن إدارة الجمارك في قرار يقضي بالبراءة حيث قطعت في قرار 1984/03/17 بأن المادة 1/496 ق. ا. ج. لا تسمح بالطعن بالنقض ضد القرارات والأحكام القضائية بالبراءة إلا للنيابة العامة وذلك في المادة الجنائية فحسب ولا يتعلق الأمر بالجنب والمخالفات كما هو الشأن بالنسبة للقضية الراهنة فإن القاعدة القانونية المبينة أعلاه غير قابلة للتطبيق (ملف رقم 39548 غير منشور).

الإتجاه الثالث: الدعوى الجبائية دعوى خاصة: يميل إجتهد المحكمة العليا في غالبته إلى إعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا هذه ولا تلك غير أنه تارة يغلب الطابع المدني وتارة أخرى يغلب الطابع الجزائي.

ففي بعض القرارات إعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا وفي هذا السياق تقول: (إن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوي التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية (مضيقة) أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور (1).

ومن ذلك استنتجت المحكمة العليا أن لإدارة الجمارك الحق في رفع معارضة ضد قرار سابق لم يذكر فيه لكونها لم يتم تكليفها بالحضور.

وهكذا فإن المحكمة العليا تميز صراحة بين الدعوى الجبائية والدعوى المدنية إذ لا يجوز للطرف المدني العادي رفع معارضة في قرار لم يكن فيه طرفا.

(1) - غرفة الجنتع والمخالفات 1993/07/18 ملف رقم 94610

ومن جهة أخرى تميز المحكمة العليا بين الدعوى الجبائية والدعوى العمومية ولقد أكدت ذلك في عدة مناسبات وكرست استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض (1) سواء تعلق الأمر بالجرائم الجمركية المحضنة أو بالجرائم المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة عادية كما هو الحال في الجرائم المزدوجة مثل جريمة مخالفة التنظيم النقدي وجريمة صدير المواد الغذائية بطريقة غير شرعية (2) بالإضافة إلى جريمة التزوير عندما تكون مقرونة بجريمة جمركية (3)، ونتيجة لهذه الاستقلالية قضى بأن الدعوى الجبائية تبقى قائمة ولو سقطت الدعوى العمومية بحكم إكتساب القرار القاضي ببراءة المتهم قوة الشيء المقضي (4) وقضى بأن جهات الحكم ملزمة بالفصل في الدعوى الجبائية أما برفضها أو بقبولها ولكن ليس بحفظها (5) وإذا لم تفعل فإن الدعوى الجبائية تبقى قائمة (6) وقضى أيضا بأن جهات الحكم ملزمة بالفصل في الدعوى الجبائية إذا ما حركتها إدارة الجمارك وباشرتها حتى في حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد حصرت المتابعة في خرق القانون العام وحده (7) أو في حالة ما إذا أعادت جهات الحكم تكييف الوقائع وتخلت عن الوصف الجمركي (8).

-
- (1) - غ - ج - م - ق - 3 قرار 1994/04/17 ملف رقم 107307 (غير منشور).
(2) - أنظر لمزيد من المعلومات المطلب الثاني المبحث الأول الفصل الأول من هذا الباب.
(3) - غ - ج - م - ق - 3 قرار 1993/07/18 ملف رقم 92995 (غير منشور) + قرار بنفس التاريخ ملف رقم 92996.
(4) - غ - ج - م - ق - 3 قرار 1994/04/17 ملف رقم 107307 المشار إليه أعلاه.
(5) - غ - ج - م - ق - 3 قرار 1994/04/17 ملف رقم 107871 (غير منشور).
(6) - غ - ج - قرار 13 ماي 1986 (غير منشور).
(7) - غ - ج - م - ق - 3 قرار 1993/07/18 ملف رقم 96116 (غير منشور) قضاء مستقر.
(8) - غ - ج - م - ق - 3 قرار 1993/07/13 ملف رقم 94610 (غير منشور).

وقضى أيضا بأن المجلس يبقى مختصا للفصل في الدعوى الجبائية حتى إذا ما صدر قرار نهائي ببراءة المتهم في حالة ما إذا رفعت إدارة الجمارك معارضة في هذا القرار نتيجة لعدم تكليفها بالحضور (1) بل وقضى بالسماح لإدارة الجمارك أن تستأنف حكما أو تعارض في قرار لم تذكر فيه ضمن أطراف الدعوى إذا ما تبين أن الوقائع تحمل وصف الجريمة الجمركية (2).

كما قضي بأنه يتعين على المجلس أن يفصل في الدعوى الجبائية حتى إذا لم تقدم إدارة الجمارك طلباتها أمامه طالما أن هذه الطلبات مدونة في محضر الحجز المرفق بالملف (3).

ولقد تأيد هذا الاتجاه أكثر بصدر القرار المؤرخ في 29 جانفي 1995 سابق الإشارة إليه حيث قضت المحكمة العليا صراحة بأن (الدعوى الجبائية في ظل التشريع الجزائري ليست دعوى مدنية بحتة ولا دعوى جزائية خالصة بل هي دعوى خاصة أقرب إلى الدعوى المدنية منها إلى الدعوى الجزائية وعليه كان من المستحب أن يقضى بالغرامة الجمركية ضمن الدعوى المدنية ومع ذلك فإن القضاء بها ضمن الدعوى الجزائية لا يشكل خرقا لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك).

ونظرا لأهمية هذا القرار نورد فيما يلي مختصرا عن وقائعه:

-
- (1) - غ - ج - م - ق - 3 قرار 1994/04/17 ملف رقم 107307 سابق الإشارة إليه.
(2) - غ - ج - م - ق - 3 قرار 1993/07/13 ملف رقم 93192 (غير منشور).
غ - ج - م - ق - قرار 94610 سابق الإشارة إليه.
(3) - غ - ج - م - ق - 3 قرار 1993/06/06 ملف رقم 91841 (غير منشور).

أصدر مجلس قضاء تبسة قرار في 03 سبتمبر 1990 يقضي فيه على المتهم (ش. ز.) في الدعوى الجزائية بغرامة مالية قدرها 248520 دج، ومصادرة البضاعة محل الغش والسيارة المستعملة في نقلها وذلك من أجل جنحة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 326 من قانون الجمارك.

رفع المحكوم عليه طعنا بالنقض ضد القرار المذكور وأودع تديما لطحنه مذكرة بواسطة محاميه أثار فيها على وجه الخصوص وجها مأخوذا من مخالفة المادة 259 ق. ج. بإعتبار أن القرار المنتقد قضى في الدعوى الجزائية على المدعي في الطعن بغرامة مالية قدرها 248520 دج والحال أن المادة 259 ق. ج. تعتبر الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا وعليه، على القضاة أن ينطلقوا بها ضمن الدعوى المدنية وليس ضمن الدعوى الجزائية.

فكان رد المحكمة العليا عن النحو الذي سبق ذكره، وهكذا نستخلص من دراستنا ان باب الاجتهاد حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية لم يفلح بعد رغم حكم المشرع الجزائي غير الموفق الذي تسرع إلى إضفاء صفة التعويضات المدنية على الغرامة الجمركية والمصادرة.

إنتهى البحث

من نشاط المحكمة العليا

حفل إفتتاح دورة التكوين العقاري

شهدت المحكمة العليا أثناء الثلاثي الثاني لسنة 1994 نشاطا مكثفا بمناسبة إحتضانها للدورة التكوينية التي أشرفت عليها وزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية - بالتنسيق مع إدارة المحكمة العليا، والتي إستغرقت مدة تقارب الثلاثة أشهر، تلقى خلالها حوالي (40) أربعين قاضيا من مختلف الجهات القضائية تكوينا مكثفا قصد التخصص في الميدان العقاري تنفيذا للبرنامج البيداغوجي المسطر مسبقا، وقد شارك في إلقاء المحاضرات والدروس بعض قضاة المحكمة العليا واساتذة محاضرين من جامعة الجزائر، وإطارات تقنية من مصالح مسح الأراضي وإملاك الدولة.

وأثناء انطلاق الدورة التكوينية أقيم حفلا بهيجا. كان على رأس من حضره السيد وزير العدل، وبعض إطارات الوزارات المعنية، وكذا الأساتذة المحاضرين، وقد حضىوا بالترحاب الكبير من طرف السيدين الرئيس الأول والنائب العام لدى المحكمة العليا ومجموع قضاتها.

وفيما يلي: نص الكلمة التي ألقاها السيد الرئيس الأول ثم التدخل المطول للسيد وزير العدل:

كلمة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد وزير العدل

السادة الأساتذة الحاضرون

السادة الضيوف الكرام

السادة زملائي القضاة

سلام الله عليكم ورحمته، وبعد:

يشفوني ويسعدني أن أرحب بكم جميعا في رحاب المحكمة العليا بمناسبة إنطلاق الدورة الدراسية الأولى للقضاء العقاري تحت الإشراف الكريم والرعاية السامية لمعالي وزير العدل،

إنه لمن دواعي الفخر والإعتزاز أن تكون المحكمة العليا بما لديها من إمكانيات وما تتوفر عليه من وسائل في خدمة ترقية المنظومة القضائية وتعزيز القدرات العلمية للقضاة، التي ستدفع دون أدنى شك في العمل من أجل تحسين أداء القضاة وتنوير مداركهم وتعميق معارفهم وإعطاء الحلول الملائمة لما تطرح عليهم من قضايا ومنازعات في مجال القضاء العقاري.

أيها السادة الكرام،

كلنا يعلم أن بلادنا تمر بتحولات إقتصادية هامة لمواكبة التطورات العالمية، ولأجل ذلك فإن الجهاز القضائي - لما يحتله من مكانة في المجتمع - مطلوب منه أكثر من أي وقت مضى أن يساير هذا التحول، بل وأن يكون في الطليعة لدفع عجلة التقدم، ولأجل كسب هذا الرهان، فكر المسؤولون في إختيار نخبة من القضاة ليكونوا النواة في تكوين القضاة المتخصصين بنزاعات القضاء العقاري وتدعيمهم بالوسائل اللازمة وتسليحهم بالتشريعات القانونية والإجتهادات القضائية وتدارس المشاكل التي تعترضهم أثناء النظر والفصل في القضايا المدنية المطروحة عليهم.

أيها السادة الكرام،

زملائي القضاة،

قبل أن أختم كلمتي هذه، أطلب بإلحاح من جميع المشاركين أن يساهموا بكل فعالية وجد لتكليل أعمالهم بالنجاح، وأتمنى لكم التوفيق.

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا نَسِيرَى اللّٰه عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الإخوة،

إنني سعيد جداً، أن ألتقي للمرة الثانية في غضون أسبوع واحد تقريباً في رحاب هذه المؤسسة القضائية الهامة بأول دفعة من الإطارات التي تم إنتقاؤها من أجل تزويدها بتكوين متخصص في إحدى أهم المواد القانونية تأثيراً على مجرى الحياة وشبكة العلاقات في المجتمع.

ففي الأسبوع الماضي أعطينا في المعهد الوطني للقضاء، إشارة الإنطلاق لتكوين دفعة جديدة من الطلبة القضاة، الذين سيعززون، عند تخرجهم المحاكم والمجالس، وبالتالي سيساهمون في التعجيل بالفصل في قضايا المواطنين، ويدفعون قدماً السياسة القضائية المنتهجة، المتمثلة على وجه الخصوص، في تقريب العدالة من المتقاضين والتعجيل في حل المشاكل المعروضة بصورة تجسد فعلاً مبدأ دولة القانون.

واليوم ندشن معكم، عهداً جديداً في السياسة التكوينية، بالإنقال النوعي من نمط التكوين العام، إلى التكوين المتخصص، الذي أصبح من الضرورات الملحة نتيجة التطورات الراهنة والمقبلة في شتى الميادين.

إننا ونحن نبدأ هذه المرحلة، بتكوين إطارات تشرف في المستقبل على تكوين أجيال من القضاة الممارسين في المواد العقارية، قد عززنا شبكة

السياسة التكوينية المتنوعة التي أضحت تتراوح بين الإعداد للمهنة القضائية المتمثلة في التكوين الذي يتلقاه الطالب فور تخرجه من الجامعة وفوزه في مسابقة الإلتحاق بالسلك، والتكوين المتواصل الذي يرافق القاضي طوال مساره المهني من خلال الندوات والحلقات العلمية والتطبيقية على أساس أن مهمة القضاء - كما سبق وأن ذكرت - هي مهمة مفتوحة على مستجدات الحياة المتلاحقة وتفرض على القاضي القيام بتكييف دائم لممارسته العلمية ووسائله المهنية.

ثم نأتي اليوم إلى نوع آخر من التكوين المتخصص، الذي يؤمن مدارك ومهارات تسمح بالانتقال إلى مراحل أعلى في ميدان الإحاطة بالمجالات التي تمتاز بنوع من التعقيد والتنوع، كما هو الشأن بالنسبة للمجال العقاري الذي هو محور تكوينكم، وموضوع ممارسة القضاة الذين سوف تعملون على تكوينهم بعد تخرجهم.

أيها الإخوة،

لا شك أنكم تدركون مدى الروابط المؤثرة في العلاقات المتبادلة بين تطور التكوين من جهة، وتطور التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، ولذلك فإنه من الأهمية بمكان أن توجه مناهجه التكوينية وفق معايير تعكس كفايتها للتجاوب الحقيقي مع تطور كل فرع من فروع الحياة المتشعبة، وهذا يعني أنه لابد من وضع أسس سليمة تمكن من الدراية النظرية والتطبيقية والإلتباه أكثر للتحكم في الاختصاصات المختلفة والتدريبات النوعية المحددة.

وفي هذا السياق تبدو أهمية الإحاطة الوافية بالمنازعات العقارية.

كأولويات هذه السياسة التكوينية لمجموعة من الإعتبارات القانونية والإقتصادية والإجتماعية، إذ لا يخفى عليكم أن الجرائر الآن تسرع في الإجراءات التنظيمية المتعددة المناحي بهدف إقامة إقتصاد سوق حقيقي تنافسي يوفق بين الضرورة الإقتصادية والتلاحم الإجتماعي ويجعل البلاد تسائر التحولات الكبيرة الحاصلة على مستوى الساحة الدولية.

وللقضاء دور كبير في هذه الإجراءات لأنه السلطة الرئيسية التي يعول عليها في ضبط المعاملات وبالتالي تعزيز عنصر الثقة والإيمان اللذين يعتبران من الشروط الجوهرية لبلوغ الإصلاحات الجارية ولتحقيق الهدف المنشود منها.

أيها الإخوة،

إذا كان إقتصاد السوق يبنى على أساس تشجيع التملك الشريف، فإن ملكية العقار هي أهم ما يسعى الإنسان إلى تحقيقه بل ان التطلع لملكه هو من أهم الخوافر الاقتصادية التي تدفع الانسان إلى الجهد والكد والتوفير.

ولذلك فإن ما يمكن توقعه من الآن هو إزدياد النزاع مستقبلا حول العقارات والحقوق المتعلقة بها وهو ما يستلزم منا الإستعداد مرفقيا وبشرى لمواجهة التطورات المرتقبة في هذا المجال.

ولا شك في أن فترة تربصكم، ستكون مناسبة قيمة للدراسة والإستفادة من الخبرات المثمرة، ومعرفة أحدث المبادئ المتبعة في الفصل في فيا المنازعات العقارية، ويتوقف نجاح هذه الفترة على مدى إلمامكم بهذا الموضوع وإطلاعكم على نوعية المعالجة والحلول التي ستمت مستقبلا في مجال

المعاملات العقارية ومدى مجابهة الإشكاليات المعقدة الموجودة حالياً والتي ستزداد صعوبة في المستقبل بما ستزودون به من سلاح المعرفة.

أقول هذا أيها الإخوة لأن المسائل العقارية في بلادنا وما أحيط بها من إجراءات وتعقيدات متعاقبة أصبحت بحاجة إلى الدراسة والتمحيص وإلى إعداد الأدوات والكيفيات اللازمة من خلال الضوابط القانونية الملائمة للتصرف في العقار وذلك بمراعاة خصوصية القيمة الأخرى التي تدفع المعاملات العقارية إلى السوق بشكل يحقق المرونة في التعامل ويوافق متطلبات إقتصاد السوق.

ولقد سبق لي أن قلت أثناء افتتاحي لأشغال الندوة الوطنية الأولى للقضاء العقاري التي إنعقدت يومي 15 و16 ديسمبر الماضي أن التحكم في هذا المجال هو الشرط الضروري المسبق لأي تحرك إقتصادي فعال ومشعر.

وأوضحت بأن جوانب هامة من التردد في إنجاز الإستثمارات ولاسيما في القطاعات التي تحتاج إلى نفقات كبيرة وأجال ممدودة إنما ترجع إلى الصعوبات التي يجدها المستثمرون في هذا المجال بسبب التعقيدات الإجرائية والإدارية والمشاكل المتنوعة التي ما زالت قائمة، وهو ما يحتم تظافر جهود جميع القطاعات المعنية لإيجاد الحلول النهائية لها حتى تصل إلى المستوى الذي يجعلنا نأخذ بمعايير موحدة وبمرجعية تسهل العودة إليها لمعرفة الحقوق العقارية وأصلها ومصائرهما وبالتالي معالجة مشاكلها بالسرعة اللازمة.

أيها الإخوة،

إن هذا الكلام لا يعني أبداً إغفال الدور الذي نقوم به كقضاة أو إرجاء

إستعدادنا لحين توفر الجوانب التشريعية والتنظيمية الكاملة، وما فتح مجال التبرصات المتخصصة لهذه المادة إلا دليل على المكانة المتميزة التي تحتلها المنازعات العقارية ضمن الهيكل العام للعمل القضائي. وللتذكير فإن إستحداث فروعا عقارية على مستوى المحاكم العقارية المتخصصة على غرار ما هو معمول به في الكثير من الدول المتقدمة.

غير أن لأهم في كل هذا، هو ما ستقومون به في المستقبل من جهد لتكوين القضاة الممارسين في هذا المجال والذين سيتمكنون من الإحاطة الكافية بهذه المادة من جميع جوانبها القانونية والإجرائية.

إن المواد العقارية هي مواد دقيقة ومستفيضة وستبقى بحاجة دائمة إلى البحث من قبل الفقهاء ورجال القانون.

وتزداد المسألة أهمية في بلدنا، بسبب الموروثات التاريخية المتميزة والتي أفرزت كما هو معروف العديد من القوانين العقارية المتلاحقة والمراسيم التنظيمية إلى غاية صدور قانون التوجيه العقاري الأخير.

أيها الأخوة:

إن حجم مسؤوليتكم كبير في هذا المجال، لأنكم ستتحملون بعد إنتهاء هذه الفترة مهمة التكوين، وهي رسالة عظيمة الأهمية بالنسبة للقضاء العقاري خاصة وللقضاء بصفة عامة، وعلى ضوء ما ستحققه هذه الفترة التكوينية من نتائج، تتوفر لدينا عناصر التشجيع للتوسع في هذا المجال مستقبلا إلى بقية المواد الأخرى التي هي بحاجة إلى المزيد من التدقيق والتخصص والدراسة.

ولهذا فإننا نعلق عليكم كل الآمال، ولا سيما في هذه الأوقات العصيبة التي تمر بها بلادنا، والتي تتعرض فيها لامتحانات قاسية باتت تهدد مجتمعنا في استقراره وإقتصاده وكيانه وإنتماؤه.

ولا ريب من أن المواجهة الوحيدة لحالات التداعي هذه هي ما نتحلى بها جميعا من روح وطنية وإرادة قوية للعمل ومن صدق وإخلاص للوطن وقدره على المواجهة بكل الوسائل وفي جميع المواقع.

سدد الله خطاكم، وبارك في تكوينكم، والله موفقنا جميعا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من النصوص القانونية

مرسوم تشريعي رقم 94 - 09 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414
الموافق 26 مايو سنة 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية
الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
لاسيما المادتان 42،5 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان
الإجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان
الإجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

وبعد الإستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه:

الفصل الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى تنظيم المحافظة على الشغل ويحدد الترتيبات القانونية الخاصة بحماية الأجيرين الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب إقتصادية وفي هذا الإطار يحده ما يأتي:

- القواعد والإجراءات التي تحكم اللجوء إلى إعادة ضبط مستويات الشغل لأسباب إقتصادية.

- طبيعة المساعدة ومستوياتها وأشكالها التي يمكن أن تمنحها السلطات العمومية للمحافظة على الشغل وترقيته.

المادة 2: تطبق أحكام المرسوم التشريعية على جميع الأجراء والهيئات المستخدمة للقطاع الإقتصادي مهما كان وضعها القانوني ويمكن تمديدتها لأجراء المؤسسات والإدارات العمومية بموجب نص خاص.

الفصل الثاني

الترتيبات الخاصة بحماية الأجراء

المادة 3: تشمل الترتيبات الوطنية لحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لإدارية لأسباب إقتصادية على أدوات قانونية تؤسس على الخصوص ما يأتي:

- نظام نشيط لتوظيف الأجراء الذين يفقدون عملهم لأسباب إقتصادية في إطار تقليص عدد العمال أو إثر توقف المستخدم عن النشاط توفقا قانونيا يحدد تنظيمه وهيكلته وتمويله عن طريق التنظيم.

- نصوص قانونية للمساعدة والدعم من أجل الحفاظ على العمل وترقيته كما ورد تحديده في هذا المرسوم التشريعي،

- نظام للتقاعد المسبق كما هو محدد في هذا المرسوم التشريعي،

- نظام للتأمين عن البطالة لصالح الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة إرادية لأسباب إقتصادية، تحدد أسسه وشروط الاستفادة منه وطبيعته وكذا مستوى أدائه بموجب مرسوم تشريعي.

المادة 4: يمول كل من نظام التأمين عن البطالة ونظام التأمين عن التقاعد المسبق بإشتراكات تتكفل به الهيئات المستخدمة وأجراء كل قطاعات النشاط بما فيها قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

الفصل الثالث

إجراء اللجوء إلى تقليص عدد العمال

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 5: يجب على كل هيئة مستخدمة لأكثر من تسعة (9) أجراء تقرر اللجوء إلى إعادة ضبط مستويات الشغل والأجور أن تدرج ذلك في إطار ترتيبات الحماية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي التي تترجم بجانب إجتماعي.

المادة 6: يتم تصور الجانب الإجتماعي المذكور في المادة 5 أعلاه الذي توافق عليه الأجهزة المؤهلة التابعة للهيئة المستخدمة على مرحلتين متميزتين ومتعاقبتين كما يتم تحديدها في المواد 7 و 8 و 9 أدناه.

المادة 7: تشمل المرحلة الأولى من الجانب الاجتماعي إجراء واحدا أو عدة إجراءات أو كل الإجراءات الآتية:

- تكييف النظام التعويضي ولاسيما العلاوات والتعويضات المرتبطة بنتائج العمل،

- إعادة دراسة أشكال مرتب العمل ومستوياته بما فيه مرتبات الإطارات المسيرة و/أو تجميد الترقية،

- تنظيم عمليات التكوين التحويلي للأجراء الضرورية لإعادة توزيع العمال،

- إلغاء تدريجي للجوء إلى العمل بالساعات الإضافية،

- إحالة الأجراء الذين بلغوا السن القانونية على التقاعد وأولئك الذين يمكنهم الاستفادة من التقاعد المسبق،

- إدخال تقسيم العمل والعمل بالتوقيت الجزئي.

- عدم تجديد عقود العمل لمدة معينة.

المادة 8: تتضمن المرحلة الثانية من الجانب الاجتماعي إحدى العمليتين الآتيتين أو كليهما:

- تنظيم المستخدم، عمليات إعادة التوزيع للأجراء المعنيين بالاتصال مع

الفرع أو قطاع النشاط التابع له والمصالح العمومية للشغل والعمل والتكوين المهني والإدارت القطاعية المختصة.

- إنشاء أنشطة تدعمها الدولة إذا اقتضى الأمر ذلك لصالح الأجراء المعنيين بإعادة التوزيع.

المادة 9: يتضمن الجانب الإجتماعي لكل هيئة مستخدمة بالضرورة في إطار المرحلة الثانية ما يأتي:

- تحديد المعايير والمقاييس التي ينبغي أن تسمح بتحديد الأجراء الذين يستفيدون بتدابير الحماية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم التشريعي،

- شروط إعداد القوائم الاسمية للأجراء الموزعين حسب أماكن العمل كفياتها، عند الاقتضاء ويجب أن يتقيد هؤلاء الأجراء بما يأتي:

- الإحالة على التقاعد،

- قبول الإحالة على التقاعد المسبق،

- أداءات التأمين عن البطالة،

- التوظيف التعويضي عن طريق إعادة التوزيع.

المادة 10: يعرض المستخدم أو ممثله محتوى عمل مجموع التدابير المقررة في الجانب الإجتماعي مجرد المصادقة عليها على لجنة المساهمة

والمنظمات النقابية التمثيلية لعمال المؤسسة في إطار إجتماعات مفصلة تعقد خصيصاً لهذا الغرض.

يرفق الإستدعاء بوثيقة تتضمن محتوى الجانب الإجتماعي.

المادة 11: تهدف الإجتماعات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه على الخصوص، إلى تهيئة الظروف الملائمة للتشاور حول مضمون الجانب الإجتماعي وشروط تنفيذه بحيث تسمح:

- للأطراف أن تؤكد على إرادتها في اللجوء إلى المصالحة والوساطة وعند الاقتضاء إلى التحكيم لحل كل نزاع قد يطرأ في هذا المجال،

- لممثلي الهيئة المستخدمة أن يوضحوا ويعرضوا الوضع الاقتصادي والمالي وكذا مضمون الجانب الاجتماعي،

- لممثلي العمال أن يعبروا عن آرائهم وإقتراحاتهم وملاحظاتهم وتوصياتهم حول مضمون الجانب الاجتماعي.

المادة 12: يتم الحصول على رأي لجنة المساهمة تنظيم التفاوض وتأطيره مع الممثلين النقابيين للعمال حول مضمون الجانب الاجتماعي وتطبيقه طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها لاسيما لقانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 ورقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكوران أعلاه.

وفي غياب منظمات نقابية لها الصفة التمثيلية، يقوم بتمثيل العمال ومن

أجل مقتضيات التفاوض ممثلون ينتخبهم هؤلاء حسب النسب المحددة في المادة 41 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 13: يترتب عن المفاوضات ما بين الهيئة المستخدمة وممثلي العمال، كما هو منصوص عليه في المادة 12 أعلاه، تحرير محضر يوقع عليه الطرفان ويثبت نقاط الاتفاق وعند الإقتضاء المسائل التي تكون محل تحفظ أو إختلاف.

المادة 14: في حالة إستمرار الاختلافات حول عنصر أو عدة عناصر من الجانب الاجتماعي وقبل تنفيذ المستخدم له، يمكن الأطراف اللجوء إلى المصالحة و/أو التحكيم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 15: يطبق الجانب الاجتماعي الذي تم الاتفاق عليه، بعد إيداع المستخدم له لدى كتابة ضبط المحكمة ومفتشية العمل المختصة إقليمياً، وفقاً للآجال والكيفيات المتفق عليها وفي ظل إحترام أحكام هذا المرسوم التشريعي إحتراماً صارماً.

المادة 16: ينبغي أن يصحب تنفيذ تدابير تقليص عدد العمال التي يقوم بها المستخدم إلزامياً ما يأتي:

- إعداد مقررات فردية تتضمن إنهاء علاقة العمل،

- دفع تعويضات التسريح المنصوص عليها في المادة 22 أدناه.

- وضع قوائم إسمية للأجراء المعنيين بالتقليص في تعداد العمال وتبليغها لمفتشية العمل المختصة إقليميا ولصناديق التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 17: يوضع بالنسبة للمؤسسات العمومية متابعة للقطاع الإقتصادي التي تكون عند تاريخ إصدار هذا المرسوم التشريعي موضوع إجراءات الحل و/أو التي يجب أن يتم حلها قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1994 وتلك المؤسسات التي لها خطة إنعاش تمت المصادقة عليها أو التي تتم المصادقة عليها قبل هذا التاريخ، تصور جانبها الإجتماعي في مرحلة واحدة تسمح بتعيين قوائم الأجراء وإعدادها كما يأتي:

- الذين يحالون على التقاعد،

- الذين يحالون على التقاعد المسبق،

- الذين يتم توزيعهم،

- الذين يسرحون لسبب إقتصادي قصد الاستفادة من أداءات التأمين عن البطالة.

المادة 18: تكون التعويضات والمساهمات والإشتراكات المنصوص عليها في التشريع المعمول به لفائدة العمال وهيئات الضمان الإجتماعي

ولاسيما المكلفة منها بالتقاعد والتقاعد المسبق والتأمين عن البطالة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي صدر حكم حلها وفقا للأحكام القانونية المعمول بها قبل تاريخ 3 ديسمبر سنة 1994 على عاتق الخزينة العمومية التي تقوم بدفع ذلك بالاتصال مع القائم بالتصفية المعين وفقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 19: يجب أن تمول خطة إنعاش المؤسسة العمومية المذكورة في المادة 17 أعلاه التعويضات القانونية للعمال الواجب تسريحهم وكذا الاشتراكات للمساهمات الإجتماعية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفصل الرابع

تقليص عدد العمال والتعويضات

المادة 20: لا يمكن المستخدم اللجوء إلى تقليص عدد العمال وتنفيذه إلا إذا كان يدفع بانتظام اشتراكات الضمان الإجتماعي بما فيها تلك الاشتراكات التي أسسها نظام التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق.

ويفتح في حالة التأخر سجل إستحقاق للتسوية، بالاتصال مع هيئات الضمان الإجتماعي، يمتد تنفيذه على فترة تحدّد بموجب إتفاقية بين الأطراف المعنية.

المادة 21: لا يستفيد الأجراء الذين يجب إنهاء علاقة عملهم، في إطار تقليص عدد العمال والذين يستفيدون كتعويض عن ذلك إما من شغل أو من إحالة على التقاعد أو التقاعد المسبق، من أي تعويض غير ما يستحقونه في باب الحقوق في العطلة المدفوعة الأجر.

المادة 22: يخول الأجير الذي هو محل تسريح، في إطار التقليل من عدد العمال والذي يقبل للإستفادة من نظام التأمين على البطالة، الحق في تعويض يساوي أجر ثلاثة أشهر يتحمل دفعها المستخدم عند التسريح.

يستفيد الأجير المذكور في الفقرة أعلاه من أداءات التأمين عن البطالة بعد شهرين من تاريخ تسريحه،

المادة 23: تحسب التعويضات المشار إليها في المادة 22 أعلاه على أساس معدل الأجر الشهري الخام المتقاضى خلال الأثني عشر (12) شهرا قبل إنهاء علاقة العمل.

المادة 24: تخضع التعويضات الممنوحة للعمال في باب التسريح لسبب إقتصادي، لاقتطاع من إشتراكات الضمان الإجتماعي ولدفع المستخدم لتكاليف الضمان الإجتماعي المرتبطة بذلك وبالنسبة للفترة التي تغطيها، باستثناء التعويضات التي تمثل الحق في عطلة مدفوعة الأجر.

الفصل الخامس

الحفاظ على الشغل

المادة 25: يمكن أي مستخدم يقوم بتنفيذ تدابير من شأنها تجنب اللجوء إلى تقليل عدد العمال أو تخفيضهم، أن يطلب مساعدات عمومية كما ينص عليها هذا المرسوم التشريعي.

المادة 26: تشمل المساعدات العمومية المذكورة في المادة 25 أعلاه

على إحدى هذه التدابير أو على العديد منها:

- تخفيض أو إعفاء جبائي و/أو شبه جبائي في إطار قوانين المالية،

- إعانة في باب التمويل الجزئي لدورات التكوين والتحويل وإنشاء نشاطات لصالح أجراء المؤسسة في إطار اتفاقية تربط المستخدم بمصالح الإدارة المكلفة بتسيير الصندوق الوطني لترقية الشغل وإدارته،

- منح الصندوق الوطني لترقية الشغل ضمانات ضرورية للحصول على قروض لتمويل استثمارات دفع طاقات الإنتاج القائمة و/أو لإنشاء نشاطات جديدة.

المادة 27: تدعم الإدارات المحلية المختصة لمجهودات المستخدم في أعماله، لاسيما عن طريق:

- توظيف الأجراء المسرحين،

- تنظيم ورشات عمل ذات منفعة عامة لصالح الأجراء المسرحين،

- مساعدة الأجراء المسرحين للحصول على عوامل إنتاج ووسائله الضرورية لإنشاء نشاطات أخرى لحسابهم الخاص.

- تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة والمادتين 25 و26 أعلاه إذا اقتضى الأمر ذلك عن طريق التنظيم.

المادة 28: يستمر الأجراء المستفيدون من التأمين عن البطالة أو المحالون على التقاعد المسبق، في إطار القوانين المعمول بها، في الاستفادة من أداءات الخدمات الإجتماعية التابعة لهيئتهم المستخدمة الأخيرة لمدة سنة واحدة كحد أدنى.

يمكن الأجراء، بعد تجاوز الفترة المحددة في الفقرة أعلاه، الاستمرار في الاستفادة من الخدمات الإجتماعية حسب شروط وأشكال ومستويات يتم تحديدها بموجب إتفاق جماعي.

المادة 29: يتعين على كل مستخدم أن يحيل على التقاعد الأجير الذي يستوفي الشروط القانونية اللازمة للمطالبة بمعاش التقاعد.

غير أنه، وبصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1996، يمكن الأجراء الذين بلغوا السن القانونية للإحالة على التقاعد ولم تبلغ سنوات عملهم 32 سنة التي اعتمدها نظام التقاعد، الاستفادة من اعتماد خمس (5) سنوات إضافية على الأكثر إذا ما قدموا طلبا للاستفادة من معاش قبل 31 ديسمبر سنة 1996 .

المادة 30: يمكن الأجير المذكور في المادة 29 أعلاه، عندما يتجاوز سن الإحالة على التقاعد بثلاث (3) سنوات، أن يستفيد إعتداد سنتين (2) على الأكثر ويرفع الإعتداد إلى ثلاث (3) سنوات إذا تجاوز السن القانونية للإحالة على التقاعد بستتين فقط وقد يصل الإعتداد إلى خمس (5) سنوات عندما يكون الأجير المعني قد بلغ السن القانونية للإحالة على التقاعد أو تجاوزها بأقل من سنة واحدة فقط.

المادة 31: يحصل على الإعتماد الإضافي المذكور في المادتين 29 و30 أعلاه لدى هيئة التقاعد بعد دفع مساهمة الاعتماد من طرف المستخدم التي يحدد مبلغها بأجر شهر واحد (1) ونصف عن كل سنة إضافية معتمدة.

دون المساس بالأحكام الخاصة المطبقة على المجاهدين، لا يمكن أن تتجاوز نسبة حساب معاش التقاعد، نسبة 80٪ القصوى المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 32: تحدد شروط تطبيق أحكام المواد من 29 إلى 31 أعلاه وكيفياتها باتفاق جماعي.

الفصل السادس

أحكام خاصة

تقسيم العمل

المادة 33: عندما يقرر الأطراف الإجماعيون في الهيئة المستخدمة سياسة تقسيم العمل لتفادي اللجوء إلى تقليص عدد العمال، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز نسب تخفيض الأجر نسبة تقليص وقت العمل وتحدد النسب باتفاق جماعي على ضوء مستوى الأجور.

الفصل السابع

العقوبات

المادة 34: يشكل عدم التصريح بتقليص عدد العمال وعدم دفع الإشتراكات، كما هو منصوص عليه في المادة 20 أعلاه، مخالفة بمفهوم هذا المرسوم التشريعي تترتب عليها غرامة مالية تتراوح بين 2000 دج إلى 5000 دج وتتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 35: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي ولاسيما المادة 72 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

المادة 36: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 .

اليمين زروال

مرسوم تشريعي رقم 94 - 10 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414
الموافق 26 مايو سنة 1994، يحدد التقاعد المسبق.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية،
لاسيما المادتان 5 و42 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكافين في مجال الضمان
الإجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان
الإجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410
الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إدارية،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه:

الفصل الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم التشريعي الى تحديد الشروط التي يستفيد بموجبها أجير، إحالة على التقاعد بصفة مسبقة خلال فترة قد تصل إلى عشر (10) سنوات قبل السن القانونية، للإحالة على التقاعد كما هو محدد في المواد 5 و6 و7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلا.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أجراء القطاع الإقتصادي الذين قد يفقدون عملهم بصفة لإرادية لسبب إقتصادي وفي إطار إما تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم.

يمكن أن تمتد أحكام هذا المرسوم التشريعي إلى أجراء المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص.

المادة 3: لا يمكن أن يستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي، الأجراء الذين هم في حالة انقطاع مؤقت عن العمل بسبب بطالة تقنية أو بطالة بسبب التقلبات المناخية أو في حالة إنقطاع مؤقت أو دائم عن العمل لعجز عن العمل أو بسبب حادث أو كارثة طبيعية.

المادة 4: لا يمكن أن يطالب بالإستفادة من التقاعد المسبق، الأجراء ذوو عقد عمل محدود المدة العاملون لحسابهم الخاص والعمال الموسميون العاملون في بيوتهم أو العاملون لدى عدة مستخدمين الذين كانت بطالتهم نتيجة نزاع في العمل أو تسريح تأديبي أو إستقالة.

المادة 5: يمنع تسريح أجير يستوفي شروط إستفادة من خدمات التقاعد المسبق لسبب إقتصادي.

الفصل الثاني

مدة التسبيق

المادة 6: يحدد عدد سنوات التسبيق قبل السن القانونية للإحالة على التقاعد الممنوحة للأجراء المذكورين في المادتين 2 و 10 من هذا المرسوم التشريعي بحسب سنوات العمل أو المماثلة لها القابلة لإعتماد في مجال التقاعد في الحدود المقررة أدناه:

- حتى خمس (5) سنوات للأجراء الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للإعتماد يساوي عشرين (20) سنة على الأقل،
- حتى ست (6) سنوات للأجراء الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للإعتماد يساوي إثنين وعشرين (22) سنة أو يفوقها،
- حتى سبع (7) سنوات للأجراء الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للإعتماد يساوي أربع وعشرين (24) سنة أو يفوقها،
- حتى ثماني (8) سنوات للأجراء الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للإعتماد يساوي ست وعشرين (26) سنة أو يفوقها،
- حتى تسع (9) سنوات للأجراء الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للإعتماد يساوي ثماني وعشرين (28) سنة أو يفوقها،
- حتى عشر (10) سنوات للأجراء الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للإعتماد يساوي تسع وعشرين (29) سنة أو يفوقها،

الفصل الثالث

الشروط العامة

المادة 7: يجب على الأجير المذكور في المادة 2 أعلاه، للاستفادة من الإحالة على التقاعد المسبق، أن يستوفي الشروط الآتية:

1 - أن يبلغ خمسين (50) سنة إذا كان ذكرا وخمس وأربعين (45) سنة على الأقل إذا كانت أنثى.

2 - أن يجمع عددا من سنوات العمل أو المماثلة لها القابلة للإعتماد في التقاعد يساوي عشرين (20) سنة على الأقل وأن يكون قد دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي مدة عشر (10) سنوات على الأقل بصفة كاملة ومنها السنوات الثلاث السابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت الحق في التقاعد المسبق وتحوله.

3 - أن يرد إسمه في قائمة العمال الذين يكونون موضوع تقليص عددهم أو في قائمة الأجراء لدى مستخدم في وضعية توقف عن العمل.

4 - أن لا يكون قد استفاد دخلا ناتجا عن نشاط مهني آخر.

المادة 8: تخضع إحالة الأجراء المذكورين في المادة 2 أعلاه الذين يستوفون الشروط المحددة في هذا المرسوم التشريعي على التقاعد المسبق، لدفع المستخدم مساهمة جزافية قبلية لتحويل الحق وتحسب على أساس عدد سنوات التسبيق في الحدود الآتية:

- ثلاثة عشر (13) شهرا من أجر المعني إذا كان عدد سنوات التسبيق يقل عن خمس (5) سنوات.

- ستة عشر (16) شهرا من أجر المعني إذا كان عدد سنوات التسبيق يقل عن خمس (5) سنوات أو يفوقها،

- تسعة عشر (19) شهرا من أجر المعني إذا كان عدد سنوات التسبيق
يساوي ثماني (8) سنوات أو يفوقها،

المادة 9: تحسب المساهمة الجزافية التي تخول الحقوق المذكورة في المادة
8 أعلاه، على أساس الأجر الشهري المتوسط الذي تقاضاه الأجير المعني
خلال الأشهر الإثني عشر (12) السابقة لإحالة عمله على التقاعد المسبق،
وتكون عناصر الأجر التي تؤخذ بعين الاعتبار هي تلك التي تستخدم
كأساس لحساب إشتراك الضمان الإجتماعي.

تحدد كفيات دفع المساهمة الجزافية لتحويل الحقوق ومددها ودوريتها
باتفاقية بين المستخدم المعني وهيئة التقاعد.

ويجب أن تنص الاتفاقية، في جميع الحالات، على دفع المستخدم
لشهرين (2) من أجر العامل المعني على سبيل التسبيق وإعداد رزنامة لأجال
الدفع تمتد على فترة لا تتعدى أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ
التوقيع على الاتفاقية.

الفصل الرابع

الشروط الخاصة

المادة 10: يستفيد الأجراء، بعد نفاذ حقوق التأمين عن البطالة ولم
يدمجوا في الحياة العملية، إحالة على التقاعد المسبق حسب الشروط المحددة
في المواد 11 و 12 و 13 أدناه.

المادة 11: يستفيد من الخدمات المنصوص عليها في مجال التقاعد المسبق، الأجراء المذكورون في المادة 10 أعلاه الذين يستوفون عند نفاذ حقوق التأمين عن البطالة، الشروط الآتية:

- قضاء عشرين (20) سنة على الأقل في العمل أو ما يماثل القابل للإعتماد في التقاعد، منها الفترة التي تكفل بها نظام التأمين عن البطالة.

- الاشتراك في الضمان الإجتماعي مدة عشر (10) سنوات على الأقل.

- البلوغ على الأقل خمسين (50) سنة من العمر للذكور وخمس وأربعين (45) سنة للإناث.

المادة 12: تخضع إستفادة الأجراء المذكورين في المادة 10 أعلاه والذين يستوفون الشروط المحددة في المادة السابقة من الأداءات المنصوص عليها في مجال التقاعد، لدفع الهيئة المكلفة بالتأمين عن البطالة مساهمة جزافية لتحويل الحقوق بنسبة تساوي 30٪ من المساهمة التي دفعت لها عند تسريح الأجير المعني، ويزاد على هذه النسبة 4٪ عن كل سنة تسبق بحيث لا يمكن أن تتجاوز 70٪ من المساهمة التي دفعها المستخدم عند تسريح الأجير المعني.

المادة 13: تحدد كيفيات دفع المساهمة الجزافية المقررة في المادة 12 أعلاه باتفاقية بين هيئة التقاعد والهيئة المكلفة بالتأمين عن البطالة.

الفصل الخامس

الحقوق والأداءات

المادة 14: تماثل طريقة حساب النسب ومعاشات التقاعد المسبق ودورية دفعها طريقة حساب معاش التقاعد.

وتخضع النسب المحصل عليها تطبيقا للفقرة السابقة للإنقاص على النحو المحدد في المادة 15 أدناه.

المادة 15: يخضع مبلغ معاش التقاعد المسبق المحسوب وفق أحكام المادة 14 أعلاه لإنقاص يساوي 1٪ عن كل سنة تسبيق ممنوحة.

المادة 16: يعاد تقدير مبلغ معاش التقاعد المسبق المحسوب وفق الشروط المحددة في المادة 15 أعلاه كل إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ سريان مفعول المعاش وتكون الزيادة مساوية لمبلغ الإنقاص السنوي.

المادة 17: يحال المستفيد على التقاعد عند فترة التسبيق، ويحسب معاشه وفق السنوات المعتمدة في مجال التقاعد الذي تضاف إليه سنوات التسبيق.

دون المساس بأحكام القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 والمتعلقة بمعاشى تقاعد المجاهدين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز النسبة القصوى للمعاش الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 18: يخول المستفيد من معاش تقاعد مسبق الحق في زيادة شهرية عن الزوج المكفول، يحدد مهمها بنسبة 12,5٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا.

لايجوز أن تمنح أكثر من زيادة واحدة عن الزوج لكل مستفيد من المعاش.

المادة 19: يحتفظ الأجراء المحالون على التقاعد المسبق وذوو حقوقهم، زيادة عن المعاش الممنوح، بالاستفادة مما يلي:

الأداءات العينية للتأمين عن المرض.

الأداءات العائلية حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

رأسمال الوفاة والمعاش المنقول عند الإقتضاء.

المادة 20: تعد فترات دفع معاش التقاعد فترات عمل مأجور ويترتب عليها دفع التأمين نظام عن البطالة للإشتراك في الضمان الإجتماعي الخاص بالمستخدم، يساوي نسبة 14٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون وتحدد كيفية توزيعه عن طريق التنظيم.

تحدد كميّات دفع هذا الإشتراك بموجب إتفاقية بين نظامي التأمين على البطالة والتقاعد المسبق.

المادة 21: تعد القواعد المتعلقة بدفع معاشات التقاعد المسبق وتقدمها وتوقفها وحجزها وإعادة تحويلها هي تلك المنصوص عليها في مجال التقاعد.

الفصل السادس

الحماية

المادة 22: تعد المبالغ الدنيا والقصوى لمعاش التقاعد المسبق المدفوعة بموجب هذه الأحكام هي تلك المطبقة في مجال التقاعد.

الفصل السابع

الالتزامات والطعون

المادة 23: يودع المستخدم أو الهيئة المكلفة بالتأمين عن البطالة طلب إحالة الأجير على التقاعد المسبق لدى الهيئة المكلفة بالتقاعد التي يجب أن تبث في الموضوع في أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 24: تؤدي ممارسة المستفيد من التقاعد المسبق لأي نشاط يدر مداخيل إلى سقوط هذا الحق أو توقيفه ماعدا ممارسة نشاط ذي منفعة عامة كما ينص عليه التشريع.

يسقط حق المستفيد من التقاعد المسبق إذا مارس نشاطا مأجورا دون تصريح قبلي لدى الهيئة المكلفة بتسيير التقاعد المسبق.

ويوقف الحق في المعاش عندما يكون إستئناف العمل موضوع تصريح قبلي لدى الهيئة المكلفة بتسيير التقاعد المسبق.

المادة 25: يحق للمستفيد من معاش التقاعد المسبق المذكور في المادة

24 أعلاه، الطعن في أي قرار يصدره الصندوق حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثامن

التسيير والتمويل

المادة 26: تسيير الهيئة المكلفة بالتقاعد بنظام التقاعد المسبق المنصوص عليه في أحكام المرسوم التشريعي في باب المحاسبة والمالية بصفة مستقلة.

المادة 27: تمول نفقات الأداءات والإدارة والتسيير بمساهمة سنوية من نظام التأمين عن البطالة ومن إشتراكات المستخدمين والأجراء.

المادة 28: يدفع أجراء جميع قطاعات النشاط الوطني بما فيهم أجراء المؤسسات والإدارات العمومية هيئة التقاعد، إبتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي نشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حصة الإشتراك المرتبطة بالتقاعد المسبق التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

المادة 29: يدفع مستخدمو مختلف قطاعات النشاط الوطني بما فيها الدولة بصفتها مستخدما إلى هيئة التقاعد، إبتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي نشر هذا المرسوم التشريعي، حصة الإشتراك المرتبطة بالتقاعد المسبق التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

المادة 30: تكون شروط دفع الإشتراكات المنصوص عليها في المادتين

28 و 29 أعلاه وكيفياتها وفتراتها هي تلك المنصوص عليها في التشريع المتعلق بتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي.

الفصل التاسع

العقوبات

المادة 31: يعد كل قرار تسريح لسبب إقتصادي يتخذ خرقاً للمادة 5 أعلاه باطلاً وعدم الأثر ويعرض المستخدم المخالف لغرامة مالية تتراوح بين ألفي دينار (2000 دج) وعشر آلاف دينار (10000 دج) عن كل عامل معني، ويعاين مفتشو العمل الحرق الذي يكون محل متابعات طبقاً والتنظيم المعمول بهما.

ويتعين على المستخدم، زيادة على ذلك، أن يدفع لصندوق التقاعد مساهمة لتحويل الحقوق تعادل ثلاث مرات تلك التي كان يفترض أن يدفعها.

وتكون هذه المساهمة مستحقة في غضون الأشهر الثلاثة (3) من تاريخ إحالة الأجير المعني على التقاعد المسبق، ويجب أن تدفع دفعه واحدة.

المادة 32: يعرض المخالف لأحكام تحصيل حصة الإشتراك المخصصة للتقاعد المسبق للعقوبات المقررة في مجال تحصيل الاشتراكات والمنازعات في الضمان الإجتماعي المحددة في القانونين رقم 83 - 14 ورقم 83 - 15 المؤرخين في 2 يوليو سنة 1983 والمذكورين أعلاه.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة 33: تقدر المعاشات الممنوحة بموجب هذا المرسوم التشريعي من جديد حسب الشروط المتعلقة بمعاشات التقاعد وتخضع لاشتراكات الضمان الإجتماعي والضرية.

المادة 34: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 .

اليمين زروال

مرسوم تشريعي رقم 94 - 11 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، لاسيما المادتان 5 و42 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال الضمان الإجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتشية العمل.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لإرادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن أحداث التقاعد المسبقة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه:

الفصل الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى أحداث نظام للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء من أخطار فقدان العمل بصفة لإرادية لأسباب إقتصادية.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على الأجراء المنتمين للقطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة إرادية لأسباب اقتصادية إما في إطار التقليل من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم.

يمكن توسيع أحكام هذا المرسوم التشريعي للأجراء المنتمين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص.

المادة 3: لا يستفيد أحكام هذا المرسوم التشريعي، الأجراء الذين هم في إنقطاع مؤقت عن العمل بسبب البطالة التقنية أو البطالة بسبب العوامل المناخية أو في إنقطاع مؤقت أو دائم عن العمل بسبب عجز عن العمل أو حادث أو كارثة طبيعية.

المادة 4: يستثنى كذلك من مجال تطبيق هذا المرسوم التشريعي:

- الأجراء الذين بلغوا السن القانونية التي تسمح لهم بالإحالة على التقاعد،

- الأجراء الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية للحصول على حقوق معاش التقاعد المسبق.

المادة 5: لا يمكن أن يستفيد خدمات التأمين عن البطالة، الأجراء ذوو عقد عمل محدود المدة والعمل الموسميون أو العاملون في البيت والعاملون لحسابهم الخاص أو ذوو عدة مستخدمين أو الذين فقدوا عملهم بسبب نزاع في العمل أو تسريح تأديبي أو إستقالة أو ذهاب إرادي.

الفصل الثاني

شروط تخويل الحقوق

المادة 6: يجب للإستفادة من أداءات التأمين عن البطالة أن تتوفر في الأجير المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه الشروط التالية:

- أن يكون منخرطاً في الضمان الإجتماعي مدة إجمالية قدرها ثلاث (3) سنوات على الأقل.

- أن يكون عوناً مثبتاً في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب إقتصادي.

- أن يكون منخرطاً ويكون قد سدد إشتراكاته بانتظام في نظام التأمين عن البطالة منذ سنة (6) أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل.

المادة 7: يستفيد الأجير، زيادة عن الشروط الواردة في المادة 6 أعلاه، أداءات التأمين عن البطالة إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن لا يكون قد رفض عملاً أو تكويناً تحويلياً قصد شغل منصب،

- أن لا يكون مستفيداً من دخل ناتج عن أي نشاط مهني،

- أن يرد إسمه في قائمة العمال الذين هم محل تسريح في إطار التقليل من عدد العمال أو إنهاء نشاط صاحب العمل، تحمل تأشيرة مفتش العمل المختص إقليمياً،

- أن يكون مسجلا كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقل،

- أن يكون مقيما بالجزائر.

المادة 8: يستفيد الأجير الذي تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا في المادتين 6 و 7 من هذا المرسوم التشريعي، أداءات نظام التأمين عن البطالة بمجرد ما يدفع مستخدمه مساهمة تسمى تخويل الحقوق.

المادة 9: تحسب مساهمة تخويل الحقوق حسب أقدمية الأجير المعني المعتمدة من آخر هيئة أجيعة مستخدمة له بنسبة 80٪ من أجر شهر عن كل سنة أقدمية ضمن حد إجمالي قدره 12 شهرا.

المادة 10: تحسب المساهمة في تخويل الحقوق التي هي على كلفة صاحب العمل على أساس معدل الأجر الشهري الخام الذي يتقاضاه الأجير المعني طوال إثني عشر (12) شهرا التي تسبق تسريحه وهي مستحقة عن كل فترة أقدمية تفوق ثلاث (3) سنوات.

تكون عناصر المرتب التي تدخل في الحساب، عند تحديد معدل الأجر الشهري الخام، هي عناصر أساس حساب الاشتراكات في الضمان الإجتماعي.

وتحدد كفاءات دفع مساهمة تخويل الحقوق ومدتها وفتراتها بموجب إتفاقية بين المستخدم المعني والهيئة المكلفة بتسيير نظام التأمين عن البطالة.

يجب أن تنص الإتفاقية، في جميع الحالات، على دفع المستخدم أجر شهرين عن كل أجير معني كتسبيق وأن تعد رزنامة للدفع تمتد على فترة اقصاها إثنا عشر (12) شهرا إبتداء من تاريخ توقيعها.

الفصل الثالث

أداءات نظام التأمين عن البطالة

المادة 11: يخول قبول الأجير في نظام التأمين عن البطالة الحق في مجموع أداءات الضمان الإجتماعي المتسحقة للأجراء ويستفيد مما يأتي:

- التعويض الشهري عن البطالة،
 - أداءات عينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة،
 - المنح العائلية،
 - إعتداد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد،
 - الإستفادة من رأسمال الوفاة لفائدة ذوي حقوقه، عند الإقتضاء.
- المادة 12:** يتحمل نظام التأمين عن البطالة الإلتزامات المترتبة على المستخدم في مجال إشتراكات أرباب العمل في الضمان الإجتماعي، بنسبة 15٪ من الأجر لوطني الأذنى المضمون عن كل أجير معني والمقبول قانونا للإستفادة من أداءات نظام التأمين عن البطالة حسب توزيع يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 13: يحسب التعويض عن البطالة على أساس أجر مرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه بجمع متوسط الأجر الشهري الخام المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه مع الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 14: تحسب مدة تكفل التأمين عن البطالة بقدر شهرين (2) من كل سنة إشتراك، وتعتبر كسنوات إشتراك، سنوات الأقدمية المعتمدة لدى آخر هيئة مستخدمة ويقصد بالأقدمية المعتمدة بموجب أحكام الفقرة أعلاه:

- سنوات العمل التي أداها الأجير في آخر هيئة مستخدمة،

- وعند الإقتضاء، سنوات العمل في هيئات مستخدمة أخرى عندما ينجم تغيير المستخدم عن تحويل المستخدمين بسبب إعادة هيكلة أو إعادة توزيع للعمل.

المادة 15: توزع فترة التكفل في مجال التأمين عن البطالة على أربع (4) فترات متساوية وتكون نسبة حساب التأمين عن البطالة تنازلية بالنسبة لكل فترة من الفترات الأربع من التكفل.

الفصل الرابع

الحماية الخاصة

المادة 16: لا يمكن أن تقل فترة التكفل التي يتحملها نظام التأمين عن البطالة المحسوبة وفقا للمادة 14 أعلاه عن إثني عشر (12) شهرا بالنسبة للأجراء ذوي عقد عمل لمدة غير محددة.

المادة 17: لا يمكن أن تقل نسبة حساب تعويض التأمين عن البطالة المذكور في المادة 15 أعلاه عن 50٪ من الأجر المرجعي، غير أن تعويض التأمين عن البطالة الممنوح حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم التشريعي لا يمكن أن يقل عن 75٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون، ولا أكثر منه بثلاث مرات.

المادة 18: تحدد بموجب مرسوم تنفيذي الفترة القصوى للتكفل ونسب تحديد تعويض التأمين عن البطالة بالنسبة لكل فترة من فترات التكفل.

المادة 19: يواصل الأجير، عند نهاية فترة حقه في التأمين عن البطالة والذي لم يتمكن من الاندماج في الحياة العملية ثانية، في الاستفادة من الأدعاءات العينية للتأمين عن المرض ومن المنح العائلية وذلك لمدة إثني عشر (12) شهرا.

المادة 20: يمكن إحالة الأجير، في نهاية فترة حقه في التأمين عن البطالة والذي يتعذر إدماجه في الحياة العملية، على التقاعد بصفة مسبقة حسب شروط تحدد بمرسوم تشريعي.

يتكفل نظام التأمين عن البطالة، في هذه الحالة، بالالتزامات التي يتحملها المستخدم فيما يخص مساهمة تخويل الحقوق حسب مستويات تحدد بمرسوم تشريعي.

الفصل الخامس

الالتزامات والمراقبة والظعن

المادة 21: تقرر الهيئة المكلفة بتسيير نظام التأمين عن البطالة وإدارته

قبول كل أجير للإستفادة من أداءات التأمين عن البطالة بناء على ملف تقدمه الهيئة المستخدمة المعنية.

المادة 22: لا تجمع إستفادة أداءات نظام التأمين عن البطالة مع دخل ناجم عن أي نشاط مهني ولا تجمع مع:

- معاشات العجز والتقاعد والتقاعد المسبق،

- تعويضات العطل المدفوعة الأجر،

- أداءات التأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة المدفوعة نقدا.

المادة 23: يمكن أن يعجز الأجير المستفيد من أداءات التأمين عن البطالة على القيام بنشاط، في إطار التنظيم وإقامة ورشات أو أعمال ذات منفعة عامة أو عمل مأجور، يمنع له بناء على إمكاناته ومؤهلاته.

تحدد كفاءات وشروط تطبيق الأحكام المقررة في الفقرة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 24: لا تحسب فترات العمل التي تمت في إطار عقد عمل محدد المدة ضمن مدة التكفل المحددة في المادة 14 من هذا المرسوم التشريعي وتسمح بتمديد فترة التكفل إذا كان المعني بدون عمل حتى نهاية مدة عقد العمل.

ويعلق أداء تعويض التأمين عن البطالة خلال فترات هذا النشاط ويستأنف بمجرد إنتهاء العمل.

لا يعلق تعويض التأمين عن البطالة في حالة نشاط ذي منفعة عامة كما هو محدد في المادة 23 أعلاه.

المادة 25: تعلق حقوق الأجير المستفيد من أداءات التأمين عن البطالة الذي يجد خلال فترة التكفل به عملا بعقد لمدة محدودة بناء على تصريح من الهيئة المكلفة بتسيير التأمين عن البطالة على أن يستأنف في الاستفادة منها بمجرد إنتهاء العقد للمدة المتبقية مع زيادة فترة تتراوح من شهر واحد كحد أدنى إلى ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى حسب كفاءات تحدده عن طريق التنظيم.

المادة 26: يمكن الهيئة المكلفة بتسيير نظام التأمين عن البطالة، بعد موافقة من أعوانها أو أعوان الإدارات العمومية المكلفة بالتشغيل ومفتشية العمل، أن توقف منح الأداءات إذا لم يمثل المستفيد للإلتزامات المحددة في المادتين 22 و 23 أعلاه.

يستفيد الأعوان المشار إليهم أعلاه، أثناء ممارسة مهامهم، تسهيلات قانونية ويمكنهم على الخصوص الحصول على معلومات بحوزة الإدارات والهيئات المستخدمة وفقا لشروط قانونية.

المادة 27: يكون إلغاء كل الأداءات قانونا إذا خرق المعني أحكام هذا المرسوم التشريعي ومارس نشاطا مهنيا مدرا أرباحا دون تصريح مسبق.

المادة 28: تقوم الهيئة المكلفة بتسيير التأمين عن البطالة بإخضاع المستفيدين لمراقبات منتظمة ومتكررة تتضمن أساسا تسجيل الحضور وذلك في إطار مهام المراقبة المنوطة بها.

المادة 29: يمكن أن يكون أي قرار للهيئة المسيرة للتأمين عن البطالة محل طعن حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس

التنظيم والتمويل

المادة 30: تعهد إدارة نظام التأمين عن البطالة وتسييره إلى صندوق وطني مستقل.

ويحدد القانون الأساسي للصندوق ومهامه وتسييره بمرسوم تنفيذي.

المادة 31: يمول المستخدمون والأجراء نفقات أداءات نظام التأمين عن البطالة وتسييره وعمله وفقا للكيفيات المحددة في المادتين 32 و33 أدناه.

المادة 32: يدفع الأجراء التابعون لمجموع قطاعات النشاط الوطني، بما فيهم العاملون في المؤسسات والإدارات العمومية، إلى الهيئة المسيرة لنظام التأمين عن البطالة جزءا من الإشتراك في الضمان الاجتماعي المخصص لتمويل التأمين عن البطالة الذي تحدد نسبته بموجب مرسوم تنفيذي وذلك ابتداء من الشهر الأول الذي يلي نشر هذا المرسوم التشريعي.

المادة 33: يدفع مستخدمو مختلف قطاعات النشاط الوطني بما فيهم الدولة بصفتها هيئة مستخدمة للأجراء المشار إليهم في المادة 32 أعلاه، ابتداء من الشهر الأول الذي يلي نشر هذا المرسوم التشريعي، جزءا من الإشتراك في الضمان الاجتماعي المخصص لتمويل التأمين عن البطالة الذي تحدد نسبته بمرسوم تنفيذي.

المادة 34: تكون شروط دفع الإشتراكات المقررة في المادتين 32 و 33 أعلاه وكيفياته وفتراته وكذا الجزاءات والعقوبات الناجمة عن عدم تأدية الهيئات المستخدمة لالتزاماتهم هي تلك الواردة في التشريع المتعلق بتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي.

المادة 35: يتعين على المستخدمين تأمين العمال الذين تتوفر فيهم شروط الإنخراط، كما هي محددة في هذا المرسوم التشريعي، من أخطار فقدان العمل خلال الأشهر الثلاثة (3) التي تلي نشر هذا المرسوم التشريعي.

المادة 36: يستفيد أجراء المؤسسات العمومية المسرحون، في إطار أحكام المرسوم التشريعي رقم 94 - 09 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، بصفة إنتقالية ولمدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي، أداءات التأمين عن البطالة دون اشتراط مدة إنخراط في نظام التأمين عن البطالة.

المادة 37: يقصى من أداءات التأمين عن البطالة المستفيدون الذين لا يستجيبون لاستدعاءات المصالح والهيئات المختصة المشار إليها في المادة 26 أعلاه بدون اعذار مقبولة.

المادة 38: يتعرض كل من يتقاضى أداءات بطريقة غير قانونية أو يتهم بتصريحات خاطئة أو يقدم شهادات كاذبة إلى الغاء دفع الأداءات دون المساس بالعقوبات الجزائية التي ينص عليها القانون.

المادة 39: يعاقب على المخالفات لاحكام المواد 8 و 9 و 10 أعلاه بغرامة تتراوح من 5000 إلى 10000 دج عن كل مخالفة مثبتة تحسب بقدر عدد العمال المعنيين.

المادة 40: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 5000 دج إلى عن كل أجير معني على عدم تأدية المستخدم المعني الشكليات والإجراءات المتعلقة بقبول الأجراء في نظام التأمين عن البطالة، بغض النظر عن الشروط القانونية المتعلقة بذلك، لاسيما تلك الواردة في المادة 21 من هذا المرسوم التشريعي.

يواصل تسجيل المخالفة في محضر كلما عاينت مفتشية العمل عدم تأدية الالتزامات المذكورة في المادة 21 من هذا المرسوم التشريعي.

المادة 41: يعاين مفتشو العمل ويسجلون المخالفات لهذا المرسوم التشريعي.

الفصل السابع

الدفع والتقاعد

المادة 42: تدفع التعويضات شهريا عند أجل إستحقاقها بناء على تقديم تصريح يثبت أن فقدان العمل وقع فعلا خلال المدة المعنية بالدفع.

يلزم هذا التصريح العامل بأن يعلم الهيئة فور وقوع تغيير في وضعيته.

المادة 43: يتقدم حق تعويض التأمين عن البطالة بإثني عشر (12) شهرا ابتداء من اليوم الذي إستوفى فيه العامل مجموع الشروط اللازمة للاستفادة من دفع هذه الأداءات.

المادة 44: تكون تعويضات التأمين عن البطالة قابلة للتنازل والحجز حسب نفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 45: تخضع التعويضات المتضمنة الدخل التعويضي الممنوحة بموجب هذا المرسوم التشريعي إلى الإشتراك في الضمان الإجتماعي.

المادة 46: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 .

اليمين زروال

رو خاص

ونحن بصدد نهاية طبع هذا العدد وردت إلى السيد عزوز ناصري المدير العام الجديد ومجموع أسرة تحرير المجلة القضائية رسائل نعتز بها بعث بها عدة وزراء ومسؤولين نذكر منهم على الخصوص:

السيد محمد صالح دميري	وزير الشؤون الخارجية
السيد سليمان الشيخ	وزير الثقافة
السيد ساسي لعموري	وزير الشؤون الدينية
السيد صالح رحمان	مدير المعهد الوطني للقضاء
السيد الوناس بورنان	المدير العام للمعهد الوطني
	للدراسات الاستراتيجية الشاملة

فحواها تقديم الشكر على المجهودات المبذولة لتحسين نوعية ما ينشر بمجلتنا، ودورها الهام في تدعيم المكتبة الوطنية وقرائنا الكرام بالاجتهادات القضائية والبحوث العلمية الرفيعة المستوى، وإننا بهذه المناسبة نحدد العهد على أنفسنا لمواصلة العمل على هذا الاتجاه، ونقدر الرسائل المذكورة حق قدرها، ونكن لأصحابها كل الاحترام والتقدير.

أسرة التحرير

فهرس العرو

الصفحة	الموضوع	رقم الملف
5	كلمة العدد	
9	1 (الغرفة المدنية :	
11	عقد التأمين	77555
15	التزامات البائع	103934
22	القرض الاستهلاكي	106745
27	أركان العقد - شروط الوعد بالبيع	106776
31	تعدد المستأجرون	107519
37	تطبيق حكم الإحالة	109844
41	الشراء على الشيوع	110039
45	شروط اليمين المتممة	110272
49	2 (غرفة الأحوال الشخصية :	
51	اختصاص محلي - دعوى التطبيق	44041
56	إثبات النسب	74712

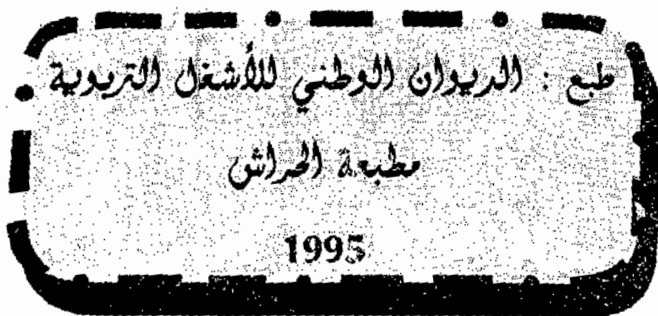
الصفحة	الموضوع	رقم الملف
59	الحكم بقوة الشيء المقضي به	74924
65	تسبيب الحكم - رفع مبالغ المتعة والنفقة	75029
71	نشوز الزوجة - الحكم بالتعويض	90947
76	شروط الوقف	94323
82	عقد التنزيل	94685
88	حق السكن للأُم الحاضنة	105366
97	(3) الغرفة الإجتماعية :	
99	التهرب من تنفيذ حكم	80461
103	نوع التعويضات المقررة عند الطرد التعسفي	90533
108	تنازل القاضي عن صلاحياته	97774
112	مراقبة الحالة الصحية للعامل	101866
117	صيانة العين المؤجرة	101953
212	الفصل ذو الطابع التأديبي	104342
125	تصنيف الأخطاء المهنية	104599
130	تقديم العقوبات التأديبية	109688

الصفحة	الموضوع	رقم الملف
137	(4) الغرفة التجارية والبحرية :	
139	الدفع بالتقادم	87580
143	التحكيم	96228
147	آجال رفع دعوى تسوية الخسائر المشتركة	101616
152	تجديد الايجار (التجاري)	108234
158	شروط نقل الملكية	113840
163	تقادم دعوى التعويض عن الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة.	114891
167	الأعذار - انحلال العقد	115182
172	الكفالة - شروط دفعها	119417
177	(5) الغرفة الإدارية :	
179	الاعفاء من الخدمة في صفوف الجيش الوطني	81677
184	الحكم بالطلاق وحق البقاء في الأمكنة	83438
190	اعادة ادماج الموظف	84879
195	شروط التنازل عن أملاك الدولة	89198

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
89903	إبطال مداولة م . ش البلدي	201
97512	الاعتداء على أماكن العبادة	207
99699	إثبات البيع العرفي اتجاه الغير	212
100446	تطبيق نظرية العلم اليقيني	219
225 (6) الغرفة الجنائية :		
47851	إختصاص المحاكم العسكرية (عندما يكون الفاعل مدنيا).	227
91385	البراءة - الفصل في التعويضات المدنية	232
101279	نقض الحكم الجزائي - الفصل في الدعوى المدنية	236
102470	إسناد إجراءات التحقيق للنيابة العامة	240
103495	الخطأ المستشهد به	244
103757	تقادم الجريمة المستمرة	248
105328	استئناف الطرف المدني ضد قرار غرفة الاتهام	251
106858	القذف	254

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
257	(7) غرفة الجناح والمخالفات :	
259	أوجه الطعن	55148
262	الاجراءات الجوهرية	58430
265	اجراءات الاستئناف	71377
271	الاغراء - أركان الجريمة	73698
276	جنحة الضرب والجرح العمدي	83452
279	حكم البراءة - عدم مناقشة أركان الجريمة	94214
282	الاهمال العائلي	102548
286	حجية المحاضر في اثبات الجريمة	109778
291	بحوث ودراسات:	
293	محاضرة بعنوان: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري والمقارن بقلم الأستاذ بوسقيعة أحسن مستشار بالمحكمة العليا	
319	من نشاط المحكمة العليا:	
322	الكلمة السيد الرئيس الأول أثناء افتتاح دورة التكوين العقاري.	
325	كلمة السيد وزير العدل للمحكمة العليا بنفس المناسبة.	

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
	من النصوص القانونية:	331
	مرسوم تشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26/05/94	
	المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين قد	
	يفقدون عملهم بصفة لا إرادية	333
	مرسوم تشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26/05/94	
	الذي يحدث التقاعد المسبق	348
	مرسوم تشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26/05/94	
	الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الإجراء الذين قد	
	يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية	361



جميع حقوق الطبع محفوظة